

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي د. يحي فارس بالمدينة

العدد الرابع أكتوبر 2010

# فلسفة و أهداف نظام التعليم العالي (ل.م.د) في المنظور



أساسيات حول التعليم الإلكتروني



انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية  
الأوروبية لحقوق الإنسان

## مكانة الوقت لدى المدير: مقارنة نظرية



شروط الواقف في  
الفقه المالكي والتقنين  
الجزائريين

أهمية توفعات تلاميذ الأقسام النهائية  
للنجاح في امتحان شهادة البكالوريا

## مدير المجلة:

أ.د. شبايكي سعدان  
(رئيس جامعة المدية)

## رئيس تحرير المجلة:

د. كواديك اسماعين  
(عميد كلية العلوم والتكنولوجيا)

## لجنة التحرير:

د. بولفراد فتيحة  
د. حميدوش علي  
د. عبد الله الحاج عبد الله  
د. أبو هاني علي

## اللجنة العلمية

أ.د. شبايكي سعدان (جامعة المدية)  
أ. د. سعيد يوسف (جامعة البليدة)  
أ. د. احمد بلقاسم (جامعة البليدة)  
أ. د. العشاوي عبد العزيز (جامعة البليدة)  
أ. د. تعوينات علي (جامعة الجزائر)  
أ. د. بوكابوس سعدون (جامعة الجزائر)  
أ. د. بن حمودة محبوب (جامعة الجزائر)  
أ. د. رزق الله العربي بن مهدي (جامعة الاغواط)  
أ. د. بن عكي محمد أكلي (جامعة الجزائر)  
أ. د. دوقة احمد (جامعة الجزائر).  
د. أبو هاني علي (جامعة المدية)  
د. قدي عبد المجيد (جامعة الجزائر)  
د. بن زين الأمين (جامعة الجزائر)  
د. بو صافي كمال (جامعة الجزائر)  
د. خلفي علي (جامعة الجزائر)  
د. قاسم عبد القادر (جامعة سيدي بلعباس)  
د. بن زين الأمين (جامعة الجزائر)  
د. نصر الدين زبدي (جامعة الجزائر)  
د. قريد جمال (جامعة وهران)  
د. لعلاوي أحمد (جامعة وهران)

## أمانة مكتب النشر:

مداني فريدة

## دليل وتوجيهات للمؤلفين

### I. قواعد وشروط النشر

- يمكن تحرير المقال باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية.
- يشترط عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.
- يملأ المؤلف استمارة تثبيت عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.

### المقاييس المطلوبة للنشر

- البرامج المطلوبة: **Microsoft Word - Word Perfect - La Tex**
- شكل الورقة: **15.5 x 23.5** بالهوامش الآتية: أعلى **1.5**، أسفل **1.5**، يمين **1.5**، يسار **1.5**، التجليد **0.5**
- عنوان المقال: يكون في الوسط، يحتوي على عدد محدود من الكلمات، مكتوبة بالخط **Simplified Arabic, Italique, Gras, 16** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New Majuscule, Italique, Gras, 14** بالنسبة للغات الأخرى.
- إسم ولقب المؤلف: يظهر تحت العنوان في الوسط متبع بالمعلومات الضرورية (القسم، الكلية، الجامعة، البريد الإلكتروني) بالخط **Simplified Arabic,Gras, 11** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Italique,minuscule, Gras, 11** بالنسبة للغات الأخرى.
- الملخص: يظهر تحت الاسم واللقب، يجب أن لا يتجاوز 100 كلمة، يكون بالخط **Simplified Arabic, Italique, Gras, 12** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Italique, 11** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.
- النص: يكون بالخط **Simplified Arabic, 14** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, 12** بالنسبة للغات الأخرى.
- عناوين الفصول: تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Majuscule, 14** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.

مجلة البحوث والدراسات العلمية: ع04-اكتوبر2010

- العناوين الفرعية للفصول: تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras**, 14 للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule**, 14 للنسبة للغات الأخرى.
- الجداول والصور: في حالة احتواء المقال على جداول أو صور، يجب أن تكون وفق النص، مرقمة ومعنونة بالخط **Simplified Arabic, Gras**, 12 للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule**, 12 للغات الأخرى.
- المراجع: يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في آخر المقال وليس في آخر الصفحة وأن لا يحتوي النص إلا على رقم المرجع بين قوسين. مثال [1] يتبع بالدرجة العلمية واسم ولقب الكاتب ثم بعنوان المقال أو الكتاب يتبع كذلك باسم المجلة ودار النشر وسنة النشر ثم رقم الطبعة والصفحة.

## II. إرسال المقالات

على المؤلفين إرسال مقالاتهم على شكل ملف إلكتروني مرفق برسالة تحدد موضوع المقال وفق الشروط الموضحة أعلاه إلى العنوان التالي:

مصلحة النشر العلمي  
جامعة د. يحيى فارس بالمدينة  
حي عين الذهب-المدينة 26000- الجزائر

[rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

أو إلى البريد الإلكتروني التالي:

## فهرس

- فلسفة و أهداف نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) في المنظور  
08 ..... حفيظ مليكة /مصارمنصف/مباركي محمد الهادي/تيلوت سامية.....
- أساسيات حول التعليم الالكتروني  
21..... يحياوي محمد.....
- أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر  
42..... غريبي احمد.....
- أثر نمط تنظيم الوقت المدرسي على السلوك عند تلاميذ المرحلة الابتدائية (السنة  
السادسة)  
61..... معروف لوبيزة.....
- انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان  
89..... معماش صلاح الدين.....
- أهمية توقعات تلاميذ الأقسام النهائية للنجاح في امتحان شهادة البكالوريا  
108..... بن لكحل سمير.....
- اثر الرضا عن العمل على اداء العاملين :دراسة ميدانية في وحدة الصمامات  
والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية  
127..... سرار عمر.....
- دراسة اتجاهات طلبة مرحلة المراهقة نحو ممارسة النشاط البدني والرياضي  
زاوي عبد السلام/بوعجناق  
154..... كمال.....
- شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين  
187 ..... مصطفاوي محمد.....

شفعة الجار بين الشريعة والقانون.

203..... دغيش احمد

الإعلام، الرياضة، عناصر التفكير..!

.242..... عبد القادر قطشة

مكانة الوقت لدى المدير: مقارنة نظرية.

يرقي حسين/محمد سعيد

.258..... جوال

## مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

# فلسفة و أهداف نظام التعليم العالي ( ل.م.د ) في المنظور

## الجزائري

د . حفيظ مليكة جامعة الجزائر 3

د .مصارع منصف جامعة الجزائر 3

أ . مباركى محمد الهادى المركز الجامعى - خنشلة

أ . تيلوت سامية جامعة الجزائر 3

### Résumé :

*Cet article essaye de mettre en exergue la philosophie et les différents buts du système (lmd) d'une part et connaître les raisons qui ont mené l'Algérie a coroné les reformes de l'enseignements supérieures en optant le (lmd) comme système formation supérieure.*

### ملخص :

يهدف هذا المقال إلى الوقوف على فلسفة و المرامي المختلفة لنظام التعليم العالي ( ل.م.د ) من جهة و من جهة أخرى تبيان رؤية الجزائر في الأخذ به كتتويج لعملية إصلاح التعليم العالي و نظاما جديدا للتكوين العالي فيها .

### ① مقدمة

لقد مر التعليم العالي في الجزائر بعدة مراحل و كانت هذه المراحل معلمة دائما بمجموعة إصلاحات حاولت دائما أن تضمن في كل مرة تكييف التعليم العالي مع متطلبات المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و كذلك مع التطورات العلمية و التكنولوجية و المناجارية .

② أهمية التعليم عموما و التعليم العالي خصوصا في حياة الأمم :



نشير في البدء إلى أن الأمم التي ضربت المثل الشرود في التنمية ، هي تلك التي كانت و ما زالت جامعاتها و مراكز البحث فيها موجهة و مربوطة بواقعها الاقتصادي و الاجتماعي. بحيث توليها الأهمية من أجل الاقتدار و التفوق و مواجهة المنافسة في شتى المجالات. و إذا كان لابد من ذكر أهمية التعليم في حياة الأمم فإننا نشير إلى أن التعليم و البحث يساهمان في :

- نشر الثقافة و المعلومات العامة بين الأفراد .
- المحافظة على الإرث الثقافي و الحضاري و العقائدي .
- اكتشاف المواهب و المبدعين .
- غرس القيم و نشر الوعي بالقضايا المحلية و الإقليمية و الدولية
- تعليم التفكير العلمي .
- التدريب على المهارات المتجددة .
- حل مشكلات المجتمع و الدراسات الإستشرافية .

### ❸ تطور التعليم العالي في الجزائر :

لقد ورثت الجزائر غداة استرجاع السيادة جامعة واحدة هي جامعة الجزائر التي كان بها تخصصا الحقوق و الطب ، و اليوم فإنه يوجد بالجزائر أكثر من 76 مؤسسة جامعية تضمن التكوين و البحث تتمثل في :

- 36 جامعة
- 15 مركز جامعي .
- 16 مدرسة وطنية عليا.

- 5 مدراس عليا للأساتذة .
  - 8 مدارس تحضيرية .
  - و 13 مؤسسة تضمن البحث و التكوين خارج قطاع التعليم العالي :
  - 10 مراكز بحث
  - 3 وكالات بحث .
  - 6 مؤسسات تكوين عالي خارج قطاع التعليم العالي .
- لقد مر التعليم العالي في الجزائر بسلسلة متعددة الحلقات من الإصلاحات  
نجلها في ما يلي :

#### أ - الفترة 1962-1971 :

- و تميزت هذه الفترة على الخصوص بما يلي :
- تعميم التعليم بخلق هياكل مدرسية حتى في المناطق النائية .
- جزارة إطارات التربية و التعليم .
- تبني محتوى البرامج الموروثة عن النظام الإستدماري .
- التعريب التدريجي للتعليم خاصة في أطوار ما قبل العالي .
- خلق معاهد بدلا من الكليات .
- الاعتماد على المتعاونين الأجانب

#### ب - الفترة 1971-1988 :

- لقد تميزت هذه الفترة بنقلة نوعية لأنها :
- عرفت اصلاحات 1971 الهادفة إلى تحديث البرامج .

- الإفتتاح على عالم العلوم و التكنولوجيا (باب الزوار ، تكنولوجيا وهران (USTO).
- ديموقراطية التعليم .
- اعادة الإعتبار لنظام الكليات .

### ج - الفترة 1988 - 1999 :

- لقد تم في هذه الفترة على الخصوص ما يلي :
- جزأة تامة للمدرسين في الجامعة .
- توسع في إنشاء الجامعات .
- إنشاء مخابر البحث .
- تحديث للبرامج .
- الإنتهاء من تعريب العلوم الإنسانية .

### ④ لماذا اختارت الجزائر نظام التعليم العالي ل.م.د ؟

يمكن في هذا الصدد ذكر الأسباب التمهيدية التالية :

- أمام الضغط المعبر للطلب الاجتماعي على التعليم العالي و رغم المجهودات فإن اختلالات تراكمت مع مرور السنين جعلت الجامعة الجزائرية تظهر الآن غير متوائمة مع التطور الهام الذي عرفته بلادنا .
- اللجنة الوطنية لإصلاح النظام التربوي (CNRSE) في تقريرها النهائي بينت المحددات والصعوبات و كذلك التصحيحات الواجب

القيام بها لكي تلعب الجامعة دورها في تكييف نظام التكوين مع متطلبات المجتمع .

#### 1.4 - بعض الإختلالات :

• مردود داخلي و خارجي غير كاف :

✓ معدل الخريجين ما زال دون المستويات المأمولة لسنوات (11%) .

✓ فترة البقاء في الجامعة تتجاوز المعدل المطلوب .

✓ تأهيل مهني غير متطابق بالقدر الكافي مع المحيط الاقتصادي و الاجتماعي .

• هيكل نفقية و محدودية مقروئية للتعليم العالي .

• برامج غير متطابقة مع متطلبات التأهيلات الحديثة .

• أحجام زمنية ضاغطة تجبر الطالب على التكوين الحضوري على حساب الزمن المخصص للتكوين الذاتي و الاستقلالية المعرفية .

• تخصص مبكر لا رجعة فيه و نظام توجيه ممرز نحو تخصص وحيد ذي طبيعة نفقية .

• عمليات تقييم و انتقال غير مرنة .

• معابر معدومة .

• .....

•

## 2.4 - وصف عام لنظام التعليم العالي ل.م.د :

يتم التكوين العالي وفق نظام ل.م.د على ثلاث مراحل هي :

### 1.2.4 - مرحلة الليسانس :

و تتم في مدة ثلاث سنوات منها :

#### أ - سنتان جذع مشترك

و تتمثل في تكوين قاعدي متعدد الفروع لتمكين الطالب من المبادئ الأساسية المتعلقة بالفرع المختار كما يتضمن أيضا تكويننا ينصرف إلى منهجية البحث الجامعي و اكتشاف آلياته و كفاءاته و قد صنفت المواد المدرسة (المقاييس) التي تدرس خلال الجذع المشترك إلى وحدات بحيث تضم كل وحدة مجموعة مواد على النحو التالي :

\* وحدة تدريس أساسية :

و تضم المواد القاعدية الضرورية لمتابعة الدراسة في الفرع المختار.

#### \* وحدة تدريس اكتشاف :

و تضم المواد التي تسمح بتوسيع مدارك و معارف الطالب و تغطية آفاق تنفعه في حالة إعادة توجيهه إلى فرع آخر.

\* وحدات تكوين أفقية :

و تضم مواد مثل اللغات و الإعلام الآلي و تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ...و التي تسمح بتزويد الطالب بأدوات ضرورية لاكتساب ثقافة عامة و تقنيات منهجية تمكنه من خلق التكيف و الاندماج المهني في المحيط الذي يشهد تغيرات مستمرة .

#### ب - سنة تخصص :

و هي السنة الأخير للحصول على شهادة الليسانس وفق نظام ل.م.د و هي التي تتوج مرحلة التكوين الأول وفق هذا النظام .

و نشير إلى أن هذه الشهادة تأخذ وفق نظام ل.م.د. شكلين أو نوعين

هما :

#### \* الليسانس الأكاديمي :

و هي تلك الشهادة التي تسمح للطالب بالدخول مباشر إلى دراسات  
جامعية أطول و أكثر تخصصا و تتوقف إمكانية هذا الدخول على :

- استعدادات مطلوبة (فوق ملحوظ ، قدرات ذهنية و لغوية ، اسهامات  
علمية معتبرة ) .

- معايير يتم إعدادها .

#### \* الليسانس المهني :

و هي الليسانس التي يستطيع حاملها الاندماج مباشرة في سوق العمل  
على اعتبار أنه روعي في التكوين فيها الإستجابة لمتطلبات السوق و المحيط  
بصفة عامة و من ميزاتها كذلك أنه بإمكان حاملها مواصلة الدراسة لاحقا  
وفق شروط و كفاءات يتم إعدادها لتحسين مستواه أو التكون من أجل  
الإستجابة لمتطلبات التغيير الحاصل في ميدان المعارف .

#### 2.2.4 - مرحلة الماستر :

يتم التكوين في مرحلة الماستر لمدة عامين للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط  
الإلتحاق المعدة سابقا بما شهادة الليسانس الأكاديمي (و يجري الآن حيث عن  
ماستر مهني) و ذلك من أجل الحصول على معارف أعمق في المسار  
العلمي و البحث أو التخصص في الميدان المهني بصفة أعمق .

#### 3.2.4 - مرحلة الدكتوراه :

يتم التكوين في هذه المرحلة و من أجل هذه الشهادة لمدة ستة سداسيات من  
أجل :

- تعميق المعارف في التخصص المختار .

- تكوين بواسطة و من أجل البحث العلمي و العمل في فريق .

### 3.4 - لماذا الإصلاح ؟

ليس هناك شك في أن :

- الإصلاح ليس مقصورا على بلد دون آخر بل هو سيرورة دولية .
- التطور و الابتكار و الإبداع يعتمد على تطوير التعليم .
- المجتمعات الأفضل دوليا هي المالكة للمعارف و المهارات و التحكم في التكنولوجيا الجامعة هي المكان الوحيد لتوليد المعارف اللازمة للتطور .
- الإصلاح عن طريق الأخذ بنظام ل . م . د خيار سياسي أكدته فخامة رئيس الجمهورية في خطابه يوم 12/10/2008 :

“ ..... ورغم ذلك، فهناك جهود لا تترك، عملت على بلورة مسار الجامعة، في ظل العمل على تحقيق الجودة، وضمان النوعية، برفع المستوى البيداغوجي، والأداء العلمي، وذلك بتحسين أساليب العمل، وتطوير تقنيات التسجيل، والتطبيق التدريجي لنظام ( L.M.D الجديد، وهو الذي تحاول الجامعة تقويمه وتقييمه بالمشاشة مع توسيع دائرة تطبيقه في مختلف الجامعات والتخصصات، بما يتلاءم مع غايات التكوين، والأولويات الإستراتيجية المفترضة للتنمية الإنسانية المستدامة في الجزائر ..... ”

### 4.4 - فلسفة و أهداف نظام التعليم العالي ( ل . م . د ) :

نشير في البداية إلى أن نظام التعليم العالي الجديد ل.م.د هو نظام أنجلو سكسوني أثبت نجاعته وطبق بعد ذلك في أوروبا (أكثر من 27 دولة) و أوروبا الشرقية و الصين و اليابان و تركيا ثم تونس والمغرب و عدد معتبر من الدول الإفريقية ...

إن هذا النظام يسمح لمؤسسات التعليم العالي :

- بالتعبير عن إمكانياتها و ديناميتها و قدرتها على الإبتكار والإبداع .
- الإستقلالية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي في بعث عروض تكوين مكيفة مع المحيط.
- و من جهة أخرى فإن هذا النظام يرتكز على :
  - مقارنة متعددة الاختصاصات .
  - التكوين بالكفاءات .
  - بيداغوجيا عبر معابر لا نفقية .
  - ضمان تكوين نوعي .
  - تحقيق الإنصاف في الالتحاق بالتعليم العالي .
- تمكين كل طالب من بلوغ أعلى مستويات التأهيل التي تسمح بها قدراته .
- إدماج للجامعة في محيطها .
- تزويد الخريجين بميكانيزمات التكيف مع التطورات الحاصلة في الحياة المهنية في عالم متغير باستمرار.
- تقليص مدة التكوين لكي لا تفوت على المتخرج فرص اقتصادية ( شغل ، استثمار ، خلق مؤسسة.....) .
- تقليص الحجم الساعي الأسبوعي للطالب حتى تخصص الطالب وقتا للبحث و التوثيق و استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي و تقديم



أعمال تساعد في تقييمه من جهة و إبراز مواهبه و رسم مساره التكويني من جهة أخرى .

• اعتماد نظام الحراك (la mobilité) التي عن طريق رسملة النتائج (la capitalisation) و تحويلها (la transférabilité) يمكن للمتكونين الانتقال بين الجامعات محليا و إقليميا و دوليا حتى يمكن للطلاب تحديد مساره التكويني و الإنقاص قدر الإمكان من سلبيات التوجيه بعد الحصول على البكالوريا.

## ⑤ خاتمة :

إن نظام التعليم العالي لمد يشكل مرحلة متطورة في نظم التعليم التي ينزع العالم كله تقريبا إلى الأخذ بها لأنه يقرب الأنظمة المختلفة من بعضها دون إفراغها من الخصوصية المحلية و يأخذ في ذات الوقت عدم تفويت الفرص الإقتصادية على الخريجين عبر تقليص فترة التكوين ثم إنه يشكل كيفية ملائمة لإلتحام الجامعة بمحيطها.

لقد أخذت الجزائر الوقت الكافي قبل نبني الإصلاح بحيث نضجت الفكرة وتمثلها الفاعلون و الشركاء الاجتماعيون ، فوفرت بذلك سبل النجاح بحيث و برغم النقائص العديدة إلا أن الإصلاح تم تبنيه و يبقى للوصول به إلى الكمال المطلوب العمل على :

- إيلاء أهمية للعنصر البشري في عملية الإصلاح في كافة المستويات (إدارة ، تكوين ، بحث علمي ، ...).

- دفع التعاون (جامعة - محيط) إلى مراحل متقدمة .

- إيلاء فكرة الحراك أهمية لأن لها انعكاسات اجتماعية و اقتصادية هامة .

## ⑥ المراجع المعتمدة في هذا البحث :

أ - النصوص القانونية التي تسيّر نظام ل م د و تتمثل في :

- مرسوم 04-371 المؤرخ في 21/11/2004 المتعلق بإنشاء ديبلوم  
الليسانس نظام جديد.

- مرسوم 08-209 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008، المتضمن نظام  
الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة  
دكتوراه .

- المرسوم المؤرخ في 23/1/2005 المتعلق بتنظيم الدراسات و كفاءات  
التدرج و مراقبة المعارف في دراسات الليسانس نظام جديد

- القانون رقم 0806 المؤرخ في 23/2/2008 المتضمن توجيه التعليم  
العالي في الجزائر .

#### ب - وقائع المنتقيات :

1 - Séminaire sur « la réforme lmd : enjeux et perspectives pour  
l'harmonisation régionale et internationale universitaire – Damas  
2 /3mars 2009.

2 – 8eme séminaire interuniversitaire du réseau pour l'excellence de  
l'enseignement supérieur en Afrique de l'ouest (REESAO)- 6  
novembre 2007 – Niamey (Niger).

3 – Réforme LMD et développement de l'enseignement supérieur et  
la recherche scientifique – Tabarka (Tunisie) 23-25 mars 2006 .

4 – séminaire interuniversitaire sur le LMD : enseigner autrement –  
cotonou – 7et8/9/2006 .

5 – 1<sup>er</sup> colloque national sur le LMD – centre universitaire de medea  
– 6 et 7 mai 2007 .

6 – colloque international sur le système LMD entre implantation et  
projection – MESRS 2008 .

#### ج - الكتب :

1 – Harzallah A. et Baddari K .-comprendre et pratiquer le LMD –  
opu 2007 .

- 2 – Pierre Gillet – construire la formation – ESF éditeurs – France 2002 .
- 3 – Charles de lorme – L'évaluation en question –collection pédagogique - ESF éditeurs – France 2002 .
- 4 – Charles Hadji – penser et agir l'éducation : de l'intelligence du développement au développement des intelligences – 2 éditions CEPEC – Lyon/France 2006.
- 5 – جمال قريد – الجامعة اليوم – أعمال ندوة من تنظيم مركز البحوث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية – الجزائر 1996 .
- 6 – Charlier Crocha – les universités africaines francophones face au LMD – éditions académiA –France 2006.
- 7 – Yves Winkin – l'esprit de Bologne – éditions raisons d'agir – France 2008 .
- 8 – Stuart Wolf – A propos de la réforme de l'université : rapports de force et paradoxes structurels – éditions nomades –France 2007.
- 9 – Eric Bosserelle –LMD et dynamique économique – éditions Galino –France 2008.
- 10 – Bernard Bress – Le système LMD et les enjeux de la professionalisation - éditions Minisup – Paris 2006.
- د – المقالات :
- 1 – محمود طه عبد الله – إصلاح التعليم العالي في بلدان المغرب العربي بين الحاجة الداخلية و متطلبات الشراكة – الأهرام الاقتصادي – عدد 2007./11
- 2 – مبارك محمد الهادي – نظام ل م د : عناصر تفكير – مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري – عدد 2006./17
- 3 – قاسم جبار – نظام بولونيا و أبعاده الإقتصادية – مجلة أكتوبر المصرية – عدد ماي 2006 .

4 - محمود الصباغ - إصلاح التعليم العالي يقوم على التساؤل و النقد -  
جريدة الشرق الأوسط - عدد 2004/11/8 .

5 - Touré Sambé - système LMD au cœur des débats - Revue -  
chantiers universitaires n°125/2007.

## مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

Email : [rres\\_rev\\_cum@yahoo.fr](mailto:rres_rev_cum@yahoo.fr)

## أساسيات حول التعليم الإلكتروني

أ . يحيى محمد

كلية الحقوق

جامعة المدينة

[Gom182@hotmail.com](mailto:Gom182@hotmail.com)

---

*Résumé*

*E-learning est une révolution dans les méthodes et techniques modernes de l'éducation, qui utilise les dernières technologies de l'information et des programmes de communication et de l'équipement dans le processus de l'éducation, allant de l'utilisation de l'affichage électronique pour donner des leçons dans les sections traditionnelles et l'utilisation des multimédias dans le processus de l'éducation, pour enfin arriver à la création d'écoles Smart et des sections virtuelles qui permettront la présence virtuelle des étudiants et l'interaction avec des conférences et séminaires organisés dans d'autres pays grâce aux technologies de l'Internet et de la télévision interactive.*

*A la fin, on peut dire que ce moyen crée un nouveau modèle*

*d'écoles qu'on appelle " écoles intelligentes".*

## **المُلخَص**

التعليم الإلكتروني هو الثورة الحديثة في أساليب وتقنيات التعليم والتي تسخر أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجهزة وبرامج في عمليات التعليم، بدءاً من استخدام وسائل العرض الإلكترونية لإلقاء الدروس في الأقسام التقليدية واستخدام الوسائط المتعددة في عمليات التعليم، وانتهاءً ببناء المدارس الذكية والأقسام الافتراضية التي تتيح للطلبة الحضور والتفاعل مع محاضرات وندوات تقام في دول أخرى من خلال تقنيات الإنترنت والتلفزيون التفاعلي.

## **مقدمة**

إن النفاذ إلى التعليم والمعرفة أمر جوهري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكوسيلة للتمكين الشخصي والتنمية المجتمعية وكفاءة إجراء الأعمال التجارية. وتتمتع شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإمكانية تقديم فرص تعليمية غير مسبوقة لكل المجموعات في كل المواقع. ويتطلب تنفيذ برامج تعليمية شاملة بتكلفة معقولة تعزيز المحتوى وشبكات النطاق العريض والمعدات.

وفي مجال التعليم بشكل خاص تشكل تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة مجموعة متنوعة من المصادر والأدوات التقنية التي تستخدم في نقل وابتكار ونشر وتخزين وإدارة المعلومات. وتعتبر هذه العمليات كلها جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية.

### أولاً: مفاهيم أساسية

تعتبر مسألة التعليم الإلكتروني كصيغة حديثة للتعليم عن بعد وكضرورة ملحة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، ولذلك من الأفضل قبل طرح تلك الأفكار توضيح بعض المفاهيم الأساسية مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مجتمع المعلومات والتعليم الإلكتروني.

يقصد بتكنولوجيا المعلومات INFORMATIO TECHNOLOGY في مجال التعليم بأنها ثورة المعلومات المرتبطة بصناعة وحياسة المعلومات وتسويقها وتخزينها واسترجاعها وعرضها وتوزيعها من خلال وسائل تكنولوجية حديثة ومتطورة وسريعة وذلك من خلال الاستخدام المشترك للحاسبات الإلكترونية ونظم الاتصالات الحديثة، وأنها باختصار العلم الجديد لجمع وتخزين واسترجاع وبت المعلومات الحديثة آلياً عبر الأقمار الصناعية، وهي بذلك تعني كل ما يستخدم في مجال التعليم من تقنية معلوماتية، كاستخدام الحاسب الآلي وشبكاتة المحلية والعالمية وذلك بهدف تخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات في أي وقت<sup>1</sup>. (1)

كما يقصد بتكنولوجيا الاتصالات COMMUNICATION TECHNOL

القنوات الجديدة التي يمكن من خلالها نقل وبت الثورة المعلوماتية من مكان لآخر، وهكذا فإن تكنولوجيا التخزين والاسترجاع تشكل مع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة تكنولوجيا المعلومات بمعناها الواسع. (2)

ويعني "مجتمع المعلومات" INFORMATION SOCIETY البيئة الاقتصادية والاجتماعية التي تطبق الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات

والاتصالات الجديدة بما في ذلك الإنترنت، وفي هذا المجتمع إذا أحسن استخدام المعلومات وتوزيعها توزيعاً عادلاً يعم النفع على الأفراد في جميع مناحي حياتهم الشخصية والمهنية. (3)

والتعليم الإلكتروني ELECTRONIC EDUCATION هو شكل من أشكال التعليم عن بعد، ويمكن تعريفه بأنه طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسب والشبكات والوسائط المتعددة وبوابات الإنترنت من أجل إيصال المعلومات للمتعلمين بأسرع وقت وأقل تكلفة وبصورة تمكن من إدارة العملية التعليمية وضبطها وقياس وتقييم أداء المتعلمين. (4)

### ثانياً: مشاكل نموذج التعليم التقليدي

من المشاكل التي يعاني منها نموذج التعليم الحالي والتي يمكن أن تساعد على حلها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نجد ما يلي: (5)

1. بناء المدرسة على فرضية أن الطلبة جميعاً قادرين على دراسة المنهاج نفسه وفي الوقت نفسه، وهذا يتناقض والحقائق التجريبية. فقد بينت الدراسات أن النسبة بين الطلبة البطيئين والسريعين من حيث الوقت اللازم للتعلم هي خمسة إلى واحد، أي إذا احتاج الطالب السريع إلى شهرين لتعلم موضوع، يحتاج الطالب البطيء إلى سنة دراسية كاملة؛

2. التعليم النمطي حيث يصغي الطلبة إلى ما يقوله المدرس، ولا يتعلم عن طريق التجربة أو يتعلم عن طريق العمل وهي الطريقة التي يتفق مختصوا التعليم على كونها الطريقة الفضلى؛

التزايد الكبير في حجم المعرفة المتوافرة حيث تشير 3. التقارير العلمية إلى أن حجم المعرفة يتضاعف كل ثمان سنوات. ولا يقدم النظام التعليمي التدريب اللازم للمدرسين لمواكبة المستجدات المعرفية. ولذلك يتجنب المدرسون الحديث عن الكثير من المواضيع التي تتناولها وسائل الإعلام والتي قد تثير شغف الطلبة؛

3. سيطرة طريقة التعليم التي تجعل المدرس مصدر المعرفة والطالب في حالة المتلقي دون أن تتيح له فرصة البحث الذاتي عن المعرفة وتميئتها، وهذه حالة منتشرة بكثرة في الدول النامية، وهي تتجسد في ضعف مبادرة الطلبة الذاتية؛

4. الإدارة التربوية التي يصعب تحقيقها في المدرسة الكثيرة الطلبة والصفوف، على نحو يضمن متابعة مسيرة كل طالب في حياته المدرسية بغية مساعدته وحل لمشاكله؛

5. افتقار مدارس كثيرة إلى تدريب المدرسين على آخر التكنولوجيات التربوية، وذلك عثرة في طريق التغيير الإيجابي لسلوك المدرس في المستقبل؛

6. ارتفاع عدد الطلبة في قاعات الدراسة، وخاصة في الدول النامية، عن الحد النظامي الذي هو 15 طالبا تقريبا لكل مدرس؛

7. ضعف البنى الأساسية في المدارس، وخاصة في المناطق الريفية من كهرباء وهاتف وأدوات اتصال ووسائل إيضاح مخبرية؛

8. ضعف الحوافز المالية للمدرسين خاصة في الدول النامية مما يحدو أصحاب الإمكانيات الفكرية الجيدة إلى البحث عن وظائف أخرى غير التعليم.

**ثالثا: السمات الرئيسية للتعليم في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

إزاء عولمة الاقتصاد وعمليات إعادة الهيكلة في المنظومات السياسية والاقتصادية في العالم وما تتطلبه من معارف، أخذت منظومة التعليم، وخاصة المستويات العليا، بالتغيير وذلك على المستويات الوظيفية والهيكلية، وعلى مستوى المحتوى والمنهج. وهذا التغيير تفرضه الحاجات الجديدة إلى القوى العاملة حاضرا ومستقبلا، وكذلك حاجة هذه القوى إلى التعلم المستمر، ومن أهم السمات التي ينبغي أن تستوفيهما أنظمة التعليم: (06)

1. تعزيز قدرة الطلبة على الحصول على المعرفة واستخدامها: إذ لم يعد بإمكان المدرس أن يقدم كل المعارف المطلوبة للطلبة، فحجم المعارف في



تزايد مستمر، وليس بمقدور شخص ما الإدعاء بإمكان تقديم آخر المستجدات، وليس بمقدور الطلبة استيعاب كل ما هو متيسر من معلومات عن موضوع معين في فترة محددة. وهكذا يكون التعليم قد تحول من أداة لتمير المعارف إلى أداة لتلقين الطلبة كيفية التعلم وكيفية مواجهة المسائل وربط القديم بالجديد؛

2. اعتماد النهج الإجمالي بدلا من النهج المجزأ: لا يزال حيز كبير من التعليم قائما على تجزئة المعرفة إلى اختصاصات متباينة، ولكن الواقع الحالي يتطلب الفهم الإجمالي لمنظومات التفكير، فهو ضروري جدا لإدراك أكثر إحاطة بالواقع المعقد للمنظومة العالمية؛

### 3. التركيز على المفاهيم المجردة: تقدم المؤسسات الأكاديمية للطلبة

أوضاعا محددة تماما وتطلب منهم التعامل معها، ولكن الواقع المتسارع نادرا ما يقدم معلومات محددة بطريقة واضحة. ولذلك على الطلبة معرفة كيفية جمع المعلومات الضرورية وتحليلها وكيفية اتخاذ القرارات في واقع معقد لا تتوفر عنه معلومات كاملة؛

### 4. تعزيز العمل الجماعي: الابتكار والتجديد هما العاملان الأكثر تأثيرا

في الاقتصاد، وهذه العملية تحتاج بطبيعتها إلى التفاعل الذي يمثل نهجا جماعيا في العمل، ويتطلب مهارات في النقاش والإقناع والتنظيم والإدارة، فآليات كثيرة من نظام التعليم الحالي تميل إلى تشجيع الفردية بدلا من العمل ضمن الفريق؛

### 5. كسر حدود الزمان والمكان: إذ تتطلب ظروف الحياة والعمل الجديدة

التعلم الدائم، وهذا يستلزم مرونة في نظام التعليم بحيث يمكن للمتعلم أن يختار الزمان والمكان المناسبين لتعلمه؛

### 6. الحاجة المتزايدة إلى تأهيل أعداد أكبر في المجالات العلمية والتقنية:

فأسواق العمل تتزايد طلبا على كفاءات في مواضيع مثل التكنولوجيا الحيوية

والمواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها، وعملية الابتكار والتجديد تحتاج إلى عمال من ذوي المهارات العلمية.

وفي هذا السياق، يبدو من الضروري إعادة النظر في مجمل النظام التعليمي، بحيث يضمن تكوين عمال المعرفة القادرين على فهم واستخدام المعرفة التكنولوجية، إذ إن هؤلاء العمال هم قوة اقتصاد المعرفة.

#### رابعاً: المتطلبات المسبقة للتعلم الإلكتروني الفعال

توجد متطلبات مسبقة ينبغي توفيرها إذا ما أريد للتعلم الإلكتروني أن يكون فعالاً وعملياً ومختلفاً عن أساليب التعليم التقليدية التي تجري في قاعات التدريس في العالم الواقعي. ومن أبرز هذه المستلزمات الآتي: (07)

1. إعادة هندسة العمليات والأنشطة التعليمية والإدارية لكي تستطيع التعامل بكفاءة وفاعلية مع نظم وأدوات تكنولوجيا المعلومات بشكل عام ومع تقنيات الاتصالات الرقمية وتقنيات الخدمة التعليمية الذاتية بشكل خاص فالتعلم الإلكتروني يتطلب بالضرورة الاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية وتطوير البرمجيات والموارد البشرية القادرة على تشغيلها وتفعيلها وإدارتها؛

2. إعادة النظر في البرامج والمساقات والمقررات والمناهج واستراتيجيات التعليم وتحديث برامج التعليم العالي لتشمل إدخال مساقات تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة ونظم المعلومات وهندسة البرمجيات وبرامج الشبكات والتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والذكاء الاصطناعي. فالتعلم الإلكتروني يجد فضاءاته الربحية في هذه المساقات بالذات رغم أنه يلائم مسافات أخرى كثيرة؛

3. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمساقات التعليمية على اختلاف أنواعها وبالقائمين عليها أيضاً.

فقواعد بيانات المعرفة، مثلاً، تعد الأكثر أهمية بالنسبة للتعلم الإلكتروني وتوجد هذه القواعد على مواقع البرمجيات حيث تعرض الشروحات

المفهرسة والتوجيه للاستفسار عنها، مع الإرشادات والتعليمات التدريجية لأداء مهام معينة، وبذلك يتم عرض المعلومة بشكل فعال حيث يمكن للمستخدم اختيار كلمة رئيسية أو عبارة لبحث قاعدة البيانات، وبالمقابل يمكنه أن يختار كلمة من قائمة أبجدية؛

4. يحتاج التعلم الإلكتروني إلى وجود دعم على الشبكة، ONLINE SUPPORT وهو عبارة عن نموذج للتعلم الإلكتروني، يعمل بوظيفة مشابهة لقواعد المعرفة، وهو يكون على شكل منتديات وغرف حوار ولوحات إعلانية على الشبكة، وبريد الكتروني أو دعم المراسلة في الوقت الحقيقي. ويمتاز هذا (المنتدى) من التعلم الإلكتروني بأنه أكثر فاعلية من قواعد بيانات المعرفة لأنه يتيح فرصا أكبر لأسئلة وإجابات معينة في الوقت الحقيقي؛

5. يحتاج التعلم الإلكتروني إلى مواقع شبكية مبتكرة والى محتوى شبكي متكامل ومتجدد على الدوام. فالمواقع الشبكية التعليمية تحتاج إلى لمسات خبراء في تكنولوجيا المعلومات والتسويق والإدارة بالإضافة إلى خدمات معلمين محترفين ومدربين من الطراز الخاص. وعليه، فإن الموقع الشبكي التعليمي هو حصيلة هذه المهارات مجتمعة، يضاف إليها مهارات وخبرات علماء النفس والاجتماع والتربية. ومن المعروف أن التعلم الإلكتروني يحتاج إلى آليات سيطرة وتحكم وحفز لإحداث تأثيرات التذكر والفهم والاستيعاب لدى جمهور المتلقين والمتعلمين، هذه التأثيرات لا تتحقق إلا في حالة تصميم المعلومات المراد توصيلها إلى المتفاعلين بالطريقة التي تنتقل من نظام عصبي إلى نظام عصبي آخر لخلق تعلم يتسم بالكفاءة الفعالة فالدراسات والأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن التعلم الإلكتروني المصمم وفق هذه المواصفات قد ساهم فعلاً في زيادة الرضا بالنسبة للمتعلم وبالتالي زيادة إنتاجية التعامل.

واستناداً إلى النقطة (5) أعلاه، ينبغي أن تتوفر في التعلم الإلكتروني

الشروط التالية لكي يكون ناجحاً وفعالاً: (08)

أ. تنوع المحتوى من حيث الصور والأصوات والمؤثرات الأخرى والنص لتعمل معا لبناء الذاكرة في مختلف مناطق المخ وبالتالي ضمان استيعاب وفهم أفضل للمادة. فالدراسات والأبحاث في هذا المجال بالذات تؤكد على أن نوع المحتوى يساهم في تشكيل الذاكرة بشكل أفضل خصوصا عندما يتزواج المحتوى مع الأشكال والصور والأصوات والمؤثرات الجذابة والفريدة من نوعها؛

ب. خلق التفاعل الذي يشد الانتباه والاهتمام والرغبة لدى المتعلمين الإلكترونيين وذلك من خلال تقديم المسابقات والمباريات التنافسية والألعاب ومعالجة الأشياء على الشاشة. ومن شأن ذلك المساعدة أيضا في تكريس المعلومة في الذاكرة واسترجاعها بشكل نوعي مبتكر؛

ج. ضرورة إمداد المتعلمين بملاحظات فورية (في الوقت الحقيقي) وبشكل دوري منتظم وذلك من خلال مناهج ومفردات وبرامج إمداد مبتكرة لتصحيح أو تعديل أو تبسيط المادة التي يعتبرها المتعلمون صعبة أو معقدة. فكلما كانت مثل هذه الملاحظات والمداخلات أكثر فورية كان ذلك أفضل لأن أي مستوى أو درجة من المعرفة تبنى أو تؤسس على الخطوة السابقة. وفي حالة عدم إعطاء أو تمرير مثل هذه الملاحظات في الوقت الحقيقي المناسب، فإن الخطوات اللاحقة ستبنى على تفسيرات خاطئة مما يؤثر بالسلب على أداء وفعالية عملية التعلم الإلكتروني؛

د. التركيز بشكل خاص على إحداث وتشجيع التفاعل المثمر ما بين المتعلمين الإلكترونيين والمدرسين الإلكترونيين من خلال وسائل مبتكرة ومتجددة مثل غرف الحوار ومجالس النقاش والمراسلات الفورية والبريد الإلكتروني، بحيث يحل هذا النوع من التفاعل المبتكر محل المناقشات التي تجرى في قاعات التدريس.

**خامسا: أهداف التعليم الإلكتروني**

يهدف التعليم الإلكتروني كصيغة حديثة للتعليم عن بعد إلي تحقيق العديد من الأهداف منها: (09)

1. زيادة فاعلية المدرسين وزيادة عدد طلبة الشعب الدراسية؛
2. مساعدة المدرسين في إعداد المواد التعليمية للطلبة وتعويض نقص الخبرة لدى بعضهم؛
3. تقديم الحقيبة التعليمية بصورتها الإلكترونية للمدرس والطالب معا وسهولة تحديثها مركزيا من قبل إدارة تطوير المناهج؛
4. إمكانية تعويض النقص في الكوادر الأكاديمية والتدريبية في بعض القطاعات التعليمية عن طريق الأقسام الافتراضية (VIRTUA CLASSES) ؛
5. تقديم نظام القبول في الكليات والمعاهد وكذلك الاختبارات الشاملة في التعليم عن بعد وبطريقة ذات مصداقية عالية دون هدر الكثير من أوقات الطلبة والموظفين كما يحدث في الطرق التقليدية؛
6. تقديم الخدمات المساندة في العملية التعليمية مثل التسجيل المبكر وإدارة الشعب الدراسية و بناء الجداول الدراسية وتوزيعها على المدرسين وأنظمة الاختبارات والتقييم وتوجيه الطالب من خلال بوابات خاصة.

سادسا: مزايا التعليم الإلكتروني

هناك العديد من المزايا والمبررات والفوائد الأخرى للتعليم الإلكتروني منها: (10)

1. زيادة إمكانية الاتصال بين الطلبة فيما بينهم، وبين الطلبة والمدرسة وذلك من خلال سهولة الاتصال ما بين هذه الأطراف في عدة اتجاهات مثل مجالس النقاش، البريد الإلكتروني، غرف الحوار، بما يزيد ويحفز الطلبة على المشاركة والتفاعل مع المواضيع المطروحة؛
2. المساهمة في وجهات النظر المختلفة للطلبة: فالمنتديات الفورية مثل مجالس النقاش وغرف الحوار تتيح فرصا لتبادل وجهات النظر في

المواضيع المطروحة مما يزيد فرص الاستفادة من الآراء والمقترحات المطروحة ودمجها مع الآراء الخاصة بالطالب مما يساعد في تكوين أساس متين عند المتعلم وتتكون عنده معرفة وآراء قوية وسديدة وذلك من خلال ما اكتسبه من معارف ومهارات عن طريق غرف الحوار؛

**3. الإحساس بالمساواة:** بما أن أدوات الاتصال تتيح لكل طالب فرصة الإدلاء برأيه في أي وقت ودون حرج، خلافا لقااعات الدرس التقليدية التي تحرمه من هذه الميزة إما لسبب سوء تنظيم المقاعد، أو ضعف صوت الطالب نفسه، أو الخجل، أو غيرها من الأسباب، لكن هذا النوع من التعليم يتيح الفرصة كاملة للطالب لأنه بإمكانه إرسال رأيه وصوته من خلال أدوات الاتصال المتاحة من بريد إلكتروني ومجالس النقاش وغرف الحوار؛

**4. سهولة الوصول إلى المعلم:** يتيح التعليم الإلكتروني سهولة كبيرة في الحصول على المعلم والوصول إليه في أسرع وقت وذلك خارج أوقات العمل الرسمية، لأن المتدرب أصبح بمقدوره أن يرسل استفساراته للمعلم من خلال البريد الإلكتروني، وهذه الميزة مفيدة وملائمة للمعلم أكثر بدلا من أن يظل مقيدا على مكتبه. وتكون أكثر فائدة للذين تتعارض ساعات عملهم مع الجدول الزمني للمعلم، أو عند وجود استفسار في أي وقت لا يحتمل التأجيل

**5. إمكانية تحويل طريقة التدريس:** من الممكن تلقي المادة العلمية بالطريقة التي تناسب الطالب فمنهم من تناسبه الطريقة المرئية، ومنهم من تناسبه الطريقة المسموعة أو المقروءة، وبعضهم تتناسب معه الطريقة العملية، فالتعليم الإلكتروني ومصادره يتيح إمكانية تطبيق المصادر بطرق مختلفة وعديدة تسمح بالتحويل وفقا للطريقة الأفضل بالنسبة للمتدرب؛

**6. الاستفادة القصوى من الزمن:** إن توفير عنصر الزمن مفيد للطرفين المعلم والمتعلم، فالطالب لديه إمكانية الوصول الفوري للمعلومة في المكان والزمان المحدد وبالتالي لا توجد حاجة للذهاب من البيت إلى قاعات الدرس

أو المكتبة أو مكتب الأستاذ وهذا يؤدي إلى حفظ الزمن من الضياع، وكذلك المعلم بإمكانه الاحتفاظ بزمته من الضياع لأن بإمكانه إرسال ما يحتاجه الطالب عبر خط الاتصال الفوري؛

7. **تعلم اللغات الأجنبية:** يقدم التعليم الإلكتروني عونا هائلا في تعلم اللغات. من خلال الصور ومقاطع الفيديو، وتسجيل اللفظ والمساعدة على تحسينه. وتوجد حاليا أقراص مدمجة بكل اللغات تقريبا، وكذلك مواقع واب تتيح تعلم اللغة بطريقة حية، ويتيح البعض منها، وخاصة المواقع التي تتلقى رسوما مالية، التدريب على اللفظ وخاصة للمتريدين أو الخجولين من التحدث أمام الآخرين ويتطلب استخدام هذه التكنولوجيا التدريب على طرائق استخدامها واستخدام برنامج مناسب يتيح للطلبة بلوغ أهدافهم. (11)

**سابعاً: تقنيات المعلومات والاتصالات المستخدمة في التعليم الإلكتروني**  
هناك العديد من التقنيات الناجمة عن ثورة الاتصالات والمعلومات

والتي يمكن أن تستخدم في مجال التعليم الإلكتروني منها: (12)

#### 1. برمجيات التأليف بالوسائط المتعددة:

تعزز التعليم حيث لا يمل الحاسب الإعادة والتكرار وتعرض المعلومات بالطريقة المناسبة وتمكن المتعلم من الاستجابة وتقدم تعزيزات إيجابية له وتعالج الأخطاء بالإعادة أو بالتوجيه لمعلومات أخرى. كما توفر بيئة تفاعلية وتقل الإنفاق، وتشجع على الاكتشاف والتجربة؛

2. **الأقراص المضغوطة المقروءة:** تساند وقد تكون بديل عن شبكات الحاسب (عندما لا تتوفر الشبكات) وتحتوي نسخا عن البيئات التعليمية المنشورة عبر الانترنت والشبكات. وكذلك توفير بيئة تفاعلية تساعد المتعلم

على اكتساب المهارات والخبرات والمعرفة وحل المشكلات وتمهد لقيام قدرة ذاتية في العلم والتطوير التقني؛

### 3. البث التلفزيوني الفضائي:

يسهم في تعليم أعداد متزايدة من الدارسين في أقسام مزدحمة، بل ويمكن إعداد وتدريب المعلمين على مستوى الدولة باستخدام هذه التقنية وهي تسهم في علاج التضخم والانفجار المعرفي والتكنولوجي وتسهم في علاج مشكلة قلة عدد المدرسين المؤهلين علميا وتربويا وتساعد المتعلمين في تعويض الخبرات التي قد تفوتهم داخل القسم الدراسي وتساهم في حل مشكلة زيادة نفقات التعليم وهي حل مناسب للتعويض عن شبكات الحاسوب؛

### 4. تقنيات شبكة الإنترنت:

إن ذروة الاستفادة من شبكة الإنترنت تتحقق عندما يتم استخدام هذه الشبكة كبيئة للتعليم والتعلم مع انعدام الحدود وانخفاض التكاليف، لذا فإنه يجدر بالدارسين الاطلاع بشكل علمي على هذه الشبكة وخصائصها والمواقع الموجودة عليها، ومدى ملائمة وحادثة المعلومات التي تتضمنها.

### ثامنا: إستراتيجية الانتقال نحو التعليم الالكتروني

تمهيدا لوضع إستراتيجية ورسم خطط لتنفيذها، هناك إجراءات يمكن

اتخاذها وتساعد حتما على وضع الاستراتيجيات وتنفيذها:

1. إنشاء هيئة استشارية وطنية عليا: إزاء تعدد الأطراف المؤثرة في العملية التعليمية ولتنوع أصحاب المصلحة فيها، ينبغي تأسيس هيئة تضم مجموعة من الجهات: (13)

- خبراء معنيين بجميع مستويات وأنواع التعليم؛
- خبراء في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم؛
- خبراء ممن لهم تجارب دولية؛
- ممثلين لمؤسسات تعليمية عامة وخاصة.



وينبغي أن تناط بهذه الهيئة المهام الأساسية التالية:

- وضع الإستراتيجية والخطط التنفيذية الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل؛
- النظر في أنماط استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم ووضع الأولويات على هذا الصعيد؛
- تنظيم حملة توعية توجه إلى العاملين في التعليم وإلى المجتمع عموماً والمعنيين بإدارة التعليم خصوصاً؛
- تصميم مشاريع رائدة تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف نشر استخدام هذه التكنولوجيا والاستفادة منه؛
- وضع المعايير الخاصة بفلسفة التعليم الإلكتروني ومعايير وأدوات لتقييم الأداء في هذا النمط من التعليم والتعلم، ووضع آليات لتطبيق هذه الأدوات ولمراقبة جودة التعليم؛

## 2. بناء المدرسة الذكية:

المدرسة الذكية هي طريقة متكاملة في التعليم تتألف من مواد صممت لتكون ذات فعالية أعلى للطلبة الذين يتبعون أنماط تعلم مختلفة. وهي تستخدم كل الوسائل السمعية والبصرية والشفهية والتفاعلية لمساعدة الطالب على استغلال طاقته التعليمية الخاصة به.

وتصمم المواد لجعل مشاركة الطالب على أكبر قدر ممكن من الإيجابية والفعالية، إذ يتعلم من التمرين والتجربة والتفاعل مع الآخرين أكثر مما يتعلمه بوسائل التعليم التقليدية. وللاستفادة من هذا النهج، على الطالب أن يتحلى بالقدرة على التفكير المجدد والناقد، وأن يملك قدراً كافياً من الاستقلال الذاتي. وهو ما يجري بناؤه في المدرسة الذكية عن طريق المواد التعليمية التي تشجع العمل التعاوني والتنافسي بين الطلبة.

وتعتمد هذه المدرسة بكثافة على كل مكونات وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن أن تقام هذه المدرسة على شكل أقسام يوزع فيها الطلبة في مجموعات، تشترك كل مجموعة في استخدام حاسوب، وتربط كل الحواسيب بشبكة داخلية يدير عملها المعلم. ويطلب من الطلبة القيام بأنشطة تعاونية ضمن كل مجموعة وضمن الصف الواحد، على أن يجري التعلم على أساس الاكتشاف وليس التلقين.

ومن الدول التي تقوم بتجارب رائدة في هذا المجال ماليزيا، وبعض الدول المجاورة لها. فهي تحاول التسويق لهذا النمط من المدارس في بعض الدول العربية، مثل الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية.(14)

**3. تدريب المعلمين والإداريين على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** يشمل هذا التدريب الفني على الاستخدام العام والمعياري لأدوات هذه التكنولوجيا الذي يمكن أن يكون موجها بطريقة خاصة لأغراض التعليم والإدارة. وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من برامج اليونسكو التي تقدم تدريباً لغرض الرخصة الدولية لقيادة الحاسوب.

ويستهدف هذا التدريب الخاص بالمعلمين ما يلي:(15)

- التمكن من مبادئ التعامل مع الوسائط المتعددة وطرائق البحث عن المعلومات وكيفية دمجها لإنشاء دروس إلكترونية تقدم في الصف أو على أقرص مدمجة أو على الواب؛
- التمكن من القضايا التكنولوجية والتربوية المحيطة بتنفيذ التعلم عن بعد؛
- كيفية بناء المجموعات التعاونية والعمل التعاوني؛
- كيفية تقييم أداء الطلبة في تعلمهم القائم على أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولذلك ينبغي العمل على تأهيل مجموعة منتقاة من المعلمين ودفعهم إلى مبادرة طرح أفكار خلاقة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عملية التعليم والتعلم. ومن المفيد جدا تكوين شبكة من المعلمين بحيث يمكنهم تبادل الأفكار والتجارب وحثهم على الدخول في شبكات إقليمية وعالمية.

#### 4. تدريب الطلبة:

يقصد من تدريب الطلبة إكسابهم مهارات محددة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ففي معظم الدول العربية، وضعت برامج لتعليم الطلبة استخدام هذه التكنولوجيا من داخل الخطة التعليمية، ولكن هذا الاستخدام كان موجها للاستخدام فقط دون أن يترافق مع نشاط تعليمي. ومن الأفضل في هذا الخصوص أن يكون استخدام التكنولوجيا ضمن عملية التعلم نفسها. فالتعلم على استخدام محرر النصوص يكون بدعوة الطلبة إلى تحرير نص واستخدام الجوانب المفيدة لهم من الحاسوب في هذا النوع من العمليات، وكذلك تعلم استخدام الوسائط المتعددة أو الإنترنت، حيث يسهل على الطلبة البحث عن معلومات وتجميعها ومعالجتها وغير ذلك. والجدير بالذكر، أن وضع هذه العملية في إطارها الصحيح - استثمار التكنولوجيا وليس استخدامها - لدى الطلبة، صغارا وكبارا، سيساهم كثيرا في نشر هذه التكنولوجيا والاستفادة منها في مختلف نواحي الحياة العملية لاحقا.

وعلى أي حال، ينبغي التنبيه إلى أن الاستثمار في أطفال اليوم هو استثمار للغد، وأطفال اليوم سيكونون الأكثر استخداما لهذه التكنولوجيا وينبغي أن يكونوا الأكثر استفادة وإفادة منها. (16)

#### 5. ربط المدارس والمؤسسات التعليمية بشبكة الإنترنت:

يمكن ربط المؤسسات التعليمية بشبكة الإنترنت مباشرة أو عن طريق شبكة خاصة بالتعليم، والاستخدامات المباشرة لذلك منوعة، تشمل البحث والحصول

على المعلومات لأغراض مختلفة، والتواصل مع العالم الخارجي، وأنشطة التعريف بالطلبة وبالمؤسسات التعليمية، وتقديم المعلومات العامة عن نظم الدراسة وشروطها وكل العمليات الإدارية الملحقة بها. ومن المفيد جدا إنشاء مواقع واب للوزارات ومؤسسات التعليم لتقديم أوفر المعلومات عنها وتحديثها باستمرار واستخدامها واجهة تخاطب مفتوحة بين هذه المؤسسات والمتعلمين والمجتمع عموما. ومن بين الاستخدامات المفيدة أيضا نشر نتائج الطلبة في الشهادات الوطنية وفي المراحل الجامعية، وكذلك المسابقات الرسمية ونتائجها وغير ذلك الكثير من التطبيقات المفيدة والهامة للمجتمع عموما. (17)

**6. تكثيف مبادرات محو الأمية:** تبين في العديد من الدراسات أن معدلات الأمية مرتفعة في البلدان العربية، وأن التوقعات المستقبلية تضع تلك البلدان في موقع متأخر على هذا الصعيد، وأنه ينبغي التصدي لهذه المشكلة الحرجة جدا التي تعيق التنمية. وإزاء الانتشار المحدود لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عموما، يمكن التفكير في حلول تستخدم التلفزيون الموجود في كل المنازل تقريبا. ويمكن لهذا الاستخدام أن يترافق مع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المراكز الجماعية أو مراكز المنظمات بحيث يستطيع الراغبون الاستفادة مما تتيحه هذه التكنولوجيا. فالكبار والنساء، الذين يشكلون أعلى معدل بين الأميين، يتعرضون لإحراج نفسي واجتماعي في الأقسام التقليدية يجعلهم أكثر ترددا في طرح الأسئلة وأكثر تخوفا من إعطاء إجابات قد تكون خاطئة. (18)

### **7. بناء نظم المعلومات:**

تبنى هذه النظم على مستوى الوزارات والمؤسسات المعنية بالتعليم، وتتضمن قواعد بيانات عن نتائج الطلبة في الشهادات الوطنية على الأقل، وقواعد إحصائية تتعلق بكل الجوانب التي تعني العملية التعليمية، وغير ذلك من مواضيع ذات طابع إداري وإجرائي.

ومن الضروري التأكيد هنا على أن المطلوب هو بناء نظم معلومات وليس مجرد أتمتة للعمليات التي تقوم بها المؤسسات التعليمية كما هو الحال في الكثير من الدول. فالمقصود نظم يمكنها أن تقدم معلومات عن بعض جوانب العملية التعليمية وتفيد كثيرا في صنع القرار على مختلف المستويات، وفي مجالات مثل البحث التربوي وغيره.

#### 8. مبادرات لتأمين وصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الجميع:

لا تتحقق الفائدة العظمى من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا بنشرها وإتاحتها للجميع وخاصة للطلبة. غير أن أسعار هذه التكنولوجيا لا تزال مرتفعة، وينبغي تجنب أن يحدث استخدام هذه التكنولوجيا في التعليم والتعلم فجوة رقمية جديدة بين من يملك الإمكانيات ومن يفتقر إليها. ولذلك من الضروري البحث عن آليات إجرائية وتكنولوجية لمواجهة هذه المسألة. (19)

#### تاسعا: معوقات أمام التعليم الإلكتروني

تمتد قائمة الفوائد التي تعود من التعلم الإلكتروني، إلا أن هناك بعض الحواجز والعقبات التي تواجه تطوره بسرعة، ومن أهمها:

#### 1. تكاليف البداية أو الإنشاء:

بالنسبة للمؤسسات التي لا تمتلك أي بنية تحتية فنية أو تقنية، قد يقتضي الأمر قدرا كبيرا من التكاليف حتى يمكنها البدء، ومع ذلك، فلدى أغلب المؤسسات الآن متطلبات القاعدة الأساسية - أو ما يسمى بخط الأساس - اللازمة في بدء تطبيق حلول التعليم الإلكتروني. والعنصران الأساسيان هما: (20)

أ. حاسبات آلية سواء تلك التي توضع على المكتب DESKTOP أو المحمولة PORTABLE من أجل المتعلمين في مكان عملهم، أو في مختبراتهم التعليمية؛

ب. إتاحة الانترنت، فلدى العديد من المنظمات شبكاتها الداخلية، وهي موقع آخر يمكن الأفراد من الحصول على المحتوى وعلى المناهج عند الطلب.

وتتضمن تكاليف الإنشاء أو البدء في التعليم الالكتروني، التكاليف المبدئية لتطوير الحلول ولتغيير خدمات الإدارة، وهناك أيضا التكاليف المصاحبة للتدريب.

**2. مقاومة العاملين:** من الممكن أن تصطبح حالة المبتدئ في التعلم الالكتروني مشاعر الحرص والشك وحتى العدوانية لدى العاملين والمدراء. فلقد كان الأفراد يجتمعون سويا في مواقع مركزية منذ آلاف السنين ليتعلموا، ويشعر الكثير بارتباطهم بقاعة الدراسة. ويصاب العديد من المدراء بالعصبية من التعلم الالكتروني لأنهم على يقين أن العاملين لديهم لن يتعلموا وحدهم ولا يمكنهم ذلك أيضا، حتى على الرغم من أن هؤلاء العاملين يدرسون بأنفسهم بعيدا عن بيئة العمل يوميا.

والإدارة تتمثل في التحكم السلطوي الهرمي في جوانب كثيرة، أما في حالة التعلم الالكتروني (وهو نظام غير هرمي بدرجة كبيرة جدا) يتهدد هذا التحكم. ويخاف العديد من المرشدين التقليديين من التعلم الالكتروني، لأنهم يشعرون أن وظائفهم في خطر. (21)

**3. نقص الاتصال البشري:** من الشكاوى الكبرى التي تحبط الدافعية للاتجاه نحو التعليم الالكتروني نقص الاتصال البشري، فهناك انطباع عام لدى العديد من الأفراد أنه باستخدام حاسب آلي أو أي أداة تكنولوجية في التعليم لن تكون هناك أي صلات اجتماعية أو اتصالات بشرية.

وهناك العديد من الأشياء التي تعيق الحل الواعد للتعليم الالكتروني، وتتضمن المشاكل الشائعة ما يلي: (22)

- الافتتان بالخصائص غير العادية المصاحبة للتعلم الإلكتروني، والنظر لها كأداة بدلا من التركيز على التعليم الذي تقدمه؛
- الشعور بالخوف والارتباك تجاه التعليم الإلكتروني؛
- توقع أن تحل الحلول الخاصة بالتعلم الإلكتروني بالكامل محل التعليم الذي يقدم وجها لوجه؛
- إهمال القيام بتطبيق إدارة التغيير في نفس الوقت بصورة متزامنة؛
- افتراض أن أنظمة التشغيل، وأنماط التعليم، والدافعية، ومستويات الإحباط، ووقت الإدارة، والمعرفة التكنولوجية لها صبغة موحدة.

### الخاتمة

تعتمد طرق التعليم الإلكتروني على استخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكات و وسائطه المتعددة من صوت وصورة، ورسومات، وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية، وكذلك بوابات الإنترنت سواء كان عن بعد أو في القسم الدراسي المهم هو استخدام التكنولوجيا بجميع أنواعها في إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد وأكبر فائدة. وذلك من خلال:

- تحليل كامل لسياسات التعلم الحالية لتقوية التعلم المباشر عبر الإنترنت وتنظيمه.

- تطوير حلول وأنظمة تعليمية بواجهات مألوفة للمستخدم العربي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة معتدلة وموجهة للطلبة والمدرسين والأسر؛

- تطوير مكتبات إلكترونية تعزز فكرة التعلم مدى الحياة، والتعلم عن بعد، والتعلم عن طريق أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- بناء مراكز تعليمية وطنية تشكل المكونات الأساسية لتطوير محتوى التعلم الإلكتروني؛

- التدريب على محو الأمية على أن يكون هذا التدريب قائماً على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتشراً في جميع أرجاء الوطن.

### قائمة الهوامش والمراجع

1. ممدوح عبد الهادي عثمان، التكنولوجيا ومدرسة المستقبل " الواقع والمأمول"، بحث مقدم إلى ندوة " مدرسة المستقبل، كلية التربية جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 1.

2. نفس المرجع، ص 05.

3. يحيى محمد، نظام المعلومات الوطني كأداة لترشيد القرار بالمؤسسة الجزائرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2007، ص

4. [www.kku.edu.sa/ELearning](http://www.kku.edu.sa/ELearning).

5. د. إبراهيم بن عبد الله المحسن، التعليم الإلكتروني... ترف أم ضرورة...؟!، ورقة عمل مقدمة لندوة مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 04.

6. الأمم المتحدة، بناء القدرات في تطبيقات مختارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دول منطقة الإسكوا، الجزء الثاني التعليم الإلكتروني، نيويورك، 2003، ص 25.

7. نفس المرجع، ص 30.

8. نفس المرجع، ص 38.

9. د. أحمد عبد الفتاح الزكي، التعليم الإلكتروني ضرورة ملحة في عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مقال الكتروني منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، 2006.

10. نفس المرجع الإلكتروني.

11. الأمم المتحدة، بناء القدرات في تطبيقات مختارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دول منطقة الإسكوا، نفس المرجع السابق، ص 48.



12. د. أحمد عبد الفتاح الزكي، المرجع الالكتروني السابق.
13. جامعة الدول العربية، رؤية إقليمية لدفع وتطوير مجتمع المعلومات في المنطقة العربية، وثيقة معتمدة من مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات خلال دورته العادية السابعة، القاهرة 18 جوان 2003، مصر، ص 37.
14. Dubois J and Will Phillip, The virtual learner: Real learner in a virtual environment. Paper presented at Virtual learning environment conference, Denver, USA, 1997,P35.
15. جامعة الدول العربية، نفس المرجع السابق، ص 39.
16. Dobbs Kevin, Who's in charge of e- learning Training, June New York, 2000, P 55
17. Hartley Darin, All aboard the e- learning train. Training development, July 2000, P 39.
18. د.إبراهيم بن عبد الله المحسن، نفس المرجع السابق، ص 31.
19. جامعة الدول العربية، نفس المرجع السابق، ص 55.
20. Dubois J and Will Phillip, OP.CIT, P 59.
21. ممدوح عبد الهادي عثمان، نفس المرجع السابق، ص 76.
22. نفس المرجع، ص 80.

### أبعاد التنمية المحلية و تحدياتها في الجزائر

د: غريبي أحمد

ا.محاضر(ب)

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة المدية

### Résumé :

*Le processus de développement local en Algérie depuis l'indépendance se base sur trois dimensions principales :*

*Une dimension économique qui joue un rôle primordial dans la lutte contre le chômage et la création de la richesse ainsi que la réparation équitale de cette dernière sur les zones de proximité.*

*La seconde dimension est sociale, elle a pour but l'intégration du facteur humain dans le développement économique ainsi que la promotion des activités économique locales.*

*La dernière dimension est environnementale, elle se trouve au cœur de toute activité économique afin de préserver les ressources naturelles.*

*Les mots clés : développement locale, développement économique,*

*environnement*

**ملخص :**

اهتمت الجزائر بالتنمية المحلية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأخذتها بأبعدها الثلاثة ، البعد الاقتصادي الذي يهدف إلى زيادة الثروة الاقتصادية ودمج كل الطاقة الإنتاجية المحلية في النشاط الاقتصادي بدون ترك قوى اقتصادية معطلة، أما البعد الثاني وهو الاجتماعي فالتنمية المحلية تهدف بالأساس إلى تنمية المجتمع المحلي وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى يتمكن من محاربة الفقر والتخلف الذي قد يضر بالمجتمع المحلي ، أما البعد الثالث وهو البعد البيئي الذي يرتبط بالبعدين السابقين بحيث أننا عندما نهتم بالتنمية المحلية لابد من الاهتمام بالمحيط البيئي ونحافظ على الطبيعة من التلوث ، وكذلك المحافظة على الخيرات الطبيعية المتواجدة محليا مثل المياه والغابات ..... الخ

كلمات مفتاح: التنمية المحلية ، التنمية الاقتصادية ، البيئة .

**المقدمة :**

تعتبر التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة، و منذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الاهتمامات لمختلف الحكومات، وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة و الإنصاف في توزيع المكاسب و الخيرات بين مختلف الأجيال، على اعتبار الفقر يتطلب جهودا ضخمة لمعالجة المشكلات الناتجة عنه، لذا تعتبر التنمية المحلية أداة مهمة

لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع، وتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف الأقاليم، بدون الإخلال بالأبعاد الأساسية التي تواجه التنمية المحلية، من البعد الاقتصادي إلى البعد الاجتماعي، إلى البعد البيئي. و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

### الإشكالية :

ماهي أبعاد التنمية المحلية و التحديات المفروضة عليها في الجزائر؟.

بغرض تحليل هذه الإشكالية يمكن أن نتناول العناصر التالية:

I- التعريف بالتنمية المحلية.

II- أبعاد التنمية المحلية.

أ- البعد الاقتصادي.

ب - البعد الاجتماعي.

ج - البعد البيئي.

III- تحديات التنمية المحلية في الجزائر.

IV- الخاتمة.

### I- التعريف بالتنمية المحلية:

تعتبر التنمية المحلية تغييرا اجتماعيا موجهها من خلال إيديولوجية معينة. وهي عبارة عن عملية معقدة على المدى الطويل، وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الثقافية و البيئية والتكنولوجية، في هذا المجال يجب عدم تجاهل الضوابط البيئية و تجنب دمار الموارد الطبيعية و تطور الموارد البشرية. و إحداث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة و هكذا فإن عملية التنمية هي عملية موجبة باتجاه الأفضل لأفراد المجتمع.

وفي هذا المقام يجب التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي<sup>1</sup>، و المفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها المهمة، بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و السياسية<sup>2</sup>، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف و لهذا فإن التنمية أشمل من النمو، إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير. و التنمية المحلية تعني زيادة النمو و التغيير المحلي أو الجهوي أو الإقليمي بعيدا عن التنمية التي تنتهجها الحكومة المركزية.

لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الإقتصادي السائد، خلال الستينات من القرن الماضي.

بمسائل الرفاه الاجتماعي، لينتقل خلال الستينات إلى الاهتمام بالتعليم والتدريب، ثم إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر و تأمين الحاجيات الأساسية للبشر خلال السبعينات.

كما نلاحظ إغفال الجانب البشري خلال ثمانينات القرن الماضي حيث تم التركيز على سياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي. و عند بداية التسعينات من نفس الفترة بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة التركيز على الجانب البشري في التنمية و لهذا شهد مفهوم التنمية في التسعينات عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية و التنمية المستدامة.

---

<sup>1</sup> محمد عبد العزيز عمومية و إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية . دراسات نظرية و تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2003، ص 71.

<sup>2</sup> ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة 2003. ص 17، 18.

أ- التنمية البشرية: أدى برنامج المم المتحدة الإنمائي دورا مهما في تبني هذا المفهوم من خلال تقارير التنمية البشرية التي صدرت منذ سنة 1990<sup>3</sup>. ويشكل الإنسان جوهر التنمية البشرية التي يجب أن تستجيب للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية، وكذلك السياسية. وحسب الأمم المتحدة تعرف التنمية البشرية بعملية توسيع الخيارات المتاحة للأفراد لتمكينهم من العيش حياة طويلة صحية. وكذا الحصول على المعارف بالإضافة إلى الحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى معيشي مناسب.

#### ب- التنمية المستدامة :

لقد استخدم الإتحاد الدولي للحفاظ على البيئة عبارة التنمية المستدامة أول مرة سنة 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء، و تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تجيب عن حاجيات الحاضر دون تعريض قدرات الأجيال القادمة للخطر و في سنة 1991 تطور مفهوم التنمية المستدامة الذي عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي :

" تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية، مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية."<sup>4</sup>

لقد ساهم المجتمع الدولي في البلورة العلمية لمفهوم التنمية المستدامة، وذلك من خلال مؤتمر التنمية و البيئة الذي عقد في البرازيل سنة 1992. و تسعى التنمية المستدامة إلى التوفيق بين التوازنات البيئية و السكانية و الطبيعية وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ، بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، أي عدم استنزاف الموارد الطبيعية، وتجنب تلوث البيئة، كما تعالج التنمية المستدامة مشكلة

<sup>3</sup> مدحت كاظم القرشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان 2007. ص 127.

<sup>4</sup> التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعية، الأدوات المستقبلية للحكومات المركزية و المحليات و القطاع الخاص و المجتمع المدني. أوراق

عمل مؤتمر العربي الرابع للإدارة و البيئة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، النامة.ص 68.

الفقر، حيث أن العيش في وسط من الحرمان و الفقر يؤدي إلى تلوث البيئة و استنزاف الموارد، وقد تم دمج فكرة التنمية المستدامة بالتنمية البشرية لتكونا مفهوم التنمية البشرية المستدامة، و من خلال القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جنوب إفريقيا سنة 2002 تم تحديد أولويات التنمية المستدامة التي تركز في المجالات التالية : المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، المعلومات و البحوث<sup>6</sup>.

### ج - التنمية المحلية:

يقصد بها تلك العملية التي يشترك فيها كل الناس في المحليات و الذين يأتون من كل القطاعات و يعملون سويا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي و الذي ينتج عنه اقتصاد يتسم بالمرونة و الاستدامة و هي عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجديدة و تحسين نوعية الحياة للفرد و المجتمع، بما فيها الفقراء و المهمشون. مع المحافظة على البيئة... تعريف الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

\* تعزيز الوظائف ذات الجودة العالية.

\* الحد من الفقر.

\* إيجاد منافذ لتحصيل الضرائب المحلية بشفافية .

\* كما يمكن للتنمية المحلية أن تعرف ممارستها بكثر من الحرف و الأعمال و التأهيل للوصول إلى نتائج مستدامة.

غير أن التنمية المحلية تأثرت كثيرا منذ مطلع تسعينات القرن العشرين بما يسمى بالعولمة الاقتصادية.

<sup>6</sup> بوزاد عبد الرحمان الهيبي، التنمية المستدامة في المنطقة العربية الحالة الراهنة و التحديات المستقبلية، مجلة علوم إنسانية العدد 25، نوفمبر 2005، ص 04.

<sup>7</sup> التنمية المستدامة و الإدارة المجتمعية ، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات و القطاع الخاص المدني ، أوراق المؤتمر العربي

الرابع للإدارة و البيئة ، المنظمة العربية للتنمية و الإدارة ، المنامة ، ص: 68

ف نجد العولمة لم تستفد منها أكثر من 12 دولة نامية و باقي الدول النامية استفادت فقط بترويج شعارات النمو و التنمية بدون حصد نتائج تنمية حقيقية، بالإضافة إلى عدم نجاح التنمية المحلية في الدول النامية يعود إلى انتشار ظاهرة الفساد و الرشوة و عدم قدرة المسؤولين المحليين على التنسيق فيما بينهم من أجل التكامل و الوصول إلى نفس النتائج المسطرة في برامجهم على الورق، و في نهاية المطاف تعد تقارير مزيفة مملوءة بالأرقام غير الحقيقية عن التنمية المحلية. و فيما يلي جدول يلخص لنا مراحل تطور مفهوم التنمية.

### جدول رقم (01)

#### مراحل تطور مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية

المراحل	الفترة	مفهوم التنمية
1-	- نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف القرن العشرين	- التنمية = النمو الاقتصادي
2-	- منتصف الستينات إلى السبعينات القرن العشرين	- التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل
3-	- منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين	- التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.
4-	- منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا.	- التنمية البشرية = تحقيق مستوى حياة كريمة و صحة للسكان
5-	- منذ قمة الأرض سنة 1992	- التنمية المستدامة = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل للنمو الاقتصادي + الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية

المصدر : عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زلط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أساليب قياسها، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان سنة 2007، ص 282.

## II - أبعاد التنمية المحلية:

أ- البعد الاقتصادي: تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا .

و ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي أو الحرفي. و لهذا فنجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن لها أن تدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي، و لهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة و عن طريق توفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، و كذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعده المحلية من الطرقات و المستشفيات و مدارس ... إلح. هذه الهياكل القاعده بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، و تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة .

ب- البعد الاجتماعي: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية و هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، و مكافحة الفقر و توفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بالإضافة



إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية<sup>8</sup>.

ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حيز الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة، و عليه نجد أن تسخير التنمية المحلية خدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل و ينبذ الجريمة و محبا لوطنه و منطقتة.

و هناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي. مثل : التعليم و الصحة و الأمن و الإسكان،... الخ. كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا أو سلبا.

**ج- البعد البيئي<sup>9</sup> :** أدى التدهور في الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري و فقدان طبقة الأوزون و نقص المساحات الخضراء و الأمطار الحمضية ، و فقدان التنوع البيولوجي و اتساع نطاق التصحر و ما إلى ذلك من مشاكل بيئية تتعدى الحدود الجغرافية للدول إلى الدعوة إلى دمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم ، و على أثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا حول البيئة والتنمية ( مؤتمر الأرض) في ريودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 . و من الأهداف الرئيسية للمؤتمر الدعوة إلى دمج الاهتمامات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية على المستوى الدولي. وقد كانت أحد أهم المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر هي وضع و تقييد استراتيجيات و إجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.

<sup>8</sup> بادر محمد علي وردم ، العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة ، الأهلية للنشر

والتوزيع ، عمان 2003، ص: 189

<sup>9</sup> باتر محمد وردم ، مرجع سابق، ص: 199

ينظر الاقتصاد التقليدي إلى عملية الإنتاج على أنها " نظاما مغلقا" تقوم من خلاله الشركات ببيع السلع و الخدمات. ثم توزع العائد على عناصر الإنتاج من أرض و يد عاملة و رأس مال، ومثل هذه المعادلة لا تتضمن عوامل أخرى غير مباشرة تدخل في صميم العملية الإنتاجية فعلى سبيل المثال فإن استخراج الموارد الأولية من باطن الأرض يعني نقصا لمجموع هذه الإمكانيات الاقتصادية، بالإضافة إلى عمليات الاستخراج نفسها قد تكون مصحوبة بتلوث للبيئة، بما في ذلك من مخلفات الاستخراج هذه. كذلك فإن عملية زراعة المحاصيل و حصدها قد تسبب انجراف التربة بفعل الرياح و مياه الري مما قد يحد من خصوبة الأرض مستقبلا. و من أسس الاقتصاد التقليدي أيضا أن الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد و الرفاهية على المستوى الوطني، و في هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن هناك عوامل أخرى أغفلها هذا النظام، إذ لا يأخذ في الحسبان ما يصاحب العملية الإنتاجية من تلوث بيئي، و لا يعطي أية قيمة للموارد الطبيعية و تعتبر التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث و الرعاية الصحية للحالات المبضرة ربما أكبر قيمة من الناتج المتحصل عليه من هذه العملية الإنتاجية ينظر الاقتصاد البيئي التقليدي إلى مشكلتين<sup>2</sup> ، الأولى مشكلة الآثار البيئية و الثانية الإدارة السلمية للموارد الطبيعية ( التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية غير المتجددة بين الأجيال )، مثل هذا المنطق و حتى في ظل غياب أي تقدم تكنولوجي لا ينظر إلى نصب الموارد كمشكلة أساسية إذا كان رأس المال الذي يجمعه الإنسان مستداما بالقدر الكافي بالنسبة للموارد الطبيعية . أي أنه يستعيز عن رأس المال الطبيعي برأس مال أكثر إنتاجية يجمعه من خلال نشاطات و مشاريع معينة، ولكن المأخذ على هذا التوجه هو أن مبدأ

10- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زلط ، مرجع سابق ص 176.

الاستعاضة محدود لأن رأس المال الطبيعي يمكن أن يستثمر في مجالات عديدة. في حين أن رأس المال الذي يجمعه الإنسان يفتقد إلى هذه الصفة، و لا يمكن مقايضة المصادر البيئية بموارد اصطناعية أوجدها الإنسان. و يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث تكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف أما حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي. و على هذا الأساس يجب وضع حدود أمام الاستهلاك و النمو السكاني و التلوث و أنماط الإنتاج البيئية و استنزاف المياه و قطع الغابات و انجراف التربة. و في الأخير يمكن الجزم بأن التنمية المحلية مجبرة بمراعاة الأبعاد الثلاثة الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية حتى تعود بالنفع العام على أفراد المجتمع. و فيما يلي جدول المعايير التي تعتمدها الأبعاد الثلاثة:

جدول رقم (02) معايير أبعاد التنمية المحلية

معايير أبعاد التنمية
<p>1- المعايير الاجتماعية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تحسن جودة الحياة.</li> <li>* تخفيض وطأة الفقر.</li> <li>* تحقيق العدالة والمساواة.</li> </ul>
<p>2- المعايير الاقتصادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تزويد الكيانات المحلية بعوائد مالية.</li> <li>* الإنتاج من أجل التأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات.</li> <li>* نقل التكنولوجيا الجديدة</li> </ul>
<p>3- المعايير البيئية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تقليص انبعاثات غازات التدفئة.</li> <li>* الحفاظ على الموارد المحلية.</li> </ul>

\* توفير منافع الصحة المحسنة و المنافع البيئية الأخرى.  
\* المحافظة على محفظة الطاقة المتعددة المحلية.

**المصدر :** ماهر عزيز ، التعاضد بين مشروعات آلية التنمية النظيفة والأولويات الوطنية للتنمية المستدامة، القاهرة 6،5 أبريل 2005.

على الانترنت : [www.cdycdm.org](http://www.cdycdm.org)

III- تحديات التنمية المحلية في الجزائر :

إن إستراتيجية التنمية المحلية في الجزائر أخذت اتجاهين الأول و كانت في ظل نظام التخطيط

( 1967 إلى 1989). و الثانية كانت في إطار الإصلاحات الاقتصادية و الانتقال إلى اقتصاد السوق الذي شرعت فيه الدولة الجزائرية منذ عام 1990. و تتمثل البرامج التي اعتمدها الدولة في كلتا المرحلتين على البرامج القطاعية غير الممركزة ( DEVELOPPEMENT PLANS )

P.S.D (SECTORIALES DECONCENTRE

المسند أمر تسييرها إلى الولايات، و البرامج البلدية للتنمية ( PLANS COMMUNEUX DE DEVELOPPEMENT ) المسندة إلى البلديات.

في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى حالة اللاتوازن و الاختلال الجهوي و الإقليمي التي تعيشها الجزائر في هذا الصدد حاضرا و يتوقع تفاقمه مستقبلا و يبرر في ما يلي<sup>1</sup>.

1- تمركز 63.9 % من السكان في الشمال على مساحة قدرها 4 % من مساحة الجزائر.

2- استقرار 27.5 % من السكان في مساحة 09 % و توطن 8.9 % فوق مساحة شاسعة تمثل 83 % من إجمالي مساحة البلد.

<sup>1</sup> المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ، مشروع التقرير التمهيدي - المدينة الجزائرية 1998 ص 94.

3- نزوح وهجرة ريفية مستمرة أدت إلى انخفاض معدل سكان الريف من 68.6 % سنة 1966 إلى 47.8 % سنة 1997.

4- معدل تحضر متزايد انتقل على أثره معدل سكان المدن من 31.4 % إلى 52.2 % خلال نفس الفترة.

5- توطن أغلب المرافق و الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المدن الكبرى و بالأخص في الشمال و التي تتراوح نسبتها بين 56 % إلى 91 % .

و في هذه الدراسة نبحث عن الوسائل الكفيلة بمواجهة هذه التحديات و علينا في هذا المقام أن نعرض أهم المراحل التي مرت بها التنمية المحلية في الجزائر .

### 1- مراحل برامج التنمية المحلية في الجزائر:

لقد مرت التنمية المحلية في الجزائر بمرحلتين يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أ- مرحلة التخطيط ( 1967-1989 )<sup>2</sup> :

تعتبر سنة 1967 بداية جديدة في تنظيم الاقتصاد الوطني بعد الاستقلال لأنها سنة البدء في التخطيط و اختيار الجزائر العمل بالمخططات لأنها تمكنها من

• حصر الإمكانيات البشرية و المادية التي تمكن من خلق قدرات عمل جديدة في آجال معينة.

• استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام.

• تحديد مجال زمني معين يلتزم به لتحقيق الاستثمارات المبرمجة.

و قد باشرت ذلك فعلا بتطبيق مجموعة من المخططات ذات البعد الزمني المتدرج و الحجم الاستثماري المتزايد كما يلي :

- المخطط الثلاثي ( 1967 - 1969 )

<sup>2</sup> المخططات الوطنية ( 1967 - 1989 ) وزارة التخطيط سابقا.

- المخطط الرباعي ( 1970 - 1973 )

- المخطط الخماسي الأول ( 1980 - 1987 )

- المخطط الخماسي الثاني ( 1987 - 1989 )

و انصبت اهتمام المخططات الخمسة على القطاعات الاقتصادية الثلاثة التي

توزعت عليها الاستثمارات كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول : توزيع الاستثمارات حسب المخططات الوطنية (1967-1989)**

المخطط الخماسي الثاني	المخطط الخماسي الأول		المخطط الرباعي الثاني		المخطط الرباعي		المخطط الثلاثي		البيان	
	المبلغ غ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%		
46.0 3	253. 22	46.21	212.2 7	58.71	74.72	82.48	17.34	77.4	07.02	القطاع المنتج
7.39	270. 05	8.23	37.82	9.52	10.50	6.73	7.87	5.07	0.46	قطاع الخدمات
43.4	237. 05	41.04	188.4 7	29.26	32.27	30.77	8.54	17.43	9.58	قطاع البنية الأساسية
100	550	100	459.2 7	100	110.2 2	100	27.75	100	9.26	المجموع

الوحدة: مليار دج

المصدر: وزارة التخطيط سابقا تقارير إنجاز المخططات التنموية.

من الجدول السابق يتضح لنا ما يلي :

1- **القطاع المنتج:** ويشمل الزراعة و الصيد البحري و المحروقات و الصناعة التحويلية و الطاقة و المناجم و الأشغال العمومية ، و البناء ، و الذي احتل الصدارة في جميع المخططات لأنه يمثل القاعدة المادية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2- **قطاع الخدمات:** أعطت المخططات عناية لقطاع الخدمات و إن كان أقل من القطاعين الآخرين لما يمثله من حلقة وصل بين الإنتاج و التداول و إسناد للقطاع المنتج و مده بالخدمات المختلفة مثل النقل و الاتصال و التخزين و التوزيع ... الخ.

5- **قطاع البنية الأساسية:** يندرج تحت هذا القطاع شبكة النقل ( الطرق، السكة الحديدية و الموانئ و المطارات) و المناطق الصناعية و السكن و التهيئة العمرانية و التريبة و الصحة و الثقافة و الرياضة... الخ.

إن القطاعات الثلاثة تضمنت برامج ذات بعد وطني تتولى تسييره المصالح المركزية و برامج قطاعية غير ممرضة أسند أمر تسييرها إلى الإدارة المحلية ذات البعد الإقليمي (P.S.D) و مخططات بلدية للتنمية

(P.C.D) و أعطت في مجملها نتائج مقبولة على العموم غير أن صعوبة مساهمتها للأوضاع الاقتصادية بدأت تظهر من 1984 التي يمكن تلخيصها في ما يلي :

\* المركزية الشديدة في اتخاذ القرار و تسيير البرامج.

\* نقص و غياب المؤشرات الكافية لتحديد و ترتيب أولويات الحاجات الاقتصادية و الاجتماعية للمواطن.

\* تهميش المشاركة الشعبية و القطاع الخاص في عملية التنمية مما أدى إلى نقص الكفاءة و الفعالية و التنافسية.

\* ضعف و انعدام التنسيق و التكامل بين مختلف الأجهزة المشرفة على عملية الإعداد و التنفيذ للمخططات

ب- مرحلة اقتصاد السوق ( ما بعد 1990) 1 :

بدأت عملية التحول نحو اقتصاد السوق مع مطلع الثمانينات في الجزائر و غيرها من البلدان الاشتراكية التي باشرت خلالها السلطات جملة من الإصلاحات الهيكلية تمثلت في ما يلي :

- إعادة الهيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الاقتصادية 1982.

- إعادة التقسيم الإداري سنة 1984.

- إعادة تنظيم القطاع الفلاحي و فق نظام المستثمرات الفلاحية 1986.

- صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية 1989.

ابتداء من سنة 1990 عرفت الجزائر تحولات اقتصادية و اجتماعية و سياسية كبيرة تجلت في تراكم المديونية الخارجية و قبول شروط صندوق النقد الدولي من أجل إعادة الجدولة للديون مع انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية ، ولهذا طبقت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية منها مرحلة التثبيت الهيكلي 1994-1995، ثم مرحلة التصحيح الهيكلي 1995-1998، و تلتها مرحلة الإنعاش الاقتصادي الأول و الثاني و نستطيع القول أنه بعد عودة الاستقرار السياسي و الأمني بدرجة كبيرة بعد سنة 1997 شرعت الجزائر في تطبيق مجموعة من البرامج التنموية الهامة تمثلت في:

البرامج العادية : بلغ حجم البرامج المحلية منها 883.24 مليار د ج.

---

<sup>1</sup> - Ministère des finances; le soutien de l'état au développement humaine en Algérie . mars 2006.



برنامج الإنعاش الاقتصادي ( 2001-2004 ) : رصد له مبلغ مالي قدر بـ 525 مليار د ج منها 114 مليار للتنمية المحلية.  
 برنامج دعم النمو ( 2005-2009 ) : يبلغ حجمه الاستثمار 9000 مليار د ج منها 1908.5 للبرامج المحلية.

يمكن توضيح برامج التنمية المحلية لهذه الفترة في الجدول التالي:

جدول رقم ( ) التنمية المحلية خلال ( 1998-2009 )

الوحدة: مليار د ج

البيان	98	99	2000	200	2002	2003	2004	-98	-2005
	98	99	2000	200	2002	2003	2004	2004	2009
المجموع العام P.S.D+P. C.D	42.54 6	47.68	84.01	120. 58	296.5 8	290.82	214.82	997.2 4	1908.5
P.S.D	27.51	29.42	49.16	80.9 7	154.7 8	245.49	188.81	776.1 62	1708.5
P.C.D	15.03	18.20	35.51	39.0 4	41.79	45.47	62.01	221.0 8	200

المصدر: وزارة المالية 2006 تطوير البرامج القطاعية.

و كان من نتائج هذه الاستثمارات البالغة 3585.08 مليار د ج خلال الفترة ( 1967-2009 ):

\*زيادة تـمدرس الأطفـال بنسبة 94.07% سنة 2006 بعد ما كانت 87.61% سنة 1998.

\* ارتفاع عدد المتربصين إلى 71% سنة 2006 بعد ما كانت 63% سنة 1998.

\* توفير القدرات البيداغوجية للتعليم العالي بنسبة 97%.

\* ارتفاع معدل إيصال الكهرباء إلى 96% سنة 2006 بعد ما كانت 84.58 % سنة 1998.

\* التزود بالغاز الطبيعي حيث وصلت نسبة التزود إلى 37 % سنة 2006

\* إنجاز 9935 كلم من الطرقات خلال الفترة ( 1998 - 2006).

\* إنجاز أكثر من 963.675 سكن خلال نفس الفترة

**الخاتمة:**

بالرغم من المبالغ المالية الضخمة التي خصصت للتنمية المحلية في الجزائر من 1967 إلى يومنا هذا نجدها لم تعطي أبعاد التنمية المحلية حصتها كما سبق و أن ذكرنا يجب الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية المحلية المتمثلة في البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي عند إعداد برامج التنمية المحلية و لهذا نجد التنمية المحلية في الجزائر تأخذ البعد الاجتماعي فقط بدون النظر إلى البعد الاقتصادي الذي يمكن أن ينتج تنمية محلية مستدامة بالإضافة إلى المحافظة على البيئة و عدم استنزاف الموارد الطبيعية ، و المحافظة عليها من التلوث. و عليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

**التوصيات:**

\* العمل على تحقيق نمو اقتصادي محلي دائم و مستمر يساعد المنطقة على تجاوز الصعوبات الاجتماعية و يحافظ على نظافة المحيط.

\* دعم و تشجيع المشاركة الشعبية و العمل التطوعي المنظم من خلال إقامة المؤسسات الديمقراطية و السياسية و الاجتماعية.

\* تـمـيـن المـوـارد المـحـلـيـة و الـوـطـنـيـة.

\* تـمـيـن الـبـرـامـج الـقـطـاعـيـة غـيـر الـمـمـركـزة (P.S.D) و الـمـخـطـطـات الـبـلـديـة (P.C.D).

\* تـطـوـير و تـدعـيـم الـتـخـطـيـط المـحـلـي و رـفـع كـفـاءة الـإـدـارة المـحـلـيـة عـن طـرـيـق التـكـوـيـن و تـوـظـيـف الإـطـارـات ذـات الكـفـاءة  
\* تـطـوـير آليـات الرـقـابـة الإـدـاريـة عـلى الـهـيـئـات الـلامـركـزيـة.

### المراجع:

1- محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية . دراسات نظرية و تطبيقية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة 2003.

3- مدحت كاظم القرشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان 2007.

4- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زلط، التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أساليب قياسها، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان سنة 2007.

5- باتر محمد على وردم، العالم ليس للبيع ، مخاطر العولمة على التنمية المستدامة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان . 2003

6- أحمد خاطر، التنمية المحلية، المكتب الجامعي الحديث. مصر . 1999

7- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . 1999

8- المجلس الوطني الاقتصادي ، مشروع التقرير التمهيدي - المدينة الجزائرية 1998.

9- المخططات الوطنية ( 1967- 1989) برامج الحكومة 1990- 2004. و تقارير لقاء الحكومة والولاية جوان . 2006.

10- وزارة المالية " توزيع إعتمادات البرامج القطاعية ( 1998 – 2006 )  
" المديرية العامة للميزانية.

11- – Ministère des finances;" programme complémentaire du soutien  
a la croissance " 2005- 2009" avril 2005. Direction du budget.

## أثر نمط تنظيم الوقت المدرسي على السلوك عند تلاميذ المرحلة الابتدائية (السنة السادسة)

أ. معروف لويزة

قسم علم النفس

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

جامعة تيزي وزو

[louisamarouf@yahoo.fr](mailto:louisamarouf@yahoo.fr) Email :

---

### Résumé

*Cette étude a pour objet de comparer deux modalités d'organisation du temps scolaire algérien. Les résultats obtenus dans cette recherche dégagent l'influence du type de modalité proposée-imposée sur les comportements des élèves âgés de 11-12 ans observés en classe.*

*Il existe une différence significative entre les indices moyens journaliers de détachement par rapport à la situation scolaire de la double vacation en comparaison avec les indices moyens de la simple vacation. De ce fait l'hypothèse qui consiste à dire que les variations journalières des comportements observés en classe fluctuent selon le type d'organisation du temps scolaire est retenue. Ainsi, au regard de l'indice moyen global journalier de la double vacation en comparaison avec celui de la simple*

*vacation, on conclue que les élèves scolarisés en double vacation semblent mieux s'adapter à la situation scolaire au cours de la journée.*

*Sur le plan hebdomadaire, il existe aussi une différence significative entre les indices moyens hebdomadaires de détachement par rapport à la situation scolaire de la double vacation en comparaison avec les indices moyens de la simple vacation ce qui nous amène a retenir la deuxième hypothèse qui consiste à dire que les variations hebdomadaires des comportements observés en classe fluctuent selon le type d'organisation du temps scolaire. Ainsi, au regard de l'indice moyen global hebdomadaire de la double vacation en comparaison avec celui de la simple vacation, on conclue que les élèves scolarisés en simple vacation semblent mieux s'adapter à la situation scolaire au cours de la semaine.*

### ملخص

انطلق هذا المقال من مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تنظيم الوقت المدرسي الذي يؤثر على السلوك عند تلميذ المرحلة الابتدائية (السنة السادسة)، التي يتوقف عليها نجاحه و نجاح العملية التربوية، و كنتيجة لذلك ظهر في عالم التربية ميدانيين جديدين يهتمان بدراسة هذا الموضوع ألا وهما : ميدان الكرونوبيولوجية و ميدان الكرونونفسية. وحتى يتسنى للباحثة التعرف على الوتيرة البيولوجية و النفسية للتلاميذ الجزائريين انطلقت من فرضيتين حول وجود تغيرات السلوك داخل القسم خلال ساعات اليوم ثم خلال أيام الأسبوع .

و بصفة عامة جاءت نتائج هذه الدراسة مبرزة لخصوصية الوتيرة الجزائرية والتي لها ارتباط وثيق بخصوصية جداول التوقيت المقترحة و بالنظام التربوي المطبق في المنظومة التربوية الجزائرية، حيث بالنظر إلى المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف لتلميذين ومقارنة بين تلميذين متمدرسين حسب نظام الدوام الواحد

و متمدرسين حسب نظام الدوامين، يتبين أن التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين يتكيفان مع الحالة المدرسية خلال اليوم المدرسي أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد. أما خلال الأسبوع وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي الأسبوعي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد والمتمدرسين

حسب نظام الدوامين، يتبين ان التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد يتكيفان مع الحالة المدرسية أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين.

## مقدمة

شكل إصلاح المنظومة التربوية إحدى الأولويات الأساسية في السياسة التنموية الشاملة التي اتبعتها الدولة في السنوات الأخيرة لمسايرة التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي يشهدها العالم بأسره وخاصة ما يتعلق بالعولمة. وفي هذا الإطار، انشغل الباحثون في التفكير في تهيئة جداول التوقيت اليومية والأسبوعية من منظور كرونونفسي وكرونوبولوجي، حيث تبين أن الوظائف الفيزيولوجية للطفل والراشد تخضع لتغيرات تواترية مصدرها ساعة داخلية تعدل يوميا حسب العوامل الدورية للمحيط كتناوب ليل -نهار. فيعتبر الضوء كمتزامن أساسي للوتيرة اليومية بينما يعتبر جدول التوقيت كمتزامن محيطي يمكن أن ينسجم مع وتيرة الأطفال. وقد بين الباحثون أن النوم عامل ضروري للصحة الجيدة ولسرعة ونوعية التعلم. كما تبين من الدراسات الكرونوبولوجية والكرونونفسية، أن هناك أوقات في اليوم المدرسي للانتباه وللأداء و للفعالية المدرسية وللتكيف للحالة المدرسية والنوم الليلي و النشاطات خارج المدرسة.

يكتسي مفهوم الوتيرة المدرسية أهمية كبيرة في الوسط التربوي، حيث قد يفهم كوتيرة المحيط المدرسي (جداول التوقيت اليومية والأسبوعية

والسنوية والعطل...الخ) أو كوتيرة لها علاقة مباشرة بوتيرة الطفل بذاته أي التغيرات الدورية الفيزيولوجية والنفسية المختلفة للشخص. ويرى كل من ( Fostinos ) و( Testu) أن هاتين الوتيرتين تتعايشان. فالإنسان عبارة عن تواترات ويعيش داخل تواترات (Fostinos & Testu, 1996)، وعليه يجب التوفيق بين تواترات التلميذ و تواترات المحيط المدرسي.

وفي هذا الإطار، واصل باحثون آخرون أمثال (Winch, 1911; Gates, Laird, 1925; 1916) في دراسة وتيرة الأداء عند الطفل المتمدرس. ويمكن الإشارة إلى النموذج الكلاسيكي الذي حدده (Gates) لمستوى الأداء خلال اليوم والذي اعتمده علماء آخرون كأرضية أساسية وهو يتلخص فيما يلي:

من الساعة (8) إلى الساعة (9) ← الأداء الفكري منخفض  
من الساعة (9) إلى الساعة (10) ← مستوى الأداء في حالة ارتفاع مستمر

من الساعة (11) إلى الساعة (12) ← مستوى الأداء في أقصى ارتفاع  
من الساعة (12) إلى الساعة (16) ← مستوى الأداء منخفض ←  
على الساعة (16)

كما أشار باحثو ميداني الكرونوبيولوجية و الكرونونفسية إلى أهمية النوم الليلي، وقد لاحظوا ذلك خاصة في الفترة الصباحية عندما ينهض الطفل استجابة لتوتيرة الأولياء أو المجتمع، مما يحرمه من تلبية حاجاته البيولوجية المتمثلة في النوم.

مكنت هذه الدراسات من البرهنة على وجود وتيرة يومية لكنها لم تنطرق إلى الوتيرة الأسبوعية والسنوية إلا في بعض الدراسات كدراسات (Testu, 1999; Beau & al 1994) التي تمحورت حول معرفة الأيام غير الملائمة والتي تتمثل حسب (Testu) في يومي السبت والاثنين بالنسبة للتنظيم

الأسبوعي التقليدي. أما إذا تعلق الأمر بأسبوع يتضمن يومين راحة، فإن الأيام غير الملائمة هي الاثنين، الثلاثاء صباحا والجمعة بعد المساء. كما تختلف هذه النتائج حسب السن، حيث يكون أداء الأطفال الأكبر سنا مرتفعا في آخر الأسبوع (Laude, 1974 Jean-Guillaume, 1974; Testu, 1979; Brand, 1996 ; Dévolvé & Jeunier, 1999

لقد برهنت الدراسات التي قام بها الباحث (Testu) وجود تغيرات يومية و أسبوعية لسلوكات التلاميذ داخل القسم حسب تنظيم الوقت المدرسي، حيث تتمثل هته السلوكات في سلوكات عدم اليقظة وسلوكات الاضطراب ( يعتبر الاضطراب كمنشأ فكري وليس اختلال) و الانفعال. ولاحظ نفس الباحث وجود سلوكات التكيف للحالة المدرسية بمدرسة (Sonia Delaunay) المطبقة لتوقيت (04) أيام ونصف خلال الأسبوع المدرسي (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء صباحا، الخميس، الجمعة) (Testu, 2003) .

وبالنظر إلى كل هذه الدراسات والنتائج التي توصلت إليها، يبقى التساؤل عن واقع الوتيرة البيولوجية والنفسية للتلميذ الجزائري. هل تتطابق والنموذج المعترف به عالميا ؟ كما يبقى التساؤل عن هل تشهد سلوكات التلاميذ تغيرا في اليوم و في الأسبوع؟

- تحديد الفرضيات : لدراسة المشكل السابق ذكره صيغت الفرضيات التالية:

➤ الفرضية الأولى: تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال اليوم حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي.

➤ الفرضية الثانية: تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال أيام الأسبوع حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي نوع البحث: يصبو هذا البحث إلى دراسة الوتيرة المدرسية وذلك بتقييم أنماط تنظيم الوقت في المدرسة الجزائرية بمقارنة نظام الدوام الواحد بنظام الدوامين لدى تلاميذ



مستوى السنة السادسة ابتدائي. لذا انتهج في هذه الدراسة المنهج المسحي الوصفي الذي يهدف إلى دراسة الحقائق الراهنة وتحليلها قصد الحصول على تفسيرات تمكن من فهم الظاهرة موضوع الدراسة والتحكم فيها. تتبنى الباحثة في هذه الدراسة المنهجية المتبعة من طرف الباحث (Testu) عند تقييم تنظيم الوقت المدرسي بفرنسا سنوات (1994، 1999، 2003).


- **كيفية اختيار العينة:** تكونت عينة البحث وفق مجموعة من الشروط المنهجية من بينها:

▪ الانتماء إلى احد نمطي تنظيم الوقت في المدرسة الجزائرية نظام الدوام الواحد أو نظام الدوامين


▪ الخصائص الاجتماعية لأفراد عينة البحث:

- مهنة أولياء التلاميذ: تم تصنيف الفئات الاجتماعية لعائلات التلاميذ كما يلي:

### نظام الدوامين




### نظام الدوام الواحد




يترجم الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (01) إمكانية المقارنة بين الفئات المهنية الاجتماعية للتلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين. على سبيل المثال يمكن ذكر النسبة المئوية لفئة الإطارات المقدره بـ (26.5%) بالنسبة للآباء و بـ (12.6%) بالنسبة للأمهات وذلك بالنسبة لتلاميذ نظام الدوام الواحد. أما النسبة المئوية لأولياء تلاميذ نظام الدوامين لنفس الفئة المهنية الاجتماعية فتقدر بـ (11.1%) بالنسبة للآباء و (5.6%) بالنسبة للأمهات. وبالنظر إلى النسبة المئوية بذاتها مقارنة بحجم عينة كلا من النظامين فإنه يمكن المقارنة بينهما. الملاحظ من خلال البيانات المتحصل عليها أن نسبة (33.3%) من آباء التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين بدون مهنة مقابل نسبة (8.6%) من آباء تلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد. أما أمهاتهم اللواتي لا يعملن فتقدر نسبتهن بـ (83.3%) بالنسبة للأمهات تلاميذ نظام الدوامين وهي نسبة عالية جدا ونسبة (57%) بالنسبة للأمهات تلاميذ نظام الدوام الواحد. وتعود نسبة الأمهات العاطلات عن العمل اما إلى قرار مشترك بين الأزواج أو إلى اعتبارات اجتماعية ثقافية مرتبطة بالأدوار الاجتماعية التي تفرض على الأم الاعتناء بالعائلة داخل المنزل وعلى الأب الاعتناء بها خارجه.

## -حجم العائلة:



الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (02): حجم عائلة التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و نظام الدوامين


يبين الرسم البياني رقم (02) أن العائلات الجزائرية تتوجه أكثر إلى اتساع حجمها رغم الظروف المهنية والاجتماعية لأولياء التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و تلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين على حد سواء. -الظروف المعيشية للتلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين:



الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (03): الخلية العائلية للتلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين

يوضح الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (03) أن الخلية العائلية للتلاميذ المتمدرسين لا تختلف حسب نمطي تنظيم الوقت المدرسي أي نظام الدوام الواحد و نظام الدوامين. فقد لوحظ تأثير العائلة الكبيرة عند التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين. أما بالنسبة لتواجد التلاميذ مع أوليائهم فنلاحظ أن نسبة التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين عالية مقارنة بنسبة التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد. بينما تعتبر نسبة التلاميذ الذين يعيشون مع أمهاتهم قليلة بغض النظر عن انتمائهم إلى احد النمطين

- نوع مسكن التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و نظام الدوامين:



الرسم البياني (طريقة الدائرة) رقم (01): نوع مسكن التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين

يوضح الرسم البياني (طريقة الدائرة) رقم (01) نوع مسكن التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين حيث لا يمكن اعتبار الفرق الملاحظ بين نمطي تنظيم الوقت

المدرسي كبيرا مما يسمح المقارنة بين التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين. و بالنظر إلى تشابه الخصائص المهنية الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية يمكن المقارنة بين نمطي تنظيم الوقت المدرسي أي بين تلاميذ نظام الدوام الواحد و تلاميذ نظام الدوامين.

لدراسة التغيرات اليومية والأسبوعية للسلوكات داخل القسم، فقد تم اختيار بطريقة عشوائية تلميذين من كل مدرسة حيث بلغ عدد التلاميذ الذين قامت الباحثة بملاحظة سلوكياتهم خلال اليوم والأسبوع بـ: (10) تلميذا. أما بالنسبة لدراسة مدة النوم الليلي والنشاطات خارج المدرسة فتم تمرير أدوات جمع البيانات على مجمل أفراد العينة أي على (189) تلميذا يتمدرسون حسب نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين.

- أدوات البحث: حتى يتسنى المقارنة بين نمطي تنظيم الوقت المدرسي نظام الدوام الواحد و نظام الدوامين فيما يخص التغيرات اليومية والأسبوعية السلوكات داخل القسم بالنسبة للتلاميذ البالغين من العمر (11-12) سنة تتبنى الباحثة نفس العوامل المنهجية المتبعة من طرف الباحث (Testu) عند تقييم تنظيم الوقت المدرسي بفرنسا بدراسة الوتيرة المدرسية في الجزائر ذلك بمقارنة نمطي تنظيم الوقت المدرسي وهما نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين باستعمال شبكة ملاحظات تحتوي على فترات زمنية خلال اليوم المدرسي متقطعة بـ (10 دقائق) راحة وأخرى للملاحظة. وتمثل السلوكات الملاحظة مؤشر الانفصال عن الحالة المدرسية والذي يحتوي على مؤشرات عدم اليقظة و مؤشرات عدم الاهتمام وكثرة الحركة متمثلة فيما يلي:

➤ مؤشرات عدم اليقظة: تتمثل في السلوكات التالية : التثاؤب، التمدد، حك العينين، مص الإصبع، الاسترخاء على الطاولة، أحلام اليقظة.

➤ مؤشرات عدم الاهتمام و كثرة الحركة: تتمثل في السلوكات التالية :  
الوقوف و الجلوس، التمايل، النظر إلى الوراء، كثرة الحركة، تغيير  
المكان، نشاط آخر غير النشاط المدرسي، عدم الانتباه، غياب الاستجابة.  
تم تدريب مجموعة من الطلبة قصد تمرير شبكة ملاحظة السلوكات  
داخل القسم لأنه من الضروري احترام الفترات المختارة للملاحظة وللراحة  
وذلك خلال نفس اليوم المدرسي وبالنسبة للتلاميذ المتمدرسين حسب نظام  
الدوام الواحد والتلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين. ويلاحظ كل طالب  
تلميذين لكل مدرسة خلال أربعة أيام في الأسبوع.  
(السبت،الأحد،الثلاثاء،الأربعاء) وفي فترات معينة من اليوم المدرسي وذلك  
خلال (10 دقائق) للملاحظة و أخرى للراحة.

- كيفية جمع البيانات : بهدف تقييم تنظيم الوقت المدرسي في المدرسة  
الجزائرية بمقارنة نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين لدى التلاميذ البالغين  
من العمر (11-12) سنة ، تم جمع البيانات خلال الفترة الممتدة من (16)  
إلى (23) سبتمبر (2005) في المدارس الأربعة المطبقة لنظام الدوام الواحد  
وهي: مدرسة دالي ارزقي و مدرسة خوجة خالد ومدرسة الإخوة بركاني  
(2) ومدرسة اوقاسي بوعلام (ليجوني) وكذا في مدرسة حاوشين محمد  
وأمر المطبقة لنظام الدوامين بتيزي وزو وقد استعملت الباحثة شبكة  
ملاحظة السلوك عند جمع المعطيات الخاصة بالتغيرات اليومية والأسبوعية  
للسلوكات داخل القسم. فتم جمع البيانات داخل القسم بواسطة شبكة  
الملاحظات بعد اختيار بصورة عشوائية تلميذين من كل المدارس المختارة  
بتسجيل سلوكاتهما خلال اليوم المدرسي وخلال أربعة أيام (السبت-  
الأحد-الثلاثاء-الأربعاء) وذلك بحصص تقدر مدتها بـ (10 دقائق)  
متقطعة بـ (10 دقائق) أخرى للراحة.


-كيفية تحليل البيانات: بعد جمع المعطيات حسب تم فرزها و تفرغها في جداول توضيحية عالجتها الباحثة إحصائيا مستعملة التحليل العاملي عند دراسة التغيرات اليومية والأسبوعية للسلوكات داخل القسم حيث تم استعمال اختبار (F) لقياس الدلالة الإحصائية بحساب التكرارات و المتوسطات الحسابية لكل ربع من أرباع اليوم و لكل يوم من أيام أسبوع التقييم بالنسبة لكلا نمطي تنظيم الوقت المدرسي ثم تمت المقارنة الإحصائية بين مؤشرات السلوكات لكلا النمطين.

- **حدود البحث:** تخص هذه الدراسة المقارنة بين الوتيرة المدرسية لنمطي تنظيم الوقت المدرسي ألا وهما نظام الدوام الواحد ونظام الدوامين، حيث تدرج ضمن الدراسات الوصفية بعيدة عن البروتوكولات التجريبية المطبقة حاليا في إطار الدراسات الكرونونفسية مدرسية. فتطرق إلى ما هو كائن فيما يخص الوتيرة المدرسية الجزائرية بتحليل التغيرات اليومية والأسبوعية للسلوكات داخل القسم بدون الاهتمام بالمتغيرات الأخرى كالذاكرة مثلا... .  
ويدرس هذا البحث الوتيرة المدرسية عند الفئة العمرية ما بين (11-12) سنة ولا يمس الفئات العمرية الأخرى. كما يقارن بين النمطين الكلاسيكيين لتنظيم الوقت المدرسي نظام الدوام الواحد و نظام الدوامين على شكل الدوام المزدوج المتقابل دون التطرق إلى الأنماط الأخرى المتبناة من طرف مختلف المدارس الجزائرية كنظام الدوامين على شكل الدوام الموحد. كما تم جمع البيانات في منطقة حضرية بوسط شمال الجزائر وبالذات في ولاية تيزي وزو التي تنتمي إلى المنطقة الجغرافية الأولى حسب العطل المدرسية المحددة من طرف وزارة التربية الوطنية والتي تختلف عن باقي المناطق الجغرافية الأخرى كالمنطقة الثانية مثلا وهي بوابة الصحراء (ولاية النعامة مثلا) و المنطقة الثالثة وهي الصحراء (ولاية تمنراست مثلا).وبالنظر إلى كل هذه المعطيات يجب توخي الحذر عند تعميم النتائج

المتحصل عليها في هذه الدراسة وإثراؤها بدراسات كرونونفسية أخرى في المدرسة الجزائرية قصد فهم المشاكل المتعلقة بالتوتيرة المدرسية والخروج باقتراحات تساهم في إعادة النظر في تنظيم الوقت المدرسي قصد القضاء على الرسوب المدرسي.

#### - النتائج:

1- التغيرات اليومية للسلوكات داخل القسم بالنسبة لتلميذي مستوى السنة السادسة ابتدائي المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد:




الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (04): التغيرات اليومية للسلوكات داخل القسم بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد

يبين الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (04) السلوكات الملاحظة داخل القسم عند التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد، حيث يلاحظ أن متوسط سلوكات الاضطراب و الانفعال كان مرتفعا في الربيع الأول والربيع



الثالث ومنخفضا في الربيع الثاني. كما يتميز نمط التغيرات اليومية لسلوكات عدم اليقظة بنفس الخصائص حيث يشهد ارتفاعا في الربيع الأول والثالث غير انه كان منخفضا في الربيع الثاني من اليوم المدرسي. وبعد المعالجة الإحصائية تبين انه رغم وجود هذه التغيرات الملاحظة إلا أنها ليست لها دلالة إحصائية (F (2.2)=17.06 ; P<.05 .NS). -التغيرات اليومية للسلوكات داخل القسم بالنسبة لتلميذي مستوى السنة السادسة ابتدائي المتمدرسين حسب نظام الدوامين:




الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (05): التغيرات اليومية للسلوكات بالنسبة للتلاميذ المتمدرسين حسب نظام الدوامين

يبين الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (05) السلوكات الملاحظة داخل القسم عند التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين، حيث يلاحظ أن متوسط سلوكات الاضطراب و الانفعال كان مرتفعا خلال اليوم المدرسي ليصل أقصاه في الربيع الرابع و أدناه في الربيع الأول. بينما يظهر نمط التغيرات اليومية لسلوكات عدم اليقظة متوسطا مستقرا خلال اليوم المدرسي. ودلت المعالجة الإحصائية للنتائج المتحصل

عليها ان التغيرات الملاحظة ليست لها دلالة إحصائية مثلما تعبر عنه قيمة  
(F) (NS)  $(F(3,3)=1.12 ; P<.46)$ .

-التغيرات الأسبوعية للسلوكيات داخل القسم بالنسبة لتلميذي مستوى السنة  
السادسة ابتدائي المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد :




الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (06): التغيرات الأسبوعية للسلوكيات للتلميذين  
المتمدرسين حسب النظام الدوام الواحد

يتبين من خلال الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (06) ان التغيرات  
الأسبوعية للسلوكيات داخل القسم بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام  
الدوام الواحد تشهد اختلافا من يوم لآخر خاصة المتعلقة بسلوكيات عدم  
اليقظة بالرغم من كثرة سلوكيات الاضطراب و الانفعال خلال الأيام  
المختارة للملاحظة. فتعرف هذه السلوكيات الأخيرة تغيرا خلال اليومين  
الأولين من الأسبوع المدرسي، حيث تتميز بالارتفاع يوم السبت وبالانخفاض  
يوم الاحد. اما خلال يومي الثلاثاء و الأربعاء فيشهد متوسط تلك السلوكيات  
نفس التغيرات أي ارتفاعا في اليوم الأول و انخفاضا في اليوم الثاني. أما فيما  
يخص متوسط سلوكيات عدم اليقظة فقد شهد تغيرا خلال الايام المختارة

للتقييم، حيث كان مرتفعا يوم السبت ثم منخفضا يوم الأحد. أما يوم الثلاثاء فكان متوسط تلك السلوكات مرتفعا بينما انخفض من جديد يوم الأربعاء. لقد تبين من خلال المعالجة الإحصائية للنتائج المتحصل عليها أن هذه التغيرات في السلوكات داخل القسم لدى التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد ليست لها دلالة إحصائية مثلما تظهره قيمة (F) ( $F(3,3)=1.38$  ;  $P<.39$  (NS).

-التغيرات الأسبوعية لسلوكات داخل القسم بالنسبة لتلميذي مستوى السنة السادسة ابتدائي المتمدرسين حسب نظام الدوامين:




الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (07): التغيرات الأسبوعية للسلوكات بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين

يتبين من خلال الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (07) أن التغيرات الأسبوعية للسلوكات داخل القسم بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد تشهد اختلافا من يوم لآخر خاصة تلك المتعلقة بسلوكات عدم اليقظة بالرغم من كثرة سلوكات الاضطراب و الانفعال خلال الأيام المختارة للملاحظة. فتعرف هذه السلوكات الأخيرة تغيرا كبيرا خلال اليومين الأولين من الأسبوع المدرسي، حيث تتميز بالارتفاع يوم السبت وبدرجة اقل

يوم الأحد. أما خلال يومي الثلاثاء والأربعاء فيشهد متوسط تلك السلوكات تغيرات منخفضة ومستقرة. في حين شهد متوسط سلوكات عدم اليقظة تغيرا خلال الأيام المختارة للتقييم حيث كان مرتفعا يوم السبت ثم منخفضا بصورة متميزة يوم الأحد. أما يوم الثلاثاء فكان متوسط تلك السلوكات منخفضا بينما ارتفع من جديد يوم الأربعاء. لقد تبين من خلال المعالجة الإحصائية للنتائج المتحصل عليها ان هذه التغيرات في السلوكات داخل القسم لدى التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين ليست لها دلالة إحصائية (NS)  $P < 0.38$  ;  $F(3,3) = 1.46$ .

5- مقارنة مؤشرات سلوكات الانفصال عن الحالة المدرسية خلال اليوم لدى التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين:




الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (08): مقارنة مؤشرات سلوكات الانفصال عن الحالة المدرسية

يقارن الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (08) مؤشرات سلوكات الانفصال عن الحالة المدرسية خلال اليوم بين التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين. وتبين من

خلال المعالجة الإحصائية للنتائج المتحصل عليها ان هذه المؤشرات لها دلالة إحصائية (S)  $P < 0.03$  ;  $F(5.5) = 6.17$ .

وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف ومقارنة بين التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين، يتضح أن التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين يتكيفان مع الحالة المدرسية خلال اليوم المدرسي مثلما تبينه قيمة المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف والمقدرة بـ: (140.25) مقارنة مع قيمة المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد والتي بلغت (101).

6:- مقارنة مؤشرات سلوكات الانفصال عن الحالة المدرسية خلال الأسبوع لدى التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و المتمدرسين حسب نظام الدوامين



الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (09): مقارنة مؤشرات سلوكات الانفصال

يقارن الرسم البياني (طريقة الأعمدة) رقم (09) مؤشرات سلوكيات الانفصال عن الحالة المدرسية خلال الأسبوع بين التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين. تبين من خلال المعالجة الاحصائية للنتائج المتحصل عليها ان الفروق المسجلة بين هذه المؤشرات هي فروق ذات دلالة إحصائية  $F(7.7)=11.44$  ;  $P<.002$  .S) وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي الأسبوعي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد والذي قدر بـ (140.25) و بـ (153) بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين، يتبين ان التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد يتكيفان مع الحالة المدرسية خلال الأسبوع المدرسي أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين.

**-تحليل وتفسير النتائج:** تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أنماط التغيرات اليومية والأسبوعية للسلوكيات داخل القسم بالنسبة لتلاميذ مستوى السنة السادسة المتمدرسين حسب نموذجي تنظيم الوقت في المدرسة الابتدائية الجزائرية. لقد بينت الدراسات التي قام بها الباحث (Testu) وجود تغيرات يومية و اسبوعية لسلوكيات التلاميذ داخل القسم حسب تنظيم الوقت المدرسي، حيث تتمثل هته السلوكيات في سلوكيات عدم اليقظة وسلوكيات الاضطراب و الانفعال ( يعتبر الاضطراب كمنشأ فكري وليس اختلال). ولاحظ نفس الباحث وجود سلوكيات التكيف للحالة المدرسية بمدرسة (Sonia Delaunay) المطبقة لتوقيت (04) أيام ونصف خلال الأسبوع المدرسي (أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء صباحاً، الخميس، الجمعة) (Testu,2003) .

أما فيما يخص السلوكيات الملاحظة عند التلاميذ الجزائريين المتمدرسين حسب تنظيم الوقت في المدرسة الجزائرية أي نظام الدوام

الواحد ونظام الدوامين، فقد تبين اختلافها من نمط لآخر. تميزت السلوكيات الملاحظة خلال اليوم داخل القسم عند التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد بارتفاع متوسط سلوكيات الاضطراب و الانفعال في الربيع الأول والربيع الثالث وانخفاضها في الربيع الثاني. كما يتميز نمط التغيرات اليومية لسلوكيات عدم اليقظة بنفس الخصائص حيث شهد ارتفاعا في الربيع الأول والثالث غير انه كان منخفضا في الربيع الثاني من اليوم المدرسي (NS).  $F(2,2)=17.06$  ;  $P<.05$  .

أما خلال الأسبوع، فيتبين أن التغيرات الأسبوعية للسلوكيات داخل القسم بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد تشهد اختلافا من يوم لآخر خاصة المتعلقة بسلوكيات عدم اليقظة بالرغم من كثرة سلوكيات الاضطراب والانفعال خلال الأيام المختارة للملاحظة. فتعرف هذه السلوكيات الأخيرة تغيرا خلال اليومين الأولين من الأسبوع المدرسي، حيث تتميز بالارتفاع يوم السبت وبانخفاض يوم الأحد. أما خلال يومي الثلاثاء والأربعاء فيشهد متوسط تلك السلوكيات نفس التغيرات أي ارتفاعا في اليوم الأول و انخفاضا في اليوم الثاني. اما فيما يخص متوسط سلوكيات عدم اليقظة فقد شهد تغيرا خلال الأيام المختارة للتقييم، حيث كان مرتفعا يوم السبت ثم منخفضا يوم الأحد. اما يوم الثلاثاء فكان متوسط تلك السلوكيات مرتفعا بينما انخفض من جديد يوم الأربعاء (NS).  $F(3,3)=1.38$  ;  $P<.39$  .

أما بالنسبة للسلوكيات الملاحظة داخل القسم عند التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين، فقد تميزت بارتفاع متوسط سلوكيات الاضطراب و الانفعال خلال اليوم المدرسي ليصل أقصاه في الربيع الرابع و أدناه في الربيع الأول. بينما يظهر نمط التغيرات اليومية لسلوكيات عدم اليقظة متوسط مستقر خلال اليوم المدرسي (NS).  $F(3,3)=1.12$  ;  $P<.46$  . أما خلال الأسبوع، فتتميز السلوكيات داخل القسم بالنسبة للتلميذين المتمدرسين حسب

نظام الدوامين بالاختلاف من يوم لأخر خاصة المتعلقة بسلوكات عدم اليقظة بالرغم من كثرة سلوكات الاضطراب و الانفعال خلال الأيام المختارة للملاحظة. فتعرف هذه السلوكات الأخيرة تغيرا كبيرا خلال اليومين الأولين من الأسبوع المدرسي حيث تتميز بالارتفاع يوم السبت وبدرجة اقل يوم الأحد. أما خلال يومي الثلاثاء و الأربعاء فيشهد متوسط تلك السلوكات تغيرات منخفضة ومستقرة. اما فيما يخص متوسط سلوكات عدم اليقظة فقد شهد تغيرا خلال الأيام المختارة للتقييم حيث كان مرتفعا يوم السبت ثم منخفضا بصورة متميزة يوم الأحد. أما يوم الثلاثاء فكان متوسط تلك السلوكات منخفضا بينما ارتفع من جديد يوم الأربعاء ;  $F(3,3)=1.46$  ;  $P<.38$  .NS)

خلاصة وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و الذي قدر بـ (140.25) وبـ (101) بالنسبة للتلميذين للمتمدرسين حسب نظام الدوامين، يتبين أن التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين يتكيفان مع الحالة المدرسية خلال اليوم المدرسي أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد (S) .  $F(5,5)=6.17$  ;  $P<.03$  . أما خلال الأسبوع وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي الأسبوعي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و الذي قدر بـ (140.25) و بـ (153) بالنسبة للمتمدرسين حسب نظام الدوامين، يتبين ان التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد يتكيفان مع الحالة المدرسية أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين ;  $F(7,7)=11.44$  ;  $P<.002$  .S)



- حوصلة نتائج الدراسات الكرونونفسية في المدرسة الجزائرية لدى تلاميذ مستوى السنة السادسة ابتدائي : وجب تطبيق مجموعة من الاختبارات الإحصائية لاختبار صحة الفرضيات التالية :

➤ الفرضية الأولى: تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال اليوم حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي.

-الفرضية الصفرية الأولى: لا تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال اليوم حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي.

لاختبار صحة الفرضية الصفرية الثالثة طبق اختبار (F) حيث قدرت قيمته (S)  $F(5.5)=6.17 ; P<.03$ . وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي اليومي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين مؤشر التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد ومؤشر التلميذين للمتمدرسين حسب نظام الدوامين الذي قدر بـ (140.25) وبـ (101)، يتبين أن التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين يتكيفان مع الحالة المدرسية خلال اليوم المدرسي أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد. وتبين من خلال المعالجة الإحصائية أن هذه الفروق الملاحظة دالة إحصائيا وعليه ترفض الفرضية الصفرية القائلة بأنه لا تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال اليوم حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي. مما يدل على أن سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي تتغير خلال اليوم أي حسب ساعات اليوم ونمط تنظيم الوقت المدرسي ذلك ما يعزز ما أشارت إليه الدراسات الكرونوبولوجية و الكرونونفسية المدرسية.

➤ الفرضية الثانية: تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال أيام الأسبوع حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي.

-الفرضية الصفرية الثانية : لا تتغير سلوكات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال أيام الأسبوع حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي.

لاختبار صحة الفرضية الصفرية الرابعة طبق اختبار (F) حيث قدرت قيمته (S. P<.03 ; F (5.5)=6.17). وبالنظر إلى المؤشر الإجمالي الأسبوعي لعدم التكيف للتلميذين ومقارنة بين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد و الذي قدر بـ (140.25) و بـ (153) بالنسبة للمتمدرسين حسب نظام الدوامين، يتبين أن التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوام الواحد يتكيفان مع الحالة المدرسية أحسن من التلميذين المتمدرسين حسب نظام الدوامين. وتبين من خلال المعالجة الإحصائية أن هذه الفروق الملاحظة دالة إحصائياً وعليه ترفض الفرضية الصفرية القائلة بأنه لا تتغير سلوكيات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي خلال أيام الأسبوع حسب نمط تنظيم الوقت المدرسي. مما يدل على أن سلوكيات تلاميذ السنة السادسة ابتدائي تتغير خلال الأسبوع أي حسب أيام الأسبوع ونمط تنظيم الوقت المدرسي ذلك ما يعزز ما أشارت إليه الدراسات الكرونوبولوجية و الكرونونفسية المدرسية

- الاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة تقترح الباحثة على الهيئة الوصية (وزارة التربية الوطنية) وعلى الباحثين ما يلي :

- الاهتمام بالمعطيات التي قدمها ميداني الكرونوبولوجية و الكرونونفسية الخاصة بضرورة احترام الوتيرة البيولوجية و النفسية للتلميذ و الخاصة بـ:

● السهر على احترام مدة النوم الليلي، حيث يجب أن تقدر من تسع ساعات إلى عشر ساعات لدى الأطفال البالغين من العمر (6-12) سنة، وعلى تحديد ساعة النوم والاستيقاظ بصورة منتظمة. ويمكن تقييم احتياجات الأطفال فيما يخص النوم الليلي خلال العطلة حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار هذه الاحتياجات خلال أيام الدراسة. كما يحتاج الطفل في هذا السن إلى وقت قبل النوم يتقاسمه الأولياء معه في غرفته.

● اقتراح جداول توقيت يومية وأسبوعية توزع فيها المواد حسب الأوقات الملائمة وغير الملائمة للتعلم مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة كل مادة من حيث متطلباتها المعرفية وسن الأطفال و ساعة الدخول والخروج من المدرسة (Testu,1996) للمساهمة في خلق حياة داخل المدرسة بـ:

✓ الالتحاق بالمدرسة بالنسبة للأطفال البالغين من العمر (5-6 سنوات و 6-7 سنوات و 7-8 سنوات) أيام السبت، الأحد والثلاثاء والأربعاء على الساعة الثامنة إلى غاية الساعة التاسعة صباحا قبل بداية الحصة التعليمية لممارسة نشاطات تعمل على مساعدة الطفل على اليقظة، ثم تبدأ النشاطات المدرسية الإجبارية على الساعة التاسعة إلى غاية الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة. و يجب أن يبقى الأطفال داخل المدرسة لتناول وجبة الغذاء في مطعم يجب توفيره داخل المدرسة وذلك من الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعون دقيقة إلى غاية الساعة الواحدة وخمسة عشرة دقيقة زوالا. ثم يتمتع الأطفال بالنشاطات الترفيهية والراحة من الساعة الواحدة وخمسة عشرة دقيقة إلى الساعة الثانية وثلاثون دقيقة زوالا. ليواصل التلاميذ الدراسة الإجبارية من الساعة الثانية وثلاثون دقيقة زوالا إلى غاية الساعة الرابعة ونصف مساء. ويعود الاختيار للأولياء لبرمجة حصص تعليمية نصف يوم الاثنين صباحا أو نصف يوم الخميس صباحا، حيث يجب أن تبقى المدرسة مفتوحة خلال اليومين من الساعة التاسعة إلى غاية الساعة الحادية عشرة ونصف صباحا ببرمجة نشاطات ترفيهية ودراسية إجبارية. كما يجب توحيد الحجم الساعي الأسبوعي بالنسبة لهذه الفئة العمرية لتقدر بواحد وعشرين ساعة ونصف.

✓ الالتحاق بالمدرسة بالنسبة للأطفال البالغون من العمر (8-9 سنوات و 9-10 سنوات و 10-11 سنة) أيام السبت، الأحد والثلاثاء و الأربعاء على الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة صباحا قبل

بداية الحصة التعليمية لممارسة نشاطات تعمل على مساعدة الطفل على اليقظة، ثم تبدأ النشاطات المدرسية الإجبارية على الثامنة وخمسة وأربعون دقيقة إلى غاية الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة. و يجب أن يبقى الأطفال داخل المدرسة لتناول وجبة الغذاء في مطعم يجب توفيره داخل المدرسة وذلك من الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة إلى غاية الساعة الواحدة و خمسة عشرة دقيقة زوالا. ثم يتمتع الأطفال بالنشاطات الترفيهية والراحة من الساعة الواحدة وخمسة عشرة دقيقة إلى الساعة الثانية وخمسة عشرة دقيقة زوالا. ويواصل التلاميذ الدراسة الإجبارية من الساعة الثانية وخمسة عشرة دقيقة زوالا إلى غاية الساعة الرابعة ونصف مساء. وتبرمج نصف ساعة إجبارية من الساعة الثانية وخمسة عشرة دقيقة زوالا إلى غاية الساعة الثانية وخمسة وأربعون دقيقة زوالا. ثم تبرمج للتلاميذ نشاطات ترفيهية و دراسية إجبارية في نصف يوم الاثنين صباحا أو في نصف يوم الخميس صباحا، حيث تبقى المدرسة مفتوحة خلال اليومين من الساعة التاسعة إلى غاية الساعة الحادية عشرة ونصف صباحا. كما يجب توحيد الحجم الساعي الأسبوعي بالنسبة لهذه الفئة العمرية لتقدر بثلاثة وعشرين ساعة ونصف.

- إعادة النظر في تنظيم الوقت المدرسي الجزائري بتوحيد تنظيمه على كل المدارس الابتدائية الجزائرية والتقليص من أيام الدراسة من ستة أيام حاليا إلى أربعة أيام ونصف.

- توفير نشاطات داخل و خارج المدرسة تساهم في الرفع من الوتيرة الفكرية اليومية و الأسبوعية والقضاء على سلوكات عدم التكيف مع الحالة المدرسية بإشراك الأولياء والجمعيات المدنية.

- توفير مطاعم مدرسية ومرافق للتسلية والمطالعة تنمي روح المبادرة و الحياة داخل المدرسة.

- الاهتمام بإجراء بحوث ودراسات علمية لإثراء النتائج المتحصل عليها في هذه الدراسة والخاصة بالتغيرات اليومية والأسبوعية للانتباه والسلوكيات داخل القسم والتغيرات الأسبوعية لمدة النوم الليلي وكذا النشاطات خارج المدرسة بالنسبة لمختلف أعمار التلاميذ. وبناء تجارب علمية تجريبية تطبق جداول توقيت قبل اتخاذ القرارات التنفيذية وذلك بالاعتماد على مقارنتها ببحوث تجريبية أجنبية.

- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. *Beau (J), Carlier (M), Duyme (M), Capron (C), Perez-Diaz (F)*, Procedure to extract a weekly pattern of performance of human reaction time, *Percept Mot Skills*, n°88, 1999.
2. *Brand (G)*, Social synchronizers and infradian variation of reaction time, *CR Seances Soc Biol Fil*, n°190, 1996.
3. *Dévolvé (N), Jeunier (B)*, Effets de la durée du Week-end sur l'état cognitif de l'élève en classe au cours du lundi, *Revue Française de Pédagogie*, n°126, 1999.
4. *Gates (A.I)*, Variations in efficiency during the day, Together with practice affects, sex differences and corrélations, *University of California publications in psychology, USA*, 1916.
5. *Jean Guillaume (D)*, Du retentissement du poste scolaire sur l'équilibre rythmique et physiologique de l'enfant prépubère, Thèse de médecine, Besançon, 1974.
6. *Laude (G)*, Des aspects physiologiques de la vie préscolaire, Thèse de médecine, Besançon, 1974.
7. *Marouf (L)*, Variations journalières et hebdomadaires de l'activité intellectuelle de la vigilance chez les élèves de 3ème année secondaire, Thèse de Magistère, option Sciences de l'éducation, Département de psychologie et des sciences de l'éducation et de l'orthophonie, Université d'Alger, juin 2001.

- Marouf (L)*, répercussion du mode d'organisation du temps scolaire .8  
sur l'attention, le sommeil, le comportement, durée de sommeil  
nocturne et les activités extra-scolaires chez les élèves du primaire  
(6ème année), Thèse de doctorat, option Sciences de l'éducation ,  
Département de psychologie et des sciences de l'éducation et de  
l'orthophonie, Université d'Alger, juin 2008.
- Testu (F)*, Aménagement hebdomadaire du temps scolaires et .9  
variations périodiques de performances intellectuelles, *Enfance*, n°4,  
4ème trimestre, 1986.
- Testu (F)*, Apprentissage et variations journalières de performances .10  
scolaires, *Le travail humain*, Tome 51, n° 4, France, 1988(a).
- Testu (F), Baille (J)*, Fluctuations journalières et hebdomadaires dans .11  
la résolution de problèmes multiplicatifs par des élèves de  
C.M.2, *L'année psychologique*, n°83, France, 1983.
- Testu (F), Beaumard (M), Bouchet (P), Bremener (L), Bressan (K), .12*  
*Charpentier (S), (Clarisse (R), Daguene (P), Davailon (G), Feunten*  
*(P), Janvier (B), Martinez (S), Menager (S), Leze (S), Perez (C), Sevre*  
*(S), Tillon (S), Charpentier (S), Rapport d'Etude des rythmes Scolaires*  
*à Bourges, Université François Rabelais, Tours, Octobre 1999(b).*
- Testu (F), Bourgeois (Beaumard (D), Candiard (S), Chantepie (A), .13*  
*Doucherty (N)*, Rapport sur l'Etude des rythmes scolaires à Every  
(Essonne), évaluation des conséquences psychologiques et  
comportementales de l'aménagement du temps scolaire, Direction  
départementale de la jeunesse et des sports ,Imprimerie de l'université  
,Tours,France, 1998 .
- Testu (F), Clarisse (R)*, Time of day and day of week effects on .14  
mnemonic performance, *Chronobiology international*, n°16(4), 1999.
- Testu (F), Clarisse (R), Janvier (B), Alaphilippe (D), Delorme-Blot (L), .15*  
*Le Floc'h (N), Maintier (C)*, Etude des effets de l'aménagement du  
temps appliqué dans le groupe scolaire Sonia Delaunay, Rapport

d'étape première partie , Université François Rabelais, Tours ,Décembre  
2003.

*Testu (F)*, Etude des rythmes scolaires en Europe, Rapport pour la .16  
Direction de l'Evaluation et de la Prospective, Ministère de l'Education  
Nationale, Paris, 1993.

*Testu (F), Fostinos (G)*, Aménager le temps scolaire, Hachette livre, .17  
1996.

*Testu (F)*, Les rythmes scolaires en Europe, Enfance, n°4, France, .1  
1994 (b).

*Testu (F)*, Les rythmes scolaires en Europe, Enfance, n°4, France, .18  
1994 (b).

*Testu (F)*, Les rythmes scolaires, étude de performances obtenues à .19  
des épreuves d'addition et de barrages par des élèves de CP, CE2, CM2,  
durant la journée et la semaine scolaire, Revue française de pédagogie,  
n° 47, avril – mai – juin 1979.

*Testu (F), Montagner (H)*, Rythmicités biologiques, comportementales .20  
et intellectuelles de l'élève au cours de la journée scolaire, Patholol  
Biol, n°44, France, 1996.

*Testu (F)*, Quelques Constantes dans les fluctuations journalières et .21  
hebdomadaires de l'activité intellectuelle des élèves en Europe,  
Enfance, n°4, France, 1994 (a).

*Testu (F)*, rapport d'étude sur les rythmes scolaires en Martinique, .22  
actes de premières assises de l'éducation à la Martinique, Conseil de la  
culture, de l'éducation et de l'environnement, Fort de France, 1995.

*Testu(F), Renoton(S)*, Handicaps et rythmes scolaires, Rapport centre .23  
Henri-Aigueperse, 1998.

*Testu (F)*, Rythme scolaires, Revue des conditions de travail, Hors .24  
série, 1988(b).

*Testu (F)*, Rythmicité scolaire, nature de la tâche et dépendance –  
indépendance à l'égard du champ

# انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أ. معاش صلاح الدين

كلية الحقوق

جامعة الجزائر

---

## Résumé

*L'adhésion de l'Union Européenne (UE) à la Convention européenne des droits de l'homme (CEDH) est une idée déjà ancienne qui a suscité – pendant des années – beaucoup de réflexions, tant au Conseil de l'Europe que du côté des institutions de l'Union. Je ne vais pas faire tout l'historique de ce dossier, que vous connaissez bien, mais me borner à mentionner les développements les plus récents. Il semble évident que c'est sous l'influence de l'élaboration de la Charte des droits fondamentaux que la question de l'adhésion est revenue à l'ordre du jour européen. En effet, quelques semaines avant la proclamation officielle de cette Charte à Nice en décembre 2000, la Conférence ministérielle européenne sur les droits de l'homme de Rome, réunie sous les auspices du Conseil de l'Europe a adopté une Déclaration sur l'avenir de la protection des droits de l'homme en Europe. Par ce texte, elle a salué l'intérêt croissant porté par l'UE aux droits de l'homme, qui s'était exprimé par l'élaboration de la Charte, et souligné la nécessité de trouver des moyens permettant d'éviter une concurrence ou un conflit entre les deux systèmes de protection des droits de l'homme. Suite à cette Déclaration, le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, en mars 2001, a donné mandat au Comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH) d'étudier les « questions juridiques et techniques que le Conseil de l'Europe devrait traiter dans le cas d'une éventuelle adhésion.*



## ملخص

تعتبر مسألة انضمام الإتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أكثر المسائل أهمية على الصعيد الدولي الأوروبي، خاصة وأن الإتحاد يعتبر فريدا من نوعه على مستوى التنظيم الدولي، لأنه ليس منظمة دولية بالمعنى التقليدي للمنظمة وليس اتحادا فيدراليا بالمعنى المتعارف عليه حاليا، وبالتالي فإن انضمامه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، له شقين يتمثل الأول في تطبيق القواعد العامة للانضمام في القانون الدولي العام حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أم الثاني فيتمثل في كيفية الانضمام حسب قواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالضبط دراسة أهم التغييرات التي ستحدث في حال الانضمام خاصة و أن طبيعته تختلف عن طبيعة الدول، كما أن هذه المسألة تعتبر قمة التطور القانوني الذي وصل إليه القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تفسر التعقيد الذي يكتنفه.

## المقدمة:

إن مسألة انضمام الإتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة قديمة، أثّرت منذ إبرام الاتفاقية، وكذا إنشاء الإتحاد الأوروبي<sup>2</sup>، ولهذا الغرض عكفت أجهزة مجلس أوروبا على إعداد بروتوكول<sup>3</sup> جديد يفعل حماية حقوق الإنسان في أوروبا، وفي نفس الوقت يعطي إمكانية للإتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 01/17 من البروتوكول<sup>4</sup>، وفي هذا الصدد سنتطرق في هذه

---

<sup>2</sup> - J.F.Renucci, droit européen des droits de l'homme, L.G.D.J.Paris 1999, P.476.

— البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الذي تم تبنيه من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 28 أبريل 2004،<sup>3</sup>

حيث سيدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من مصادقة كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و لم يبق من هذه الدول إلا روسيا.

— تنص المادة 17 من البروتوكول 14 على مايلي:<sup>4</sup>

## Article 17

<<L'article 59 de la Convention est amendé comme suit :

الدراسة إلى أهم المسائل التقنية والقانونية للانضمام، وكذا مظاهر نظام المراقبة المقام من قبل الاتفاقية الأوروبية، والإشكالات التي يثيرها في حالة الانضمام.

### أولاً: دراسة المسائل التقنية والقانونية

تظهر في فرضية الانضمام الكثير من المسائل التقنية والقانونية الخاصة. وعلى سبيل المثال: مواد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالانضمام (م59)<sup>5</sup>، وبتنفيذ الأحكام (م46)<sup>6</sup>، ومضمون نص الاتفاقية وبرتوكولاتها، ومشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات أمام المحكمة، والنظام القانوني

---

1 Un nouveau paragraphe 2 est inséré, dont le libellé est :

« 2 L'Union européenne peut adhérer à la présente Convention. »

2 Les paragraphes 2, 3 et 4 deviennent respectivement les paragraphes 3, 4 et 5.>>

<sup>5</sup> -Article 59 – Signature et ratification:<< 1-La présente Convention est ouverte à la signature des membres du Conseil de l'Europe. Elle sera ratifiée. Les ratifications seront déposées près le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe.

2-La présente Convention entrera en vigueur après le dépôt de dix instruments de ratification.

3-Pour tout signataire qui la ratifiera ultérieurement, la Convention entrera en vigueur dès le dépôt de l'instrument de ratification.

4-Le Secrétaire Général du Conseil de l'Europe notifiera à tous les membres du Conseil de l'Europe l'entrée en vigueur de la Convention, les noms des Hautes Parties contractantes qui l'auront ratifiée, ainsi que le dépôt de tout instrument de ratification intervenu ultérieurement>>.

Article 46 – Force obligatoire et exécution des arrêts :<<1-Les Hautes Parties —<sup>6</sup> contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

للقاضي المنتخب في إطار الاتحاد الأوروبي، أو أكثر من ذلك المساهمة المالية للاتحاد الأوروبي في آلية المراقبة.

ولمناقشة على هذه المسائل يستحسن التطرق إلى ثلاثة أصناف كبرى للتهيئة<sup>7</sup>: وهي: (1) تعديلات نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها، (2) الأحكام الإضافية التي توضح محتوى ونزعة المفاهيم والتعابير المستعملة في الاتفاقية وتبنيها في الحالة الخاصة بالاتحاد الأوروبي ، (3) التهيئات الإدارية التي لا علاقة لها بنص الاتفاقية. وقبل الخوض في تفاصيل هذه النقاط نشير إلى أن الطريقة الإجرائية للانضمام يمكن أن تتم بطريقتين مختلفتين<sup>8</sup> :

— الطريقة الكلاسيكية : بمعنى أن تتم بطريقة غير مباشرة ببرتوكول تعديل في الاتفاقية الأوروبية، مصادق عليه من الدول الأطراف ،والذي سيكون بعد دخوله حيز النفاذ متبوعا بانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية المراجعة، وفي هذه الفرضية ستكون هناك أدوات منفصلة وضرورية أيضا لاسيما من أجل المصادقة على بعض الاتفاقات الثانوية؛(الاتفاق الأوروبي الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، البرتوكول السادس للاتفاق العام حول الامتيازات والحصانات لمجلس أوروبا).

— الطريقة الثانية: وتتمثل في انضمام كلي ،يعني بواسطة معاهدة انضمام والتي تتضمن كل نوع من الإجراءات والقوانين اللازمة، والتي سيُتفاوض

---

P-H.Imbert, de l'adhesion de l'union européenne à la CEDH, —<sup>7</sup>

(Symposium des Juges au Château de Bourglinster- 16 septembre 2002),www .droit-fondementaux.org

<sup>8</sup> - J.F.Renucci, op,cit. p.484.

في مجملها بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

#### 1- التعديلات في نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها:

هناك عدة نقاط تستلزم حسب البعض<sup>9</sup> تعديل الاتفاقية:

— المادة 59 من الاتفاقية: بمقتضى هذه المادة؛ تكون الدول الأعضاء في مجلس أوروبا هي الوحيدة التي تستطيع التوقيع أو التصديق على الاتفاقية، وهذا يتناقض مع حالة الاتحاد مما يستدعي تعديل هذا الحكم من أجل السماح للاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية.

— المادة 46 من الاتفاقية: تشير الفقرة الثانية بأن لجنة الوزراء هي التي تراقب تنفيذ الأحكام النهائية ، ويمكن أن تدخل مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي بالانتخابات في إطار عمل لجنة الوزراء ،وكما ينص عليه النظام الأساسي لمجلس أوروبا بأن الدول الأعضاء في المجلس هي الوحيدة التي تستطيع أن تنتخب على مستوى اللجنة<sup>10</sup>،إذن تستوجب مشاركة الإتحاد الأوروبي تنظيمًا خاصًا لتجنب تقل إجراءات التعديل على النظام وبالتالي؛ فإن الحل الأكثر سهولة يكمن في تعديل المادة 46 من الاتفاقية التي تنص على حق الاتحاد الأوروبي في الانتخاب عندما يتعلق الأمر بالإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة إذ أن حق التصدر لتعديل ما على قواعد النظام سيكون باسم القانون الخاص والسابق " LEX SPECIALIS ET

J.F.Renucci, op,cit. p.484.<sup>9</sup>

<sup>10</sup> - تنص المادة 14 من النظام الأساسي:

<<Chaque membre a un représentant au Comité des Ministres et chaque représentant dispose d'une voix. Les représentants au Comité sont les ministres des Affaires étrangères. Lorsqu'un ministre des Affaires étrangères n'est pas en mesure de siéger, ou si d'autres circonstances le recommandent, un suppléant peut être désigné pour agir à sa place. Celui-ci sera, dans toute la mesure du possible, un membre du gouvernement de son pays >>

POSTERIOR"<sup>11</sup>. و قد أدرج في برنامج عمل اللجنة التوجيهية، مناقشة مسألة إمكانية حصر حق الانتخاب للاتحاد الأوروبي، في القضايا المتعلقة بالقانون الجماعي فقط، كون دائرة اختصاص الاتحاد الأوروبي محدودة، بالمقارنة بتلك الناجمة عن سيادة الدول<sup>12</sup>، إذن يبدو من المستحسن أن يُمنَح الاتحاد الأوروبي حق الانتخاب العام في جميع المسائل، استنادا إلى مبدأ الضمان الجماعي للحقوق المذكورة في الاتفاقية، وهذا لتجنب أي تناقض قد يحدث مع الأطراف الأخرى

## 2- الأحكام الإضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

هناك أيضا العديد من النقاط التي لا تستدعي تعديلا للأحكام الحالية للاتفاقية الأوروبية:

— تتعلق أولا ببعض مسائل المصطلح على سبيل المثال: "الدولة"، و "الأمة"، و"الأمن الوطني" و"الرفاه الاقتصادي للبلد"؛ المتضمنة في بعض مواد الاتفاقية وبرتوكولاتها والتي يجب أن تكون ملائمة لحالة الاتحاد الأوروبي، ويمكن أن يكون هذا بتعديلات تُجرى على الأحكام المعنية، على الرغم من أن إعادة تعريف بعض المصطلحات يمكن أن يكون صعبا، مما يستحسن إذن تبني بندا عاما للتفسير، والذي يبين بأن مدلول هذه المصطلحات يشمل الاتحاد الأوروبي وقابلة للتطبيق بنفس الطريقة "MUTATIS MITANDISE" عليه.

— إن مسألة مساهمة الاتحاد الأوروبي في مصاريف عمل نظام المراقبة في الاتفاقية، يمكن أن تكون موضوعا لحكم متضمنا قاعدة قانونية عامة لهذه المساهمة دون أن يكون من الضروري تعديل المادة 50 من الاتفاقية.

<sup>11</sup>— المادة 31 من إتفاقية فينا لقانون

المعاهدات 1969.

<sup>12</sup>— P-H.Imbert, op,cit.

— وبموجب المادة B\_ 2/35<sup>13</sup> تم تناول عدم مقبولية الشكاوى الفردية التي خضعت من قبل إلى هيئة دولية أخرى للتحقيق أو للتسوية، وفي حالة الانضمام فإن محكمة العدل لن يُنظر إليها كهيئة دولية أخرى، وبالتالي فإن طرق الطعن الموجودة في النظام الجماعي يجب — بالأحرى — أن تعتبر كطرق للطعن الداخلي حسب المادة 01/35.

— هناك أيضا مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات أمام المحكمة؛ وفي هذا السياق يجب الإشارة إلى ثلاث نقاط واضحة لا تتطلب تعديلا في الاتفاقية:

في البداية: وفي حالة ما إذا افترضنا أن شكوى رفعت ضد الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة، فإن الاتحاد يمكن أن يشارك في الإجراءات كأى طرف آخر مدعى عليه .

فيما بعد: يمكن للاتحاد الأوروبي أن يُستدعى كأى طرف آخر متعاقد لتقديم ملاحظات مكتوبة و أن يشارك في الجلسات<sup>14</sup> .

وفي النهاية: يتعلق الأمر بحق الغير في التدخل في معنى المادة 1/36 من الاتفاقية، وبما أن هذا الحق ينجم عن إجبارية الحماية الدبلوماسية، فإنه يعود إلى الدول الأعضاء وإلى الاتحاد الأوروبي تحديد ما إذا كان بإمكان الاتحاد الاستفادة من هذه الإمكانية أم لا. فعندما يكون أحد (رعايا) الاتحاد الأوروبي مطلوبا أمام المحكمة؛ فبحكم معرفتنا بأن الدول الأعضاء في

---

13 - Article 35/2-b : << La Cour ne retient aucune requête individuelle introduite en application de l'article 34, lorsque :  
a- elle est anonyme; ou  
b-elle est essentiellement la même qu'une requête précédemment examinée par la Cour ou déjà soumise à une autre instance internationale d'enquête ou de règlement, et si elle ne contient pas de faits nouveaux>>.

P-H.Imbert, op,cit.\_<sup>14</sup>

الاتحاد الأوروبي تملك الحق في التدخل باسم رعاياها بمقتضى المادة 1/36<sup>15</sup> ، فإن الإمكانية محتملة في المادة 2/36 بالطلب من رئيس المحكمة الذي يرخص للاتحاد الأوروبي بالتدخل في حالة كون التدخل كافيا وذا فائدة ،ويمكن أن تحل المسألة في اتفاق بين الاتحاد ودوله الأعضاء ،أو في اتفاقية انضمام بين كل الأطراف المعنية.

فالنقطة الأكثر أهمية هي تلك المتعلقة بمشاركة الاتحاد الأوروبي في الإجراءات كطرف مدعى عليه مزدوج "Partie co-défenderesse". وقد استحسن فكرة إنشاء أحكام خاصة بالاتحاد الأوروبي والتي تسمح له بالمشاركة في الإجراءات كطرف مدعى عليه ،مادامت مسائل القانون الجماعي في اللعب، ويعطي هذا للاتحاد إمكانية الدفاع عن نفسه<sup>16</sup>.

— في الأخير: يجب أن نذكر في هذا الصدد المادة 33 من الاتفاقية<sup>17</sup> والإشكال الذي ينجر عن اتساع مضمون الشكاوى بين الأطراف ؛ بمعنى أنه يمكن أن تتضمن شكاوى ما مسائل تتعلق بالقانون الجماعي الذي يحفظ الاختلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبين هذه الأخيرة

---

<sup>15</sup> - Article 36 – Tierce intervention :

<<1-Dans toute affaire devant une Chambre ou la Grande Chambre, une Haute Partie contractante dont un ressortissant est requérant a le droit de présenter des observations écrites et de prendre part aux audiences.  
2-Dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice, le président de la Cour peut inviter toute Haute Partie contractante qui n'est pas partie à l'instance ou toute personne intéressée autre que le requérant à présenter des observations écrites ou à prendre part aux audiences>>

<sup>16</sup> - P-H.Imbert, de l'adhésion de l'union européenne à la CEDH,op,cit..

<sup>17</sup> -Article 33 – Affaires interétatiques :

<<Toute Haute Partie contractante peut saisir la Cour de tout manquement aux dispositions de la Convention et de ses protocoles qu'elle croira pouvoir être imputé à une autre Haute Partie contractante.>>

ومؤسسات الاتحاد الأوروبي في محكمة العدل، ويبدو مع ذلك أن المسألة تخضع للقانون الجماعي وليست في مجال الاتفاقية، ويعود إذن إلى الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء اتخاذ القرار فيما إذا كان يجب أن تشكل المسألة موضوعاً لاتفاق مبرم بينهما أو لا، وبالطبع لا يمكن أن يؤسس اتفاقاً ما نظاماً خضوعاً، والذي يكون مناقضاً للمادة 55 من الاتفاقية<sup>18</sup>.

### 3- التهيئة الإدارية والتقنية:

لقد أثيرت نقطتان مختلفتان خلال أشغال اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان هما:

– النقطة الأولى هي أن مسألة النظام الأساسي ومشاركة القاضي المنتخب باسم الاتحاد الأوروبي في المحكمة هي مشاركة محدودة، وأن النظام الأساسي الخاص بالقاضي الجماعي يمكن أن يكون مرتقبا، وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان تتوقع أن يتطابق ذلك كلياً مع روح نظام الاتفاقية، تحسباً لقاض من الاتحاد الأوروبي منتخب لوقت كامل (دائم) والذي يشارك على قدم المساواة مع القضاة الآخرين. وفي الواقع يستند مبدأ قاضي منتخب باسم كل طرف متعاقد على الاعتبار التي تطبق على كل ما يتعلق بالنظام الجماعي ويسهل هذا ضمان: تمثيل كل نظام قانوني والاستفادة من خبرة كل نظام قانوني ومشاركة كل طرف متعاقد في آلية الضمان الجماعي المنشأة من قبل الاتفاقية التي تنجر عنها بعض الصلاحيات

---

<sup>18</sup>- Article 55 – Renonciation à d'autres modes de règlement des différends :

<<Les Hautes Parties contractantes renoncent réciproquement, sauf compromis spécial, à se prévaloir des traités, conventions ou déclarations existant entre elles, en vue de soumettre, par voie de requête, un différend né de l'interprétation ou de l'application de la présente Convention à un mode de règlement autre que ceux prévus par ladite Convention.>> .



و الامتيازات.وفي النهاية تساهم مشاركة القضاة باسم كل الأطراف المتعاقدة في شرعية القرارات المصادق عليها من قبل المحكمة.

– وتتمثل النقطة الثانية في إدخال إجراء خاص في نظام الاتفاقية، والذي من خلاله تستطيع محكمة العدل وكذا محكمة الدرجة الأولى للاتحاد الأوروبي أن ترفع طلبا لتفسير الاتفاقية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.ويبدو أن الحجة الرئيسية في صالح حلّ ما ،وهو إمكانية تفادي اختلافات الاجتهادات القضائية،وتقليل عدد الشكاوى الفردية على الرغم من أن أغلب الحجج الأخرى تبدو متعارضة مع هذه الفكرة ،لأن هذا سيخلق نوعا من عدم التوازن بين الاتحاد الأوروبي والأطراف المتعاقدة الأخرى والذي لاستفيد فيه المحاكم العليا من نظام الإحالة، وعلاوة على ذلك فإن أيّ نظام يُمدّد الإجراءات الملتزم بها أمام محكمة العدل،وهنا يظهر الإشكال خصوصا في حالة الإجراءات المتتابعة للإحالة التمهيدية ، فإذا تم قبولها فإن هذا سيؤثر على آجال دراسة الإحالات الأخرى،مما سينعكس سلبا على دراسة قضايا أخرى أمام المحكمة الأوروبية<sup>19</sup> .

ثانيا: بعض مظاهر نظام الرقابة المقام من قبل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نتناول في هذا الصدد مظهرين للانضمام هما: المظهر الشكلي ،والمظهر الموضوعي .

### 1- المظهر الشكلي:

تتخذ القرارات في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول مقبولية مضمون الشكاوى من قبل لجنة تتكون من ثلاثة قضاة<sup>20</sup> ،وغرفة من سبعة

<sup>19</sup> - . P-H.Imbert, op,cit

<sup>20</sup> - Ibid.

قضاة أو الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا، وينتخب القاضي باسم دولة طرف في نزاع وهي عضو قانوني في الغرفة أو الغرفة الكبرى<sup>21</sup>، ومن هنا فإن البعض يدعون أن الاتحاد الأوروبي يواجه خطر الخضوع لمراقبة قضاة ليسوا من رعاياه، والتي يمكن إذن أن تفتقد لتفهم خصوصية الاندماج الأوروبي بالمعنى الدقيق، بيد أنه ملازم لنظام المراقبة في الاتفاقية الأوروبية — كما هو الحال بالنسبة لأي جهاز دولي للرقابة — بأنه لا يجب أن يكون القضاة منتمين للجهاز القضائي للدولة المدّعية، وهذا لا يمنع من أن هذه الوظيفة يجب أن تمارس بحيث إن الخصوصيات و هامش التقييم الذي تمتلكه الدولة في قانونها الداخلي يجب أن يحترم<sup>22</sup>، وبالعكس رغم التأثير المعتبر للاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية على القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة، فإنه ينجم عن المنطق ذاته لنظام الاتفاقية أن تبقى المحكمة سلطة قضائية دولية وخارجية بالنسبة للأنظمة القضائية الوطنية، وبذلك فمنذ أحكامها الأولى طورت وطبقت المحكمة مفهوم التكامل<sup>23</sup> ودوره الخاص بالنسبة للسلطات الوطنية، لاسيما المحاكم التي يحتم عليها في بداية الأمر تأمين حماية للحقوق المضمونة. وحسب الاجتهاد القضائي الثابت تستفيد الدول الأطراف في المعاهدة من هامش التقييم بخصوص مواد الاتفاقية، فإذا اعتبرت المحكمة أن شكوى مؤسسة بشكل جيد، فإن هذا سيكشف وجود خرق للاتفاقية.

---

<sup>21</sup>- Jean-Pierre Marguénaud ,la cour européenne des droits de l'homme, Paris, Dalloz,2 éd, 2002,p.20.

<sup>22</sup> - P. Lambert, Marge nationale d'appréciation et contrôle de proportionnalité, in F.Sudre(dir), L'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme, op, cit,p.63.

. 734 J-F.Renucci,op,cit,p. —<sup>23</sup>

كما أن الإحالة نحو الغرفة الكبرى لقضية مدروسة في الغرفة يمكن أن تطلب من قبل كل طرف في بعض الظروف، فإذا لم تكن هناك إحالة يجب أن يكون الحكم نهائياً. فما هي إذن نتائج معاناة خرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل المحكمة؟.

في هذا السياق يجب التذكير بأن أحكام المحكمة لها طابع إعلاني حسب المادة 1/46، حيث تلتزم الأطراف المتعاقدة، بالامتثال للأحكام النهائية في النزاعات التي هي أطراف فيها، ومع ذلك حددت المحكمة، في العديد من المرات، أن حكمها يترك للدولة اختيار الوسائل المستعملة، في نظامها القانوني الداخلي، للوفاء بما عليها من التزامات مترتبة بموجب المادة 1/46<sup>24</sup>، ويمكن لهذا الالتزام بالنتيجة، أن يتضمن بالنسبة للدولة المدعية دفع تعويض عادل، وتبني إجراءات فردية موجهة لوضع حد للخرق، وإصلاح الضرر للشاكي من الخرق المسجل، كما أنه يمكن اتخاذ تدابير عامة، تهدف إلى التحذير من خروقات مماثلة.

إن الطبيعة الجماعية للنظام المنشأ من قبل الاتفاقية والمؤكد عليه في ديباجتها، يدل على أنه يتحتم على مجموع الدول وليس الدولة المدعية فقط السهر من أجل أن تعرف القضايا مخرجا مرضيا<sup>25</sup>. وتحدد لجنة الوزراء ما إذا كانت الوسائل المختارة تستجيب لمقتضيات المادة 46 ولاسيما إذا كانت متوافقة مع الخلاصات المتضمنة في حكم المحكمة، فإذا اقتنعت بأن القضية قد عرفت نهاية مرضية تتبنى لائحة نهائية وعامة مثبتة بأنها استوفت

---

<sup>24</sup> - حكم المحكمة الأوروبية في قضية BÉLILOS ضد سويسرا في 1988/04/28، الفقرة

78. وكذلك حكمها في قضية

SCOZZARI et GIUNTA ضد إيطاليا في 2000/07/13، الفقرة 249.

<sup>25</sup> - P-H.Imbert, de l'adhésion de l'union européenne à la CEDH, op, cit

وظائفها بمقتضى المادة 2/46<sup>26</sup> من الاتفاقية .ولابد أن يبقى في أذهاننا مجموعة عناصر من هذه الآلية و الأخذ بعين الاعتبار سبب ترك اختيار الوسائل للأطراف المتعاقدة للامتثال لأحكام المحكمة ،ولهذا يجب أن يكون السبب قادرا على الاستجابة لبعض الانشغالات فيما يخص استقلالية القانون الجماعي ،ولاسيما وضعية محكمة العدل كَحَكَمٍ وحيد لهذا القانون .أما في فرضية الانضمام يعود دائما وبصفة حصرية إلى محكمة العدل تفسير وتطبيق قانون المعاهدات ،علاوة على ذلك يدل مبدأ التكامل في الاتفاقية الأوروبية على أنه سيتحتم على مجموع الهيئات الجماعية ضمان التوافق مع المقتضيات الناتجة عنها.وستسهر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها على أن يحترم العمل الجماعي المعيار المضمون من قبل النظام الجماعي لحماية حقوق الإنسان في أوروبا،غير أن هذا قد يمس ويحد من سلطة محكمة العدل للمجموعة الأوروبية، بل ويضعفها لأنها ستخضع لرقابة هيئة قضائية خارجية ، وفي مقابل هذا يمكن أن يعتبر الخضوع لرقابة هيئة خارجية تعبير عن إرادة متفتحة في صالح الاحترام الكامل للحقوق والحريات المضمونة، مما يساهم في تعزيز سلطة ومصداقية المؤسسات الجماعية وليس إضعافها .

---

<sup>26</sup> - Article 46 – Force obligatoire et exécution des arrêts

<<1-Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties.

2-L'arrêt définitif de la Cour est transmis au Comité des Ministres qui en surveille l'exécution. >>

## 2- المظهر الموضوعي: الانضمام والاختصاصات الجماعية

نشير في البداية إلى أن هناك مخاوف من قبل البعض<sup>27</sup> مفادها أن الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن يكون نتيجة لتوسيع الاختصاصات الجماعية، وقد عبّر عن هذا الانشغال في موضوع الاندماج في ميثاق الحقوق الأساسية في المعاهدة، وقد قدمت وثيقة عمل حول هذه المسألة تبيّن بوضوح بأنه حسب الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل أن الالتزام باحترام الحقوق الأساسية لا يعادل أبدا اختصاصا عاما بسن القواعد في مجال هذه الحقوق<sup>28</sup>، وهناك عدة ملاحظات خاصة في فرضية الانضمام حيث لا تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى اتساع اختصاصات الأطراف المتعاقدة وتسعى على الأقل لتحويل بعضا من صلاحياتها في مسائل لم تدرج أبدا عند إعداد الاتفاقية، ويظهر الشيء المهم في توجه الاتفاقية هو تحديد ما إذا كان الطرف المتعاقد قادرا على تحمل مسؤولية الخرق أم لا.

ونشير إلى الإمكانية بالنسبة للمحكمة في تحديد الالتزامات المسماة بالإيجابية؛ ونذكر بداية أن الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الأوروبية هي كقاعدة عامة التزامات سلبية بعدم التدخل، ونلاحظ أيضا فيما يخص طبيعة الحقوق أن المحكمة الأوروبية اعترفت بأنه يمكن أن تتجر عنها التزامات إيجابية<sup>29</sup>، مثلما يبدو عندما ترفع شكوى ضد الاتحاد الأوروبي، فعلى سبيل المثال قد اعترف الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية ببعض الالتزامات الإيجابية عن الحق في الحياة (المادة 2)<sup>30</sup>، ومنع التعذيب (المادة 3)<sup>31</sup>، وحرية

---

P-H.Imbert,op,cit—<sup>27</sup>

<sup>28</sup> - Ibid.

6.35- J-F.Renucci,op,cit,p.—<sup>29</sup>

30 -Article 2 – Droit à la vie :<< Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque

التجمهر والتظاهر(المادة11)<sup>32</sup>، وتخص هذه الالتزامات القيام بتحقيقات مناسبة عقب وفاة أو حالة تعذيب، حيث إن واجب الدولة هنا هو حماية المشاركين في المظاهرات السلمية بالقوة العمومية التي توفرها ضد جموع معادية وعنيفة، ففي هذه وضعيات يحدث لبس فيما يخص كيفية تحميل المسؤولية الدولية للاتحاد الأوروبي ، فبالنظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية، يتضح أن غياب اختصاص الاتحاد الأوروبي، في مجال الحقوق المضمونة ، من قبل الاتفاقية الأوروبية، سيؤدي بالنتيجة إلى غياب مسؤوليته في نظر المحكمة الأوروبية.ويمكن للمحكمة أن تعلن عدم مقبولية هذا النوع من الشكاوى على أنها غير متطابقة مع الاختصاص الشخصي " RATIONAE PERSONAE" للاتحاد الأوروبي، كما يمكنها أن تسجل هذا الغياب للمسؤولية

---

intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi.

31 -Article 3 – Interdiction de la torture

<<Nul ne peut être soumis à la torture ni à des peines ou traitements inhumains ou dégradants>>

<sup>32</sup>-Article 11 – Liberté de réunion et d'association

<<1. Toute personne a droit à la liberté de réunion pacifique et à la liberté d'association, y compris le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts.

2. L'exercice de ces droits ne peut faire l'objet d'autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui. Le présent article n'interdit pas que des restrictions légitimes soient imposées à l'exercice de ces droits par les membres des forces armées, de la police ou de l'administration de l'Etat. >>

في حكم في الموضوع، من وجهة النظر هذه فإن الانشغال المرتبط بالتوسيع المحتمل لاختصاصات الاتحاد الأوروبي تحت تأثير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنه انشغال وهمي.

وإذا كان صحيحا أننا نستطيع التفكير في أن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (م8)<sup>33</sup> يمكن أن تترتب عنه التزامات إيجابية وملائمة للاتحاد الأوروبي، فمن المناسب الإشارة بأن هذه الملائمة نتجت عن امتلاك الاتحاد الأوروبي مسبقا لبعض الصلاحيات في مجالات مثل: حماية المعطيات، كما أن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية يبين هنا بأن الغياب الكبير لاختصاص جامع، ليس هو من قاد المحكمة إلى ملاحظة نقص في الالتزامات الإيجابية، وإذن هو خرق، لكن – بالأحرى – بحكم أن النظام القانوني الذي وضع من قبل المشرع يتضمن نقائص وثغرات، فإنه يبين أن الدول لم تأخذ بعين الاعتبار وبصفة كافية حق الفرد المعني، وبعبارة أخرى هي – في مجال أكثر واقعي – غياب قاعدة خاصة، أو تدابير فردية حامية، مما يوضح أن الطرف المتعاقد فقد التزاما في احترام الحياة الخاصة والعائلية<sup>34</sup>.

<sup>33</sup>-. Article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale :

<<1-Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance.  
2-Il ne peut y avoir ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit que pour autant que cette ingérence est prévue par la loi et qu'elle constitue une mesure qui, dans une société démocratique, est nécessaire à la sécurité nationale, à la sûreté publique, au bien-être économique du pays, à la défense de l'ordre et à la prévention des infractions pénales, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d'autrui>>.

<sup>34</sup> - P-H.Imbert ,op,cit.

في النهاية نلاحظ جيدا في اجتهاد المحكمة الأوروبية توجهها واضحا للاعتراف بأن هامش التقييم المتروك للدول مبدئيا واسع فيما يخص الالتزامات الإيجابية<sup>35</sup> ، وهذا ما سيمكن المحكمة من الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات النظام القانوني للاتحاد الأوروبي. وفي الواقع أظهرت المحكمة من قبل أنها أكثر حساسية في هذه النقطة، وعلى سبيل المثال فهي ترفض دائما التمييز بين مختلف المعاملات التي تقوم بها الدول الأطراف فيما يخص الطرد بين الأجانب والجماعيين وغير الجماعيين، معتبرة في قضية بلجيكية: <<حيث إن المعاملة التفضيلية المسموح بها لرعايا الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي [...] ولإثبات موضوعي ومعقول، فإن بلجيكا تنتمي إلى الدول التي تسمى بالدول ذات النظام القانوني الخاص.>><sup>36</sup>، وبطريقة أكثر وضوحا: <<مع الحكومة واللجنة.... تأمل المحكمة بأن تستند المعاملات المماثلة إلى تبرير موضوعي ومعقول، وعندئذ تشكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاما قانونيا خاصا تنشئ فضلا عن ذلك مواطنة حقيقية>><sup>37</sup>.

وبالنظر إلى ما سبق يمكن القول: إنه لا يوجد سبب للتفكير في أن صلاحيات الاتحاد الأوروبي ستتوسع بطريقة غير مباشرة عن طريق الحقوق المضمونة أو عن طريق الرقابة، التي تقوم بها محكمة حقوق الإنسان. و

---

— محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة<sup>35</sup> الحقوق ، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرون ، مارس 2004، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، ص، 253.

<sup>36</sup> - Arret , Moustaquim c/ Belgique, 18/02/1991, par ,49. :<< ...traitement préférentiel consenti aux ressortissants des autres Etats membres des a une justification objective et raisonnable, la Belgique [...]communauté faisant partie avec lesdits Etats déune ordre juridique spécifique.>>

<sup>37</sup> - P-H.Imbert, op,cit.



بالنسبة لخبراء اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان كان واضحا أن آثار الانضمام ستكون محددة في المسائل التي فيها صلاحيات للاتحاد، فإذا كان يبدو ضروريا إعادة هذا المفهوم الضمني فإنهم لم يروا مانعا في أن يكون هذا التحديد مذكورا في إعلان عام للاختصاص، و احتماليا في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يسمح بالانضمام.

وفي الأخير نقول : إن انضمام الاتحاد الأوروبي لا يعني بالضرورة أن الطرف الجديد المتعاقد بديل عن أعضائه ويتحمل الالتزامات التي تعاقدها عليها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويملاً الانضمام بالتحديد الفراغ القانوني الحالي الناجم عن عدم ارتباط الاتحاد الأوروبي مباشرة باتفاقية حقوق الإنسان ونظام مراقبتها، على العكس من أعضائه.

#### قائمة المراجع

#### أولا/ المراجع باللغة العربية

#### — المقالات:

— محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق ، العدد الأول ،السنة الثامنة والعشرون ، مارس 2004، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت، ص، من 225 إلى 266.

#### ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

#### Livers :

J.F.Renucci, droit européen des droits de l'homme,L.G.D.J.Paris —

1999 .

Jean-Piere Marguénaud ,la cour européenne des droits de —

Dalloz,2 éd, 2002. l'homme, Paris,

#### Articles:—

P-H.Imbert, de l'adhésion de l'union européenne à la CEDH, —  
Juges au Château de Bourglinster- 16 septembre (Symposium des  
fondamentaux.org. 2002),www .droit-

P. Lambert, Marge nationale d'appréciation et contrôle de —  
proportionnalité, in F.Sudre(dir), L'interprétation de la convention  
européenne des droits de l'homme, Bruylant 1998,PP,63-89.

**Affairs :—**

Arret , Moustaquim c/ Belgique, 18/02/1991.—

Arret , Belilos c. Suisse/v. Switzerland 29.4.1988 ,132.—

.2000 /07/13 Arret , SCOZZARI et GIUNTA. c/ Italie, —

**ثالثا/ النصوص القانونية:**

— الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية حسب تعديلات  
البروتوكول رقم 11 في 1998/11/01.

— اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

— البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الذي  
تم تنبيهه من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 28 أبريل 2004،

# أهمية توقعات تلاميذ الأقسام النهائية للنجاح في

## امتحان شهادة البكالوريا.

أ.بن لحوّل سمير

كلية علم النفس وعلوم التربية

جامعة المدية

---

### Résumé:

*La Motivation est un concept central dans les recherches pédagogiques et psychologiques. Elle joue un rôle important comme étant le noyau de plusieurs théories de développement et d'apprentissage de l'homme.*

*La motivation est un état psychique interne qui pousse la personne à travailler pour réaliser un objectif bien déterminé .elle garde et conserve le niveau de la performance de diverses activités.*

*L'apprentissage et la motivation sont deux facteurs importants pour une maîtrise performante. l'apprentissage nous offre un acquis cognitif, des nouvelles performances, en parallèle, la motivation nous offre la force et la continuité pour la démonstration de nos apprentissages. La valeur de notre étude se montre dans la relation entre le concept de la motivation générale et les variables qui s'introduisent à travers les études déjà citées.*

*Le concept d'expectation se rattache en particulier aux variables éducatives comme la réussite, l'orientation scolaire et professionnelle plusieurs d'autres expectations dans la même rubrique scolaire et professionnelle..*

**ملخص:**

*تعد الدافعية مفهوم مركزي في الأبحاث التربوية والنفسية، ذلك أنها تلعب دورا هاما في العديد من النظريات التي تتحدث عن النمو والتعلم الإنساني.*

إن الدافعية حالة داخلية تحثنا على العمل وتدفعنا باتجاه معين وتحافظ على مستوى أدائنا في العديد من النشاطات ،فالتعلم والدافعية ضروريان للأداء،فالتعلم يمكننا من اكتساب معارف ومهارات جديدة ،بينما توفر الدافعية القوة لإظهار ما تعلمناه.

ومهما يكن فإن قيمة موضوعنا تظهر أساسا في علاقة مفهوم الدافعية بمفهومها العام أو المتغيرات التي تندرج تحت لوائها من خلال استطلاع بعض الدراسات التي أشرنا إليها عموما ، ومفهوم التوقع على وجه الخصوص لاسيما عندما يرتبط بمتغيرات تربوية كالتحصيل الدراسي ،التوجيه المدرسي والمهني وكذا مختلف التوقعات الدراسية والمهنية الأخرى .

#### مقدمة:

لقد أسهم مفهوم الدافعية في بلورة نظريات مؤسسة معرفيا وتطبيقيا ،كما أدى تفتيق النظريات المتخصصة في دراسة الدافعية عموما والإنجازية في ضوء المعالجات الجديدة إلى الكشف عن أهميتها ، وقد ظهر ذلك في الدراسات الأميركية التي تناول الباحث جزء منها والتي لها علاقة بموضوع الدراسة لنيل الدكتوراه،ناهيك عن مدى استفادة مجالات أخرى متباينة ومتنوعة من هذا المفهوم الديناميكي.

تشير في هذا الصدد إلى النظريات الثلاث المهيمنة عالميا :كالنظرية السلوكية ،النظرية المعرفية ،التحليلية وقد عملت جميعها رغم بعض الاختلافات على تكريس فكرة الدافعية كعنصر جوهري له علاقة بنوعية المستوى والنتائج المتحصل عليها والتحصيل الدراسي... في ظل النماذج التي تحدثت عنها بعض النظريات التي تفرعت من إحدى هذه المدارس والتي حاولت تفسير مفهوم الدافعية من جهة فهمها للمتغيرات المتحركة في دافعية الفرد وكيف هي تؤثر على سلوكه أو اعتبار أن السلوك هو حصيلة دافعية ناتجة عن تفاعل متغيرات قد تكون داخلية أو خارجية والمتمثلة أساسا في مؤثرات البيئة الاجتماعية إجمالا.

لذا سنحاول في هذا المقال أن بين مدى أهمية التوقعات وفعاليتها بناء على النموذج المقترح مع عدم إغفال بعضها الآخر من جهة ،ومن جهة أخرى لدى تلميذ البكالوريا كمشروع دراسي يعتمده هذا الأخير من أجل النجاح الدراسي والمهني في هذه المرحلة التعليمية الحساسة .

لقد حظي مفهوم الدافعية للتعلم باهتمام العديد من الباحثين أمثال أمس (Ames ,c,& Ames ,R,1984) كما أنه عرف باسم عدة مصطلحات مثل الدافعية المدرسية ،الدافعية الأكاديمية والدافعية للنجاح،ولكن ورغم تعدد تلك المصطلحات وصعوبة تعريف إجرائي واضح لمفهوم الدافعية،فإن أغلب الباحثين يتفقون على أن مفهوم الدافعية يشير إلى تلك القوى المحركة والموجهة للسلوك من أجل تحقيق أهداف معينة .

تتجلى أهمية الدافعية في كونها ترفع من مستوى اهتمام المتعلم بالنشاط الدراسي وهي التي تقوي نشاطاته الذهنية والجسمية و تهيء له الاستعداد للتعلم ،فالدافعية هي المحرك لسلوك التلميذ وهي التي توجهه لكي يعمل بجد ولكي تكون له الرغبة في تحقيق الأهداف التي وجد من أجلها في المدرسة ،فإذا كان نجاح التلميذ مرهون بتوفير عدة عوامل مثل الوسائل التعليمية الجيدة والأساتذة الأكفاء ،فإن الدافعية تبقى شرطا أساسيا لنجاح ذلك التلميذ(أحمد دوقة،2007 : 17) .

ومن النماذج النظرية التي اهتمت بالموضوع نموذج فكتور فروم الذي قدمه والذي بين من خلاله مفاهيم أو متغيرات لقياس الدافعية ومن هذه المفاهيم مفهوم التوقع وذلك على غرار بعض المعالجات الحديثة التي ساهمت في ذلك كما سنبينه لاحقا.

يعتبر مفهوم التوقع متغير معرفي ،فهو يفترض أن كل إنسان كائن مفكر ومنطقي يتحكم بكل عقلانية في سلوكياته،وقد اشتهرت النظرية ابتداء من 1930 كأسلوب في التفكير في مجال الدافعية خاصة في مجال سلوك

الأداء ، وقد بدأ ذلك بإسهامات المدرسة التاييلورية (1852-1915 ) وكذا مدرسة العلاقات أو الأنساق على يد إلتون مايو (1880-1949 ) والتي كانت نتائجها منطلقا للكثير من الدراسات التي قادها بداية عالم النفس أبراهام ماسلو والتي سميت بالنظريات المتمركزة على الحاجات الإنسانية ومنها نظرية هرزمبرغ(1961 ) ونظرية ألدفر(1969-1972) في الحقل التنظيمي ، ثم جاءت نظرية فروم وتفسيره لمفهوم الدافعية من مكوناتها الرئيسية الثلاث والتي تعتبر محور مقالنا مركزين على مفهوم التوقع ، وقد حذا حذو فكتور فروم العديد من العلماء وتحديدا من أولئك الذين كانت لهم إسهامات أكاديمية في هذا الإطار.

ومهما يكن وقد تعددت وجهات نظر الباحثين مع أن الكثير منها يشترك في نقاط أساسية نجدهم يختلفون حول نقاط أخرى لذا سعى بعضهم لتغيير بعض المفاهيم أو لتطوير أخرى مثل التعديلات التي أحدثتها لولير 1973 إضافة إلى اجتهادات أخرى كان لها أهمية كبرى في تحديد مكونات نظرية التوقع على غرار ما قام به فكتور فروم(1964 ) .ومنها نموذج بورتر ولولير. ( L.Porter-E.Lawler,1968 )

أيضا الافتراضات العقلانية المحددة لنموذج (EVI) والتي أسهم في تحديدها الكثير من الباحثين أمثال سوتل ،ستتلي، قرين (1969 ) ،كمبيل(1985 Campbell) وبريشارد (Prithard)،أتينسون وبيرش ( ) ،Atbinson&Birch، إضافة إلى نموذج فيو(1997, Viau) هذا الأخير الذي بين بأن الدافعية للتعلم مفهوم ديناميكي تشمل عدة أبعاد أو مكونات معرفية أو اجتماعية تحدد دوافع التلميذ لبذل الجهود اللازمة من أجل تحقيق النجاح الدراسي ،علما بأن تلك الدوافع هي التي تؤثر في عمليات الانتباه والإدراك والتذكر المرتبطة بعملية التعلم.

أما ( Aubert Nicole , Jean –Pierre, Gruere, Jak Jobes , Herve , Laroche )  
182 : ( Sandra S.Michel, 1994 ) فهم يرشحون هذه النظرية بأن الدافعية  
حسبها تدرك على أنها قوة ناتجة عن ثلاث متغيرات. (سعاد زويش ، 2002 ،  
:53-52).

يعتبر فكتور فروم ( Victor h. Vroom , 1964 ) من الباحثين الأوائل  
الذين حاولوا معرفة ركائز النموذج المعرفي لمفهوم الدافعية فنظرية فروم  
معرفة مهنية ، ذلك أن هذا النموذج ظهر في مجال الدافعية الصناعية ،  
وهو يعتمد أساسا على المظاهر الخارجية للدافعية ، أي تفسير دافعية الفرد  
للعمل حيث اعتبر أداءه أمر تسيقه المفاضلة بين عدة بدائل قد تكون القيام  
بالسلوك أو الامتناع عنه ، أي بأن سلوك شخص ما مبني على اختيارات  
عقلانية وهذه الأخيرة تكون محدودة بالمعلومات الجزئية الموجودة بحوزة  
الشخص وكذا بنسقه القيمي .

تفترض هذه النظرية أن الفرد يجري مجموعة من العمليات  
العقلية والتفكير قلما يؤدي إلى سلوك محدد ، وترى هذه النظرية التي  
وضعت أسسها على يد العالم فروم إلى أن دافعية الفرد لأداء عمل معين  
هي محصلة للعوائد التي سيحصل عليها الفرد وشعوره واعتقاده بإمكانية  
الحصول على هذه العوائد وخصائص هذه النظرية هي :

يميل الفرد إلى الاختيار بين بدائل عديدة للسلوك ، وأن السلوك  
الذي يختاره الفرد هو الذي ينظم به عوائده ، فإذا طلب مدير من أحد  
المرؤوسين أن يستمر في العمل لوقت إضافي على سبيل المثال فهل  
سيكون سلوك المرؤوسين بالموافقة أم الامتناع ؟ إن إجابة المرؤوسين  
عن هذا السؤال سيحددها العائد الذي سيعود عليه من هذا السلوك .

لقد لاقت قبولا في السنوات الأخيرة ، حيث أن مفاهيم الدافعية التي  
أرساها ماسلوا وهرزبرغ لا تأخذ في حساباتها الاختلافات بين الأفراد

بل تقتصر على تفسير لماذا يسلك الفرد سلوكا معيناً، فقد قام فروم بوضع مبادئ لنظرية جديدة تعتمد على توقع سلوك الأفراد وعلى هذا سميت بنظرية التوقع والتي تحاول تفسير السلوك طبقاً للأهداف والاختيارات والتوقعات الفردية

لقد تصور فروم أن الدافعية قد تتجم عن تصور الفرد لما قد يتمخض عن جهده من نتائج، وأن هذه النتائج ستتحول إلى نتائج ملموسة ومرغوب فيها ومنتظرة، ولقد شملت هذه النظرية مجال المؤسسات لأنها اهتمت بشكل كبير بمختلف التفاعلات بين المؤسسة والعاملين فيها، وتقوم على ثلاثة أبعاد أساسية :

**البعد الأول:** ينحصر في توقعات العامل حول ما يمكن أن يقوم به وما يمكنه الحصول عليه وما هي إمكانياته في ذلك، وهذا البعد هو مدى تصور العامل لذاته.

**البعد الثاني :** فيتحدد بناء على تصور العامل لما سيحققه بالفعل

**البعد الثالث:** إنه أساسي لأنه يربط بين قيمة ما يتحصل عليه العامل وبين رغبته بحثاً عن التوازن غير أننا نؤكد أن هذه الأبعاد تختلف من عامل لآخر، وأن هذا التوازن في حد ذاته يخضع إلى عدة مستويات، فالبحث عن توازن أعلى يفسره Robay1957 بالفرق بين مستويات الانتظار والتطلع. (محمد مسلم، 2007: 63) .

ولعل من بين الافتراضات التي افترضتها هذه النظرية ما يلي :

1- يمكن للفرد أن يحدد نوع الناتج الذي يفضل الوصول إليه ثم يضع تقديرات واقعية لكيفية تحقيق الناتج.

2- أوضح فروم أن هذه الدوافع هي محصلة لمجموعة من العوامل



هي ( التوقع) ومدى قبول الشخص للنتائج المتوقعة وارتباط النتائج بنوعية الأداء،وعليه فإن نظرية التوقع تركز على إجابة عن سؤالين هما : لماذا يبذل الفرد مجهودا أكبر ؟

ماذا يتوقع هذا الفرد من هذا المجهود ؟

أ- مستوى التوقع : يعني إدراك الفرد العلاقة بين مستوى المجهود الذي يعتقد الفرد بأنه قادر على بذله واحتمالات نجاحه ،انطلاقا من تقديراته لتقديراته . ( Michel Sandra , 1994:17 )

أن العناصر الثلاثية السابقة تمثل عملية التقدير الشخصي للفرد وأنه باختلاف الأفراد يختلف التقدير فما يشعر به فرد قد لا يشعر به فرد آخر ،وعليه فإن هذه العناصر تمثل عناصر إدراكية بحيث ترى النظرية أن الفرد قادر وواع بإمكانية البحث في ذاته عن العناصر الثلاث السابقة وإعطائها تقديرات وقيم .

لذلك فهو يفترض أن كل عامل يسلك بطريقة عقلانية من خلال إدراكه للبيئة المهنية فهو يتوقع بطريقة شعورية بأن الاستثمار يكون من خلال النتائج المنتظرة والتي تعكس مجهوده في العمل ، فالدافعية هي دائما نتاج مجموعة من الإنتظارات .

يعرف فروم مفهوم الدافعية انطلاقا من نموذج ( E.V.I ) فهو يعتبر أن الدافعية هي نتيجة لمجموعة انتظارات محددة بمجموعة من القيم والوسيلية ومستوى من التوقع ، فالقيمة مرتبطة بنتائج العمل للفرد وهي متباينة على حسب الأفراد وموضوع المهنة ، وهي إما أن تكون سلبية أو إيجابية فهي مفهوم أساسي ذاتي وذلك على حسب سلم القيم ومجموع الخبرات لكل شخص .

إن نظرية التوقع والتفضيل أو نظرية التوقعات تعتبر نظرية جد هامة في تفسير الدافعية للتعلم وهي في جوهرها تشير إلى الميل والرغبة

في العمل بطريقة ففي الميدان الصناعي تعتمد على قوة التوقع بأن العمل او التصرف الذي يقوم به العامل ستتبعه نتائج معينة ، كما أنها تعتمد على رغبة الفرد في تلك النتائج ، وحسب نبيل أرسلان فإن فروم قد وضع بأن هناك تفسيراً وفهماً للحوافز يدفع سلوك الفرد وتشكيله بناء على فرضيتين :

**الأولى** : يفضل الفرد النشاط الذي يعود عليه بالنفع العميم .

**الثانية** : يجب اعتماد الغايات والرغبات التي يسعى الفرد إلى تحقيقها

أ- إعتقاد الفرد بأن النشاط الذي اختاره هو الذي يحقق له رغباته وغاياته ، إذ كلما زادت درجات اعتقاد الفرد بأن زيادة الإنتاج هي الوسيلة للحصول على الزيادة في الأجر كان ذلك هو الحافز الرئيسي .

ب- وحسب نبيل أرسلان دائماً فإن فروم يضع عدة تفسيرات

لسلوك الأفراد في ميدان العمل منها أن :

1- يركز سلوك الفرد على المنفعة الشخصية العائدة عليه بالمنفعة

2- يعد اختيار الفرد لنشاط معين واحداً من بدائل أنشطته .

3- يركز الاختيار على اعتقاد الفرد بأن النشاط المختار هو

الطريق المحتمل لتحقيق أهدافه .

4- تلعب التوقعات دورها في اتخاذ الفرد لقراره .

ثم جاء تناول النظري لـ بريتشارد وكامبل

(Pritchard & Campbell) اللذان أثريا نسق الحياة بقدر هائل وذلك

بتحديد النقاط التالية :

علينا الأخذ بعين الاعتبار صيرورة السياق الدافعي ، بحيث لا

يمكن اعتبار الدافعية لميكانيزم يحدث في وقت محدد ، إذ هناك حلقتان

رجعيتان . " تغذية رجعية " تعطيان للنسق صيرورة أكثر واقعية وهما

كما يأتي :

- حلقة خاضعة للتغيرات والتي تدمج في نسق الحياة التعزيزات الراجعة للخبرات السابقة للفرد، فالمعلوم الآن أن نجاح الفرد أو فشله في أدائه مهمة ما في الماضي لها تأثير على الاحتمالات والتوقعات التي يكونها الفرد في المستقبل .

- أما الحلقة الثانية فهي مرتبطة بقوة الجذب لدى كل فرد والتي تخص تطورات نسق القيم لديهم ، فلكل فرد حلقة قيم خاصة به لذلك علينا أن ندرسها إذا أردنا فهم نسق دافعي خاص ( 183 : 2004 , Viau , R ) .  
إن نظرية التوقع تعالج ما يترتب على توقعات الإنسان لنتائج سلوكه ، كعامل مهم ودافعي في توجه أو عدم توجه الإنسان للسلوك . وقد قدم نظريته كما يذكر يونغ ( 1978 ) حيث حددت النظرية للتوقع ثلاث مكونات مهمة ، هي :

1- الاحتمالات (توقع) ، حيث يعتقد الفرد أن بذله للمجهود في المهمة يقوده إلى ناتج أفضل .

2- الارتباطات ( إجراءات ) ، حيث يعتقد الفرد أن أداء معين سوف يؤدي به إلى ناتج معين .

2- التقدير (المماثلة) ، ويحدث عندما يدرك الفرد أنه بقدر مستوى العمل يكون الناتج وهنا تكون قد حدثت المماثلة .

وفي ضوء هذه المعادلة يمكن القول أن الدافعية هي وظيفة دالة

- إدراك الفرد للعلاقة بين المجهود وبين مستوى الأداء المرغوب فيه .

- تناول الفرد لأداء معين حتى يؤدي إلى ناتج معين .

- إدراك الفرد للعلاقة بين مستوى الأداء والمنتج ( المخرجات ) .

( حمدي علي الفرماوي ، 2004 : 31-32 ) .

إن التوقع قد يعزى إلى إدراك الفرد للعلاقة بين السلوك والنتائج

الناتجة

عنه ، وله نوعان :

**التوقع الأول :** ويرجع إلى قناعة الشخص واعتقاده بأن القيام بسلوك معين يؤدي إلى نتيجة كالموظف الذي يعتقد بأنه عامل وقادر على الإنجاز إذا حاول ذلك، فالطالب من الناحية البيداغوجية يعتقد بأنه سيفهم الموضوع إذا درس وهذا التوقع يوضح العلاقة بين الجهد والإنجاز. وهذا يشير إلى توقع المتعلم للعلاقة السببية بين الجهد الذي يبذله في عمله المدرسي وتحقق النتائج التي يعتبرها المدرسون معيارا لكفاءة الأداء وهذا ما يقصد بمفهوم الفعالية ، بمعنى إدراك الفرد الفرصة في ظل مستوى معين من الجهد ينتج عنه أداء جيد للعمل وللاغراض الدافعية ، فإنه من المفيد إدراك الفرد ومعرفته للعلاقة بين الأداء المتوقع ، فالعلاقة الحالية بين الجهد والأداء ليست هامة كالعلاقة الإدراكية المستقبلية .

**التوقع الثاني :** هو حساب النتائج المتوقعة لذلك السلوك وهو ما سيحصل بعد إتمام عملية الإنجاز ؟ فالفرد العامل مثلا يتساءل إذا حققت رقم إنتاج معين فهل سأعطي مكافأة أم لا؟ أو الطالب الذي فهم الموضوع هل سينجح أم لا ؟ هذا التوقع يوضح العلاقة بين إتمام الإنجاز والمكافأة التي سيحصل عليها الفرد ، أو هو إدراكه ومعرفته للفرصة ، وفي ظل مستويات معينة من الإنجاز يؤدي إلى عدة نتائج ، ولذا يؤكد فروم على أن بلوغ هدف ونتيجة أولى يؤدي في غالب الأحيان إلى السعي وراء نتيجة ثانية.

يمثل توقع المتعلم لحصوله على مكافأة يمنحها له المدرس عندما يبذل جهدا ، ومن ثمة فإن قيمة نتائج الأداء متوقعة على قيمة المكافأة وعلى العلاقة الوسيطة بينهما ، أي على مدى ارتباط المكافأة بالأداء، وهذا النوع من التوقع هو الذي يعرف بالوسيلية ، فالحصول على درجة

الامتياز في امتحان التخرج تجعل المتعلم يتوقع الحصول على تقدير الآخرين ، وهذا الذي يمثل الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه كل متعلم بعد جهد دراسي.(سعدة أحمد إبراهيم أبو شقة، 2007: 78).

أما مفهوم التوقع من وجهة نظري إدوارد تولمان ( E. Tolman 1932 ) هذا الأخير الذي خرج عن التقليد السلوكي في تفسير التعلم ، وقلل في نظريته للتعلم التي تجمع بين مفاهيم السلوكية والجشطلت وعلم النفس الغرضي من الاهتمام بالإشراط البافلوفي واحل محله نموذجا آخر أسماه بالتعلم الإشارة ، ويعني هذا النموذج أن التعلم يتم عادة بتعلم المثيرات (الإشارات) التي توصل الكائن إلى الهدف ولتوضيح هذا النموذج عند تولمان يمكن التعبير عنه بالصيغة التالية

( 1م س1 ——— م2 ) ويعني هذا أن الكائن لو تعرض للمثير ( 1م ) فإنه يكتسب الاعتقاد بأن أداء بعض السلوك (س1) سوف يؤدي إلى مثير آخر ( 2م ) فالتعلم بهذا المعنى يتم عن طريق تنمية خرائط معرفية من خلال تعلم علاقات بين مثيرات أو إشارات أي أن الكائن كلما عرف المواقف الخاصة وتعلمها فإنه يعرفها في شكلها الكلي وينمي التوقعات الخاصة بأساليب السلوك التي يمكن أن تؤدي إلى النتائج على فرض وجود بعض المثيرات أو الإشارات الحاسمة في الموقف .

فالكائن حسب نظرية تولمان المسماة بالسلوكية المعرفية لا يتأثر سلوكه بالمنبهات وما يرتبط بها من بواعث وإنما الذي يؤثر في سلوكه هو توقعه لنتيجة معينة كالمكافأة مثلا ، وكذلك القيمة التي يسبغها على تلك النتيجة ، فالتوقع هو المتغير الذي يحدد وجهة السلوك في الحاضر عبر منظور زمني يمتد إلى الماضي ( الخبرات السابقة ) وإلى المستقبل ( الهدف المرغوب).

وقد أشار تولمان إلى التوقع أيضا في الإشراف الإستجابي لبافلوف حيث وجد أن تقديم المثير الشرطي قبل المثير غير الشرطي أكثر نجاحا من تقديم المثيرين بطريقة عكسية لأن سيلان اللعاب في تجارب بافلوف عند سماعه للجرس يحدث بسبب توقعه حضور الطعام وليس بسبب الارتباط كما يذهب بافلوف و الارتباطيون ويسمي بافلوف ميل الاستجابة (سيلان اللعاب) للظهور قبل المثير غير الشرطي بالاستجابة التوقعية. ( بشير معمريه 2007، 78، 82 ).

وقد أشار عالم النفس تولمان (E-C Tolman) في نظريته حول التوقع - وهي الأكثر ارتباطا بسياق حديثنا إلى أن السلوك يتحدد من خلال العديد من الهاديات الداخلية والخارجية للبيئة وأن الميل لأداء فعل ما هو محصلة التفاعل بين ثلاث متغيرات هي :

**المتغير الدافعي**: وهي الحاجة أو الرغبة في تحقيق هدف ما .

**متغير التوقع** : وهو الاعتقاد بأن فعل ما في موقف ما سوف يؤدي إلى الهدف.

**متغير الباعث** : وهو قيمة الهدف بالنسبة للفرد .، حيث يتحدد توجه الفرد نحو الوصول إلى الهدف المنشود من خلال هذه المتغيرات الثلاث ، فإذا كانت التوقعات المرتبطة بقيمة الإنجاز منخفضة ومحدودة كان التوجه نحو الإنجاز ضعيفا ، والعكس صحيح ، إذن هناك علاقة وطيدة بين أداء الفرد لعمل ما وإدراكه للتدعيمات التي يحصل عليها وقيمتها.(عبد اللطيف محمد خليفة ،2000 :168).

إن البحوث المتخصصة في مجال الدافعية للتعلم كما يشير - أحمد دوقة-تبين أن مشكلة الدافعية للتعلم مطروحة أكثر في مرحلة التعليم المتوسط بحيث لوحظ بأن الغالبية من التلاميذ في تلك المرحلة يعانون من تدني مستوى الدافعية (Anderman and

(Maehr,1994) ويعود سبب ذلك في كثير من البحوث لإلى عاملين رئيسيين هما :أولا دخول التلميذ في مرحلة حساسة من حياته وهي مرحلة المراهقة المبكرة،وثانيا انتقاله إلى مؤسسة تربوية جديدة وجو دراسي آخر يختلف عن الذي ألفه من قبل.(أحمد دوقة،2007 :18).

إن تركيزنا على هذه المرحلة يتفق إلى حد كبير ما أشارت إليه البحوث التي أخبرنا بها أستاذنا في المرجع المذكور،إلا أن هذه المرحلة تبقى مع هذا التلميذ إما في نهايتها أو تبقى إلى مرحلة متأخرة من النمو (مراهقة متأخرة)هذا من جهة ومن جهة أخرى يعترض المتعلم في هذه المرحلة الحرجة من حياته امتحانا مصيريا ( امتحان البكالوريا) في مقابل مدى توقعه للنجاح في هذا الامتحان من عدمه ،علما بأن خطورة المرحلة في شقها الأول هي التي تؤثر على هذا التوتر ونعتقد أن الأزمة تكون في العلاقة أساسا بين صورة الذات ،أي كيف هو ينظر إلى نفسه مقابل تلك التوقعات الدراسية والمهنية المنتظرة ومستويات الطموح.

في هذا الإطار قام ليفين وآخرون باستقصاء نتائج الدراسات التي أجريت على مستوى الطموح والمتغيرات المرتبطة به ( Lewin&al,1944) ورأى أنها تشير إلى تنوع المؤثرات التي تساهم في اتخاذ القرار حين اختيار سبيل معين لتحقيق الهدف...وأشارت إلى الارتفاع المطرد لمستوى الطموح مع مستوى النجاح الذي يحققه الفرد في الأعمال السابقة وأنه بالنسبة لأولئك الأفراد الذين يتدنى لديهم مستوى الطموح -كما يتبدى في تقارب الفرق بين الهدف المرتجى والمستوى الحقيقي أو كما يطلق هو عليه تدني تمايز الهدف فإن نجاح هؤلاء الأفراد في تحقيق أهدافهم يؤدي إلى ارتفاع مستوى الطموح ويتبدى ذلك في ارتفاع درجة تمايز الهدف .

ويقوم مستوى الطموح بدور هام في تنوع الجهد وتحديد مستواه وكذلك في إحداث شحنات موجبة أو سالبة في القوى النفسية اللازمة لتحقيق الهدف كما يشكل بعدا أساسيا في تكوين البيئة النفسية للفرد ومجال نشاطه على أساس أن توقعات الفرد من النجاح والفشل هي التي سوف تحدد قوة اندفاعه اتجاه هدفه خاصة، وأن هذه التوقعات تقوم على معرفة الهدف وأيضا معرفة قدراته.. لاسيما عندما تكون احتمالات النجاح في الأداء وكذلك احتمالات الفشل فيه قائمة وتتبع من هذه الاحتمالات توقعات النجاح وأيضا توقعات الفشل ويعتبر النوع الذي يهيمن على سلوك الفرد من الرغبة في تحقيق النجاح أو الرغبة في تجنب الفشل عاملا هاما في تحديد مستوى الطموح برسم الأهداف واختيار الوسائل والسبل. (محمد رफी عيسى، 1988:45-46)

كذلك طور الباحث بانديورا إطارا نظريا برز من خلاله دور التفكير الذاتي في تحديد سلوك الفرد وتفسير التغييرات التي تحدث على مستوى السلوك... وتؤثر على الأداء المدرسي خاصة ما تعلق منها بالاختيار الدراسي لنوع الدراسة أو التخصص العلمي مستقبلا. ولقد اهتم الكثير من الباحثين بمفهوم فعالية الذات

وحاولوا تبين أهميتها في المجال المذكور وهذا ماذهب إليه كل من (Hackettand & Betz,1981) أن توقعات الأشخاص حول فعاليتهم تحدد نوع الإختيارات التي يقدمون عليها في المجال الدراسي والمهني وكذا ومدى نجاحهم ومثابرتهم في التخصصات الدراسية المختارة، وقد أكد كل من (Brent &Lent,1989) أهمية فعالية الذات في التنبؤ بالنجاح والمثابرة في بعض التخصصات المختارة، فالدراسات التي أجريت أساسا على طلبة الجامعة بينت أن مفهوم فعالية الذات له علاقة بعدة مؤشرات في مجال التنبؤ بالنجاح.



لم تتوقف دراسة هؤلاء العلماء على عينات معينة لطلبة الجامعة، بل تعدتها إلى مستويات المدارس الابتدائية، وقد نشرت دراسات في عدة مجالات علمية ومتخصصة في علم النفس التربوي تبرهن على علاقة فعالية الذات بدافعية التلميذ وتأثيرها على الأداء المدرسي وبالتالي على النتائج الدراسية . لقد كان لهذا المفهوم انعكاسات مهمة، ولعل من أهم الدراسات التي عرفت استمرارية وكانت منطلقا لدراسات لاحقة، دراسات أتكسون ( 1958-1964) الذي عرفت نظريته بنظرية مستوى الطموح، ولقد حاول من خلالها أن يفسر أحد الجوانب الحركية الهامة في الدافعية التي تتصل بالعلاقات المتتابعة بين خبرات الإنجاز السابقة والهدف المتوقع للفرد، ثم مشاعر النجاح والفشل للفرد وكرد فعل لإنجازه الفعلي، ولقد عرف مستوى الطموح بأنه مستوى الإنجاز المرتقب الذي يحاول الفرد الوصول إليه في مهمة مألوفة مع وجود معلومات لدى الفرد عن مستوى إنجازه السابق ..

لقد أوضح أن الدافعية عبارة عن استعداد ثابت نسبيا عند الفرد متفاعلا مع احتمالات النجاح والفشل وجاذبية الحافز الخارجي للنجاح، أو بمعنى آخر فإنه في حالة تكافؤ احتمالات النجاح وحوافزه الخارجية لأكثر من عمل بالنسبة للفرد يكون ناتج إنجازه لهذه الأعمال متقاربا .

وعلى ضوء هذه المفاهيم المختلفة لدافعية الإنجاز، نجد أن كلا منها يشترك في رؤية واحدة، وهي أن الدافعية هي مكون أحادي البعد، وعلى ذلك فقد نشأ اتجاه يفترض أنه مفهوم متعدد الأبعاد وهو على قدر كبير من التعقيد والتداخل ومن مؤيدي هذا الاتجاه جيلفورد (Guilford,1959) وميتشل (Mitchell,1961) ومحمد إسماعيل عمران، (1970)، (فاروق عبد الفتاح موسى، 1981) وصفاء الأعسر وإبراهيم قشقوش ، (1983).. فالأول يرى أن الدافع يتضمن ثلاثة أبعاد أو عوامل على الأقل هي الطموح العام والتحمل والمثابرة على بذل الجهد وأنه ليس مطلقا ولا يظهر بمستوى واحد عند الفرد

في كل الأحوال ، وأن طبيعة العمل لا يمكن فصلها عن هذه المتغيرات الثلاثة .(هشام محمد الخولي ، 2002 : 209).

ولقد أثارت هذه النظرية انتباه العلماء إلى وجود متغيرات أخرى تتحكم في الدافعية بحيث تساهم في رفعها أو خفضها وفق مدى قريب أو بعيد Pearsons,frize &Ruble,1978, Pearsons& Goff,1980, Pearsons& Adler&Meece,1984,Nishida &All,1985) وقد سعى هؤلاء وغيرهم إلى البرهنة -باعتدال وسائل وتقنيات حديثة - على مدى علاقة مفهوم فعالية الذات بالأداء المدرسي ثم التوصل إلى مقياس كمي يقيس تلك العلاقة مع محاولة لمعرفة المتغيرات الداخلية التي يمكن أن تفسر اختلاف قوة العلاقة من دراسة إلى أخرى مثل فارق السن ونوع المقياس ...إلخ.


والنتيجة العامة التي تلخص ما توصلت إليه الدراسات في هذا المجال حول هذا المفهوم هو الارتباط الإيجابي والدال بين فعالية الذات والمثابرة في بذل الجهد.

إن الطلبة الذين يلاحظون فشلهم ويشعرون به هم أقل حاجة للمساعدة وهم بحاجة للتشجيع ليدركوا كيف يمكن تغيير الموقف للشعور بالنجاح الحقيقي.

إن تأكيد العلاقة والصلة بين ما بذله الطلبة من جهود في الماضي والنجاحات المرتبطة بها وإخبارهم بأنهم إذا حاولوا جهداً أكثر فإن ذلك سيؤدي إلى تحصيل أعلى في المستقبل إلا أن هذا التحصيل سيكون وهمياً وغير فعال لأن ما هم بحاجة إليه حقيقة هو تقديم أدلة حقيقية تبرهن على أن جهودهم سوف تنتج نجاحاً ..ويعد الإدراك من العوامل الرئيسية في فهم الدافعية -حسب منظور الفرد- فإذا ما اعتقد التلاميذ أنه ينقصهم القدرة لاستيعاب الرياضيات فإنهم يسلكون طريقة حسب هذا الاعتقاد حتى ولو كانت قدراتهم فوق المتوسط بكثير، وهؤلاء الطلبة يحتاجون إلى قليل من

الدافعية لمحاولة حل مسائل الرياضيات ،ذلك لأنهم يتوقعون أن أداءهم في مسائل الرياضيات سوف يكون ضعيفا،ويقترح فانييلي ( Fanelli ) أن على المعلم أن يخبر تلاميذه هذه العبارة :قد تستطيع أن تقوم بأداء ذلك إذا حاولت ...وهذا يضمن اعتبارات وجود النجاح الحقيقي عند المعلمين والتلاميذ،بدون توقع خيبة أمل كبيرة إذا بذل التلاميذ جهدا وواجهوا الفشل ببناء توقعات عالية لأدائهم.(تائر أحمد غباري ، 2008:79-80) .

مخطط رقم (01) يبين ترتيب العلاقة بين فعالية الذات وسلوك الفرد والتوقع المنتظر .  
وقد اقترح باندورا مخططا لتمثيل ترتيب العلاقة بين فعالية ذات سلوك الفرد والتوقع المنتظر يمكن تمثيلها في المخطط التالي :



### الخاتمة

حوصلة لما قيل فإن جل هذه الدراسات وغيرها أصبحت تؤكد أن الدافعية في سلوك الفرد هي محصلة تفاعل متغيرات كثيرة ،منها ما يعود إلى الفرد ويمكن اعتبارها داخلية ومنها ما هو متعلق بالمهام في حد ذاتها وهي إذن خارجية. (زويش سعاد ، 2002 : 74-76).

المراجع باللغة العربية :

1- عبد اللطيف محمد خليفة (2000)/الدافعية للإنجاز/ دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

1- هشام محمد الخولي(2002 ) /الأساليب المعرفية وضوابطها في علم النفس / دار الكتاب الحديث/

2- حمدي علي الفرماوي(2004) /دافعية الإنسان بين النظريات

المبكرة و الاتجاهات المعاصرة/الطبعة الأولى/دار الفكر العربي.

3- سعدة أحمد إبراهيم أبو شقة (2007) /دافعية الإنجاز،دراسة تنموية/ مكتبة النهضة العربية .

5-محمد رفقي عيسى(1988)/الدافعية دراسة نقدية مع نموذج

مقترح/الطبعة الأولى/دار القلم الكويت

6-أحمد ثائر غباري(2008)/الدافعية، النظرية والتطبيق/الطبعة الأولى/دار المسيرة والتوزيع والطباعة

**المجلات والدوريات :**

1- أحمد دوقة (2007)الدافعية للتعلم في مرحلة التعليم المتوسط/ المجلة

الجزائرية للتربية والصحة النفسية /العدد الأول.

2- بشير معمرية ( 2007 ) بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس/

مجلة منشورات الحبر.

**الأطروحات والرسائل الجامعية :**

1- طيبي الحاج(2008)/ واقع الحوافز المهنية لدى الأساتذة الجامعيين كما

تكشف عنها مواقفهم /أطروحة دكتوراه دولة في علم النفس العمل

والتنظيم / غير منشورة .

2- سعاد زويش(2002)/ علاقة مفهوم نموذج فروم بالتحصيل

الدراسي/رسالة غير منشورة.

## *المراجع باللغة الأجنبية :*

- 1-Michel Sandra(1994) /peut ont gérer les motivations/PUF.
- 2-Rolland Viau(2004)/ la motivation en contexte scolaire/ESF/
- 3- Xavier Montserrat(2004) /comment motiver, la performance pour renforcer la motivation/Ed d'organisation.

# أثر الرضا عن العمل على أداء العاملين: دراسة ميدانية في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية

أ. عمر سرار

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
جامعة المدية.

---

## Abstract:

*The concept of job satisfaction took an important aspect of thinking and management practices, where numerous intellectual and theoretical trends reflect the relationship between job satisfaction and employee performance. There are numerous factors influence each other; and with its complex which are: working conditions and relations and circumstances, produce a certain level of satisfaction.*

*This study seeks to determine the impact of job satisfaction on the performance of the employee in the unit of valves and pumps in berrouaghia, wilaya of Medea. its results has been analyzed through three main themes which are: the impressions of prevailing on the conditions of working, the labor relations, and the working conditions. The study shows that there is a reserve of energy and the underlying skills that may not be used by an individual working at all; remain repressed unless the creation of the suitable conditions and relationships and circumstances.*

## ملخص:

شغل مفهوم الرضا عن العمل جانباً مهماً في التفكير والممارسات الإدارية، وقد تعددت الاتجاهات الفكرية والنظرية التي تُعبر عن العلاقة بين الرضا عن العمل وأداء العاملين لبتأكد أن الاحتياطي من الطاقات والمهارات الكامنة والتي قد لا يستخدمها الفرد العامل تظل مكتوبة ما لم توجه بعوامل الرضا ممثلة في شروط وعلاقات وظرف العمل

وهي جملة العوامل ذات التأثيرات المتبادلة القادرة على إنتاج مستوى معيناً من الرضا بولد أداء راقياً.

تسعى هذه الدراسة الميدانية إلى معرفة أثر الرضا عن العمل على أداء العامل في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية، وقد تمّ تحليل نتائجها من خلال ثلاثة محاور رئيسية: أولها الانطباعات السائدة عن شروط ، وثانيها عن علاقات العمل، وثالثها عن ظروف العمل.

**مقدمة:**

إن نجاح مؤسسة ما مقارنةً بأخرى يُقاس بمدى تأهيل الطاقة الكامنة لدى الأفراد مجسداً في مستويات راقية من إمكانية العطاء، على العكس من ذلك إذا ما عطلت هذه الطاقة أو أعيقت فإن الأداء المتدني هو المحصلة لهذه الإعاقة.

إن معرفة المُحدّات الفاعلة لأداء العاملين هي التي تعطينا الإجابة عن تفسير هذه المواقف المرتبطة أساساً بالتوجُّه أكثر نحو الميولات والدوافع التي ترتبط بمواقف أكثر رضا؛ وبالتالي أرقى أداء، وهو المبتغى التي تصبو إليه كل مؤسسة.

وباعتبار المؤسسة نطاقاً اقتصادياً واجتماعياً؛ فمفهوم الرضا عن العمل يشمل أبعاداً وعوامل مختلفة تأثيرها يتجلى في تجسيد هذا الأداء عند العاملين؛ كونهم العامل الرئيسي الفاعل المكتسب للميزة التنافسية والمنفرد بها عن سواه من عوامل الإنتاج الأخرى، هذه الكتلة من الرغبات والعواطف والقيم المجسدة في ذلك الإنسان ذي التصرف والمواقف والتي تمثّل مصدر الحركة وكذا الدفع، وهي تصرفات لا تُنتج من فراغ ولا تتمّ فيه.

**مشكلة الدراسة:**

تكمّن إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تأثير عوامل الرضا عن العمل على أداء العاملين في وحدة الصمامات والمضخات بالبر واقية في ولاية المدية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسّمناها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما مدى تأثير شروط العمل على أداء العاملين ؟
- 2- ما مدى تأثير علاقات العمل على أداء العاملين ؟
- 3- ما مدى تأثير ظروف العمل على أداء العاملين في المؤسسة ؟

### فرضيات البحث:

إجابةً لما طرح من تساؤلاتٍ في الإشكالية يستند البحث إلى الفرضيات التالية:

- 1- إن ضيق نطاق المعطيات المادية والاجتماعية المطبّقة تجعل الفرد خارج نطاق الاندماج في محيط عمله.
- 2- الإنسان الاجتماعي المنشغل بشكلٍ أساسي بعمله لا يستطيع التعبير عن نفسه ولا يمكن النمو إلا ضمن المجموعة التي يمارس نشاطه فيها.
- 3- إن العمل على التقليل من مظهر التذمّر والاستياء الناتجين عن ظروف العمل غير الملائمة هو مطلبٌ أساسي للارتقاء بالأداء.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ الهدفين الرئيسيين التاليين:

- 1- محاولة تتبّع مراحل تطوّر الفكر الإداري لمفهوم الرضا عن العمل.
- 2- محاولة التعرف على العوامل المحدّدة للرضا في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية، وتحديد أثر كل من شروط العمل وعلاقاته وظروفه على أداء العامل.

### أهمية الدراسة:

يمكن حصر أهمية البحث في الجوانب التالية:



1- اهتمّ كثيرٌ من العلماء والباحثين في مجال علم النفس والسلوك التنظيمي بدراسة وتحليل الرضا عن العمل؛ لما له من أثر فعال على إنتاجية العمل وأداء العامل.

2- يُعتبر العنصر البشري الثروة الحقيقية والمحور الأساسي للإنتاج في المؤسسات؛ لذا تسعى الإدارة المتميّزة لأن يكون الفرد راضياً عن عمله، لا سيّما أنه يقضي أكثر من نصف عمره في العمل.

3- الرضا عن العمل مسألة مهمة بالنسبة للفرد والمجتمع؛ لأنه يُعتبر الأساس الأول لتحقيق توافقه النفسي والاجتماعي.

#### الدراسات السابقة:

حظيت دراسة الرضا عن العمل باهتمامٍ خاص من جانب الباحثين لفتراتٍ طويلة، وسنكتفي باستعراض بعض الدراسات العربية من حيث ارتباطها بموضوع البحث:

▪ دراسة (العتيبي 1991)<sup>(1)</sup>: استهدفت التعرف على مستوى الرضا الوظيفي بين موظفي القطاع الحكومي والقطاع الخاص، ومحاولة التعرف على طبيعة العلاقة بين بعض المتغيرات الشخصية والرضا عن العمل، وكذلك التعرف على أهم العناصر التي تحقّق الرضا عن العمل.

▪ دراسة (آل ناجي، 1993)<sup>(2)</sup>: استهدفت التأكد من صحة نظرية العاملين لـ هيرزبرج عملياً، والكشف عن أثر تفاعل متغيرات النوع، والجنس، والمستوى التعليمي، وسنوات الخبرة، والتخصص العلمي، والعمر، في متغيرات الرضا عن العمل لدى عينةٍ من المعلمين والمعلمات بالمملكة العربية السعودية.

▪ دراسة (العمرى، 1995)<sup>(3)</sup>: استهدفت التعرف على اتجاهات العاملين في الجامعة الأردنية نحو عملهم، وذلك من خلال تطبيق وتحليل مقياس الرضا الوظيفي فيما يتعلّق بالعلاقة بين الرؤساء والمرؤسين والأمان في

العمل، والراتب، وتوفير الظروف الملائمة للعمل والترقية. كما استهدفت بيان أثر الجنس ومكان العمل على مجالات الرضا الوظيفي الخمسة.

### المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

تمَّ استخدام المنهج الاستقرائي في الجانب التطبيقي الذي هو دراسة ميدانية لعينة من العمال في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية بولاية المدية. وقد تمَّ استخدام الاستبيان، وتمَّ عرض نتائجه في جداول إحصائية. وتحليل البيانات الخاصة بعناصر الرضا عن العمل المرتبطة بشروط العمل وعلاقاته وظروفه تمَّ استخدام مفهوم المنوال (التكرار الشائع أو القيمة الأكثر تكراراً) كمقياسٍ للنزعة المركزية للبيانات الإحصائية، وتم ترتيب كل من شروط العمل وعلاقاته وظروفه حسب الأهمية (الوزن النسبي لها).

### خطة الدراسة:

يتناول الجزء الأول من هذه الدراسة الإطار النظري لمفهوم الرضا عن العمل، ويستعرض هذا الجزء تطوُّر الفكر الإداري لمفهوم الرضا عن العمل. أما الجزء الثاني فهو دراسة ميدانية تتناول بالتحليل أثر الرضا عن العمل على أداء العامل في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية.

### أولاً: مراحل تطوُّر الفكر الإداري لمفهوم الرضا عن العمل:

تعددت النظريات العلمية التي تُعبّر عن العلاقة بين الرضا عن العمل وأداء العاملين، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات هي: النظريات المُحرّكة للدافعية، والنظريات المعرفية في الدافعية والرضا، والنظريات العملية للدوافع.

### 1- النظريات المُحرّكة للدافعية:

تتضمّن النظريات المُحرّكة للدافعية مدخلين هما: مدخل الرضا عن العمل كمحركٍ للدافعية، ومدخل الخبرات السابقة للثواب والعقاب الخارجيين.

أ- مدخل الرضا عن العمل كمحركٍ للدافعية:

والذي يمكن تقسيمه إلى جزأين هما: الإدارة العلمية لـ **فريدريك تايلور**، والعلاقات الإنسانية لـ **إلتون مايو**.

#### ▪ الإدارة العلمية:

إن معظم الكتابات التي تعرّضت لحركة الإدارة العلمية، اقتصرت على الجانب المادي والنواحي الإجرائية؛ حيث أتهم مؤسس هذه الحركة بالتقليل من شأن العنصر الإنساني؛ واعتبر أن تكلفته أهم شأنٍ من إنسانيته<sup>(4)</sup>.

#### ▪ مدرسة العلاقات الإنسانية:

إن أداء العمل هو انعكاسٌ لرضا العامل عن عمله، وهو المدخل المُحرّك للدافعية عنده. إنه الافتراض الذي تقوم عليه أفكار هذه المدرسة التي تُقرُّ بأن العامل السعيد هو أكثر أداءً من غيره، وأن السعادة عنده تتحقّق بالنظر إليه بغير النظرة إلى الآلة، حيث المعاملة والرفع من الروح المعنوية، وغيرها من العوامل غير المادية؛ فيقدر زيادة العوائد والمنافع، يزداد حماس هؤلاء الأفراد في العمل، وهو المؤشر الرئيسي على دافعيته للأداء<sup>(5)</sup>.

#### ب- مدخل الخبرات السابقة للثواب والعقاب الخارجيين:

إن قيام الأفراد بأنشطةٍ معينة يتوقّف على النتائج التي حصلوا عليها في مواقف متشابهة مع نفس الموقف الحالي؛ وبالتالي دافعية الفرد لأداء العمل تتوقّف على خبرات الثواب والعقاب التي حصل عليها من البيئة الخارجية، وهو الافتراض الذي بُني عليه هذا المدخل.

#### 2- النظريات المعرفية في الدافعية والرضا:

يقوم هذا المدخل على اعتبار أن رضا الفرد ودافعيته للقيام بسلوكٍ معين لا يمكن إعطاء تفسيرٍ متكاملٍ له، من خلال المدعّمات الخارجية، ولكن من خلال دراسة أفكار الفرد وتوقعاته وحاجاته وطموحاته ورغباته.

#### أ- نظرية أبراهام ماسلو للحاجات:

وهو يُعتبر من الأوائل الذين اهتموا بتحديد عناصر متكاملة للدافعية، وقد استندت نظريته إلى التجارب التي عاصرها في عيادته النفسية؛ حيث قام بترتيب الحاجات عند الإنسان وصاغها في شكل هرم، قاعدته الحاجات الأساسية (الفيزيولوجية)، وذكر أنه بمجرد أن يتم إشباع مستوى معين من الحاجات، فإنها تفقد قيمتها كدافع للفرد، على اعتبار أنه يفكر فيما هو أعلى من الحاجات والتي لا بد من تنشيطها لحث الفرد ودفعه للعمل<sup>(6)</sup>.

والشكل التالي يوضح الحاجات عند الإنسان حسب ماسلو:

شكل رقم (1): الحاجات عند الإنسان حسب ماسلو



المصدر: نظمي شحادة وآخرون، إدارة الموارد البشرية، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 35.

ب- نظرية العاملَيْن لـ هرزبرج (1959):

إن إنجاز العمل والاعتراف بقيمته، وكذا التقدير من الزملاء والرؤساء، إلى جانب الترقّي الوظيفي، هي مبعثٌ لمشاعر السعادة والرضا عن العمل. تلك هي النتائج التي خلّص إليها عالم النفس هرزبرج في دراسته لدوافع العاملين ورضاهم، ومراجعة اتجاهاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية. مفادها أن للإنسان مجموعتين من الحاجات أُطلق على الأولى منها اسم العوامل الصحية الوقائية، وهي تتشابه مع حاجات المستويات

السفلى لهرمية *ماسلو*، أما المجموعة الثانية، فأطلق عليها اسم العوامل الدافعة. وتتشابه هذه العوامل مع حاجات المستويات العليا في هرمية *ماسلو* (7)

### جدول رقم (1)

#### العوامل الصحية والعوامل الدافعة حسب هرزبرج

العوامل الدافعة	العوامل الصحية
- الاعتراف والتقدير من الزملاء. - الإنجاز. - التوق إلى الترقّي. - المسؤولية. - العمل نفسه (أهميته).	- أنظمة إجراءات التنظيم. - الإشراف وطرقه. - العلاقة مع الزملاء والرؤساء. - ظروف العمل الملائمة. - الضمانات في العمل.
- عدم توفرها يُؤدّي إلى حياض الرضا. - توفرها يُؤدّي إلى الرضا.	- توفرها يُؤدّي إلى حياض الاستياء. - عدم توفرها يُؤدّي إلى عدم الرضا (الاستياء).

المصدر: أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 225.

#### 2- النظريات العملية للدوافع:

تتضمّن النظريات العملية للدوافع ست نظريات: نظرية التوقُّع، ونظرية العدالة في الدافعية لـ *أدامز*، ونظرية إشباع القيمة، ونظرية بورتر *ولوير* في الدافعية، ونظرية الإدراك، ونظرية الجماعة المرجعية.

#### أ- نظرية التوقُّع:

« ترى هذه النظرية التي وضع أسسها *فكتور فروم* (Vecteur) أن دافعية الفرد لأداء عملٍ معين هي محصلة للعوائد التي يحصل عليها الفرد، وشعوره واعتقاده بإمكانية الوصول إلى هذه العوائد. وتفترض

هذه النظرية أن الإنسان يُجري مجموعةً من العمليات العقلية والتفكير قبل قيامه بسلوكٍ محدّد» (8).

#### ب- نظرية العدالة في الدافعية لـ *أدامز*:

« ما يُلاحظ في هذه النظرية أن الفرد يُحاول الحصول على أكبر قدرٍ من العوائد في عمله دونما قيدٍ أو شرط، وإنما تتركز محاولته في العوائد العادلة؛ وبالتالي فمدى الفارق بين العائد العادل في تصوّر الفرد والعائد الفعلي يرتبط عكسياً مع درجة الرضا عن العمل» (9).

#### ج- نظرية إشباع القيمة لـ *أودين لوك*:

طبقاً لهذه النظرية فإن الرضا عن العمل، وهو الحالة العاطفية السارة الناتجة عن إدراك الفرد بأن عمله يُتيح له تحقيق ممارسة القيم الوظيفية الهامة، بشرط أن تكون هذه القيم منقّحةً مع حاجات الفرد. إن الرضا ليس مجرد حاصل جمع لحالات رضا الفرد عن العناصر الفردية التي يتكوّن منها عمله، وإنما يُؤخذ في الاعتبار الأهمية النسبية لكل عنصرٍ من العناصر.

#### د- نظرية بورتر و *لويلير* في الدافعية:

طبقاً لهذه النظرية فإن الرضا لا يُعتبر محدداً مباشراً للأداء، أو حتى للجهود المبذولة في العمل؛ وإنما تأثيره طبقاً لهذا النموذج، يقتصر على قيمة ومنفعة العوائد المتوقّعة؛ وبالتالي فالإشباع الذي تُحقّقه عوائد معينة والرضا الذي يتحقّق منها من واقع خبرات الفرد السابقة، يُؤثر على تقييم الفرد لقيمة العوائد، بناءً على خبراته السابقة (10).

#### هـ- نظرية الإدراك:

« إن الافتراض الذي قامت عليه هذه النظرية هو أن الرضا عن العمل يجب أن يكون في ضوء إدراك الفرد للعمل الذي يُؤدّيه. ويعتقد أيضاً هذا الاتجاه بأن سلوك الفرد ودافعيته للأداء تتوقّف على درجة إدراك الفرد لطبيعة الموقف الذي يتعرّض له، وليس للموقف نفسه كما هو واقع» (11).

وهذا يعني أن إدراك الفرد للموقف يتوقف على الخصائص الشخصية التي يتمتع بها الأفراد، واتجاهاتهم، وسلوكهم، وقيمهم، وتجاربهم الخاصة بهم، وليس على أساس الحقائق الموضوعية المتعلقة بهذا العمل.

#### و- نظرية الجماعة المرجعية:

ترى هذه النظرية أن اتجاه الفرد ورضاه وعدم رضاه سوف يتأثر برأي الجماعة المرجعية واتجاهها ومعتقداتها وأهدافها وتوقعاتها؛ حيث أن الفرد الذي يتفق مع هذه الجماعة يميل إلى استخدام نفس المعايير الخاصة في تقييم من حوله<sup>(12)</sup>.

#### ثانياً: الدراسة الميدانية:

في هذا الجزء سيتم تحليل الحقائق الميدانية التي أمكن استخلاصها من إجابات فئات العينة للكشف عن مرئياتها، وذلك بالتركيز على الجوانب التالية:

- أثر شروط العمل على أداء العاملين.
- أثر علاقات العمل على أداء العاملين.
- أثر ظروف العمل على أداء العاملين.

#### 1- التعريف بوحدة الصمامات والمضخات:

يعود تاريخ إنشاء مركب الصناعات الميكانيكية بالبرواقية إلى سنة 1969 بقرار حكومي ضمن البرامج الخاصة التي كانت ضمن استراتيجيات الدولة والأهمية البالغة التي أولتها للقطاع الفلاحي باعتباره المورد الذي لا ينضب وسيد البدائل كلها. وقد استفادت ولاية المدينة من هذا المشروع الضخم الذي تم إنجازه في ظرف 6 سنوات، فكانت الانطلاقة الفعلية بذلك سنة 1975، نحت التسمية " الشركة الوطنية لعناد الري والآلات الميكانيكية" هذه الأخيرة التي أعيد هيكلتها سنة 1984 تحت اسم جديد "مؤسسة إنتاج

عتاد الري (PMH) والتي حلت بدورها في 11 أوت 1987 لتستبدل بمؤسسة ذات أسهم "وحدة الصمات والمضخات" وهي محل دراستنا.

تقع هذه الوحدة ببلدية البرواقية، ولاية المدية في المنطقة الصناعية حيث تتربع على 12 هكتار، وهي من ضمن 7 وحدات، واحدة منها مقرها بالعاصمة (وحدة المقر) وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه الوحدات 47 هكتار.

إن العملية الإنتاجية في الوحدة تبدأ بقسم الشد، أين يتم تصفيح الهياكل وشحذها شحذاً دقيقاً؛ لتسهيل عملية الالتحام للأجزاء المراد تركيبها، ليستقبلها قسم آخر تقتصر مهمته في إحداث الثقوب على حافة الهياكل الدائرية، بالإضافة إلى إنتاج البراغي وعلى المقاسات المحددة. هذا الهيكل المَجوّف الذي يستخدمه القسم الموالي كمادة أولية؛ حيث يتم تركيب أسطح العزل طبقاتاً لمجال درجة حرارة الاستعمال، وهي إما من النحاس الأصفر (سبيكة من النحاس والزنك)، أو من البرونز، يُنتج في آخر العملية صمامات بأشكال متنوعة منها، وبكل الأحجام: صمامات بوابة بحجم مُفْلَاح، وصمامات بوابة بجسم بيضاوي، وصمامات بوابة بجسم دائري. هذا المُنْتَج الذي يذهب مباشرة إلى قسم التجربة التي تخضع لها هذه المُنْتَجَات المستخدمة للمياه والبخار والموائع الأخرى التي تتناسب والمعدن والنوع في التصميم مع هذه الموائع، وحين تحدد مجالات الاستعمال، وذلك بدراسة العلاقة بين الضغط ودرجة الحرارة، تكون حينئذ جاهزة إلى المرحلة الأخيرة قبل تخزينها أو بيعها، وهي عملية الطلاء، حيث يُستعمل طلاءً خاص مقاوم لكل الظروف، خاصةً منها الطبيعية، على أساس أن هذا المُنْتَج موجه بالدرجة الأولى للفلاحة، حيث تُزرع بها الحقول. إن برنامج الإنتاج الخاص لهذه الوحدة يُلبّي جميع الاحتياجات الخاصة بالري، والمحطات الحرارية، والصناعات الكيماوية، والصناعات التكريرية، وغيرها من فروع الصناعة، إلى المحابيس، والصمامات، وأجهزة المياه.



## 2- مجتمع الدراسة وعينتها:

نظراً لأن الدراسة تتناول أثر الرضا عن العمل على أداء العاملين في وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية بولاية المدية، فقد اعتمدت الدراسة على مجتمع العاملين بالوحدة، وقد تمّ اختيار 80 عاملاً بطريقة عشوائية.

### 3- البيانات العامة الخاصة بأفراد العينة:

يُبين الجدول التالي توزيع مفردات العينة طبقاً للمتغيرات الديمغرافية:

### جدول رقم (2)

#### توزيع مفردات العينة طبقاً للمتغيرات الديمغرافية

النسبة %	العدد	البيان
		<b>طبيعة الوظيفة:</b>
60	48	تنفيذي.
25	20	مختص.
15	12	تقني.
		<b>الجنس (النوع):</b>
100	80	- ذكر.
0	0	- أنثى.
		<b>الحالة العائلية</b>
10	8	- أعزب.
75	60	- متزوج.
7	6	- مطلق.
7	6	- أرمل.
		<b>العمر:</b>
8,75	7	- من 20 إلى 25 سنة.
30	24	- من 26 إلى 35 سنة.
40	32	- من 36 إلى 45 سنة.
21,25	17	- أكثر من 45.

22,5	18	المستوى التعليمي:
40	32	- مستوى ابتدائي.
27,5	22	- مستوى متوسط.
10	8	- مستوى ثانوي.
		- مستوى جامعي.
		<b>الخبرة:</b>
10	8	- أقل من 6 سنوات.
20	16	- من 6 إلى 10 سنوات.
26	21	- من 11 إلى 15 سنة.
27	22	- من 16 سنة إلى 20 سنة.
16	13	- أكثر من 20 سنة

**المصدر:** الجدول من إعداد الباحث من واقع البيانات التي حصل عليها من وحدة الصمامات والمضخات بالبرواقية في ولاية المدية.

#### 4- أثر شروط العمل على أداء العاملين:

يُوضَّح الجدول التالي وجهات نظر العمال في شروط العمل التي

بتوافرها يمكن تحسين أدائهم في العمل:

#### جدول رقم (3): الانطباعات السائدة لدى العمال عن شروط العمل

الترتيب	النسبة المؤوية	التكرار	الانطباعات السائدة عن شروط العمل	شروط العمل
1	44.1	45	1- فرص الترقية متاحة للجميع	الترقية
2	29.4	30	1- عدم مغادرة المنصب الحالي إذا عُرض على العامل أجر عالٍ في مؤسسة أخرى.	الأجر
	11.8	12	2- يعكس الجهد المبذول في العمل	

			الأجر الذي يتقاضاه العامل.	
3	14.7	15	1- توزيع العلاوات يتم وفق طرق عادلة.	العلاوات
-	100	102	الإجمالي	

يبرز الجدول رقم (3) عدداً من النتائج الهامة في هذا المجال، هي:

#### أ- الترقية:

الانطباع الرئيسي لدى العمال عن شروط العمل هو أن فرص الترقية متاحة للجميع؛ حيث أنها بنسبة 44.1%.

#### ب- الأجر:

يحتل الأجر الأهمية الثانية لدى العمال ضمن شروط العمل بنسبة (42.8%)، وهو يضم الانطباعين التاليين:

- عدم مغادرة المنصب الحالي إذا عُرض على العامل أجرًا عالٍ في مؤسسة أخرى (29.4%).

- يعكس الجهد المبذول في العمل الأجر الذي يتقاضاه العامل (11.8%).

#### ج- العلاوات:

يوافق العمال على أن للعلاوات تأثيراً على أدائهم؛ غير أن أهميتها لا تتجاوز نسبة (14.7%).

#### 5- أثر علاقات العمل على أداء العاملين:

أما عن وجهة نظر العمال عن علاقات العمل فيجيبون عن ذلك كما يُبين الجدول رقم (4) بأنها تعني بالدرجة الأولى علاقة العمال بالإدارة.

#### جدول رقم (4)

#### الانطباعات السائدة لدى العمال عن علاقات العمل

الترتيب	النسبة المئوية	التكرار	الانطباعات السائدة عن علاقات العمل	علاقات العمل
---------	----------------	---------	------------------------------------	--------------

1	17.1	53	1- يتمُّ تعامل الإدارة مع العمال بعيداً عن المحاباة والمحسوبية.	الإدارة
	8	25	2- ليس لعامل القرابة والصداقة دورٌ في تعامل الإدارة.	
	4.5	14	3- إشراك العمال في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل والإنتاج.	
	4.2	13	4- عامل التقارب متوفراً بين الإدارة والعمال.	
	4.2	13	5- التطلُّبات المقدمة من طرف العمال هي من اهتمامات الإدارة.	
	3.9	12	6- عملية الاتصال متوفرة بين الإدارة والعمال.	
2	17.7	55	1- الرقابة المُطبَّقة من طرف الرئيس عادية.	المشرف المباشر
	11	34	2- الرضا عن تقييم الرئيس للعمال.	
	6.8	21	3- أخذ الرئيس برأي العامل في نظام العمل.	
3	22.6	70	1- الزملاء في العمل هم مبعثٌ للرضا.	جماعة العمل
-	100	310	الإجمالي	

نستخلص من الجدول رقم (4) الحقائق التالية:

## أ- علاقة العمال بالإدارة:

يوافق العمال على أن أكثر علاقات العمل التي تُؤثر على أدائهم هي علاقتهم بالإدارة بنسبة (41.9%)، ويدخل في وجهات نظرهم عدة انطباعات منها:

- يتمُّ تعامل الإدارة مع العمال بعيداً عن المحاباة والمحسوبية (17.1%).
  - ليس لعامل القرابة والصدّاقة دورٌ في تعامل الإدارة (4.5%).
  - إشراك العمال في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل والإنتاج (4.5%).
  - عامل التقارب متوفراً بين الإدارة والعمال (4.2%).
  - التطلّبات المقدّمة من طرف العمال هي من اهتمامات الإدارة (4.2%).
  - عملية الاتصال متوفّرة بين الإدارة والعمال (3.9%).
- ب- العلاقة بين العمال والمشرف المباشر:

تحتلُّ العلاقة بين العمال والمشرف المباشر المرتبة الثانية لدى العمال بنسبة (35.5%)، وهي تضمُّ الانطباعات التالية:

- الرقابة المُطبّقة من طرف الرئيس عادية (17.7%).
- الرضا عن تقييم الرئيس للعامل (11%).
- الرئيس يأخذ برأي العامل في نظام العمل (6.8%).

ج- العلاقة بين العمال (جماعة العمل):

تحتلُّ العلاقة بين العمال (جماعة العمل) المرتبة الثالثة لدى العمال بنسبة (22.6%)، وهي تتمثّل الانطباعات السائد عن علاقات العمل في أن الزملاء في العمل هم مبعثٌ للرضا.

6- أثر ظروف العمل على أداء العاملين: يوضّح الجدول رقم (5) عدداً من الحقائق عن وجهة نظر العمال في ظروف العمل:

جدول رقم (5): الانطباعات السائدة لدى العمال عن ظروف العمل

الترتيب	النسبة المؤوية	التكرار	الانطباعات السائدة عن ظروف العمل	ظروف العمل
1	63.5	80	1- الرضا عن خدمة النقل.	الخدمات الاجتماعية
	6.35	8	2- الرضا عن خدمات الإطعام.	
	4.8	6	3- الرضا عن الخدمات الصحية.	
	0	0	4- الرضا عن الخدمات الترفيهية.	
2	9.5	12	1- توافر القدر الكافي من أوقات الراحة لاستعادة النشاط.	ساعات العمل
	6.35	8	2- تواؤم ساعات العمل المطبقة مع طبيعة العمل	وأوقات الراحة
3	9.5	12	1- الرضا عن الظروف الفيزيائية أثناء تأدية المهام.	الظروف الفيزيائية
-	100	126	الإجمالي	

من هذا الجدول يمكن استخلاص الحقائق التالية:

أ- الخدمات الاجتماعية:

- يوافق العمال على أن أكثر ظروف العمل تأثيراً على الأداء هي الخدمات الاجتماعية وذلك بنسبة (74.65%)، وهي تضم:
- الرضا عن خدمات النقل (63.5%).
  - الرضا عن خدمات الإطعام (6.35%).
  - الرضا عن الخدمات الصحية (4.8%).
  - الرضا عن خدمات الترفيه (0%).

\*

## ب- ساعات العمل وأوقات الراحة:

تحتلُّ ساعات العمل وأوقات الراحة الأهمية الثانية لدى العمال ضمن

ظروف العمل بنسبة (15.85%) كما يلي:

- توافر القدر الكافي من أوقات الراحة لاستعادة النشاط (9.5%).

- توافر ساعات العمل المطبقة مع طبيعة العمل (6.35%).

## ج- الظروف الفيزيائية:

أما عن وجهة نظر العمال في الظروف الفيزيائية، فقد عبّروا عن

رضاهم عن هذه الظروف بنسبة (9.5%).

## نتائج الدراسة الميدانية:

- عبّر أغلبية العمال عن عدم التناسب بين الأجر المدفوع لقاء العمل

المُنجز، وهذا ما يجعل الفرد العامل غير راضٍ، مفقود التوازن والمتأثر

أداؤه بشكلٍ ملفتٍ للنظر؛ ليبقى التصحيح من طرف الإدارة أمراً حتمياً

لإعادة هذا التوازن، وضمان أداءٍ يكفل لها الابتعاد عن خسارةٍ محتملة.

- إن الغموض الذي يُصاحب توزيع العلاوات نتيجة جهل العمال للقواعد

التي تُبنى عليها، جلب حالةً من التذمّر لدى أغلبية العمال جراء هذه

المناورات التي تحرمهم من استحقاق هُم أجدرُ به من غيرهم.

- عدم الرضا العام لدى العمال عن العلاقة التي تربط الإدارة بالعمال؛ ومردُّ

ذلك يرجع حسب رأي العمال دائماً إلى عدم الاهتمام بربط العامل

بالأهداف التنظيمية العامة للمؤسسة.

- إن عدم التوازن كان سبباً في فشل الإدارة في تكوين وإقامة علاقاتٍ حسنة

مع العمال لعددٍ من الأسباب، منها عدم إشراك العمال في اتخاذ

القرارات الخاصة بالعمل والإنتاج، وعدم التوافق بين الإدارة والعمال،

وتفشي المحسوبية والمحاباة. إن عدم التوازن هذا يُؤدّي لا محالة إلى

- تدني الأداء الذي لا يرفعه إلا الاعتماد على أسلوب أكثر مرونة يتقرب به العمال من الإدارة. إنه التوازن الذي يُزيل كل التوترات.
- إن الرضا التام من طرف العمال عن المشرف المباشر هو انعكاسٌ مباشر لما يتركه هذا الأخير من تأثيرٍ بالغ الأهمية في نفوس من هم تحت إمرته؛ وبالتالي التأثير على أدائهم الذي يكون إيجابياً طبعاً.
- سجّل بشأن خدمات النقل رضا واضحاً عند العمال، ومردّد ذلك إلى الانتعاش الاقتصادي الذي شهده قطاع النقل بهذه المنطقة.
- إن الرضا عن خدمات الإطعام هو جانبٌ ذو حساسية مُفرّطة في تأثيره المباشر على كفاءة وأداء العامل؛ فالطاقة القصوى التي يبذلها العامل، لا بد من تعويضها، عن طريق تغذية كاملة، وهو ما يُفتقد وبصفةٍ شبه كلية، في الوجبات المُقدّمة إلى العمال، وانعكاس ذلك على أدائهم الذي لا تضمنه إلا تغذية سليمة ومتوازنة.
- إن فعالية الأداء مرتبطةً بالدور الذي تلعبه الخدمة الصحية في حياة العمل المهنية؛ لذلك فإن العمل على توفير هذه الخدمة من شأنه أن يخلق تآلفاً مع الإدارة بشعورهم أنهم جزءٌ من اهتماماتها.
- تمثّل خدمات الترفيه الخدمة التي لا يُوجد لها أثرٌ في قاموس الخدمات الاجتماعية، وهي تُعدُّ شكلاً من أشكال التعويض عن الروتين الذي يُلزم العامل طيلة ساعات عمله اليومي، والتي تُبرز جانباً من جوانب التوازن المفقود.
- إن عدم الرضا عن ظروف العمل سببه شروط العمل السلبية؛ الأمر الذي يتطلّب النظر إلى هذه النقاط لمعالجتها وبجدية.



## خاتمة:

انطلاقاً من الفكرة الشاملة للبنية السيكولوجية والاجتماعية للمؤسسة كنظام متكامل من الوظائف، ومن الفكرة التقليدية كون المؤسسة نطاقاً اجتماعياً مفهوم الرضا فيه يشمل أبعاداً وعوامل مختلفة تأثيرها يكون واضحاً في تجسيد الأداء عند العاملين، وهو الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة المبينة كذلك للمتغيرات العديدة والمرتبطة بهذه العلاقة وتوضيح طبيعتها مع مختلف عوامل الرضا، هذه العوامل والتي كان تأكيدها ملحاً بشأنها لأهميتها، وهو ما ركزت عليه الدراسة النظرية.

إن محاولة تحقيق أكبر قدر من الإنتاج والعمل على جعل التكاليف في أضيق النطاق، وهي الاهتمامات المتزايدة عند الإدارة المسيّرة للمؤسسة، دونما إعطاء العناية للطريقة التي تتحقق بها هذه الرشادة. فاهتمامها بموضوع الرضا لا يتم إلا في تحقيق هذه المعادلة، وإن المستويات المرتفعة من الإنتاج لا تعكس رغبة الفرد ورضاه عن عمله، بقدر ما هو ناتج عن ضغوطات تمارسها الإدارة.

فكيف يمكن أن نتوقع الأمر؟ وهو السؤال الذي يمكن أن يُطرح لو أن شروط العمل وظروفه وعلاقاته أصابها الكثير من التحسن، خاصة إذا ما تأكدت بأن دافعية الفرد نحو العمل تتوقف بدرجة كبيرة على فلسفة الحاجات التي يرغب في تلبيتها، وللمؤسسة مسؤولية كبيرة في ذلك، وأن أهميتها تكمن في قيمة منتج هذا العامل، وهي النتيجة الحتمية للتقدير الموضوعي لقيّمته، والشروط التي يمارس فيها نشاطه.

إن تقييم الوزن للقيمة الاجتماعية للعامل لمساهمته الفعلية والأكيدة في بلوغ مستويات راقية من الأداء، يصبح أمراً أكثر ضرورة لمفهوم الإنسان العامل، رغم اعتقادنا الراسخ بوجود درجات معينة من التقدير الإجمالي

القابل للإدراك والتحقيق، وهذا حينما يملكنا اليقين الذي لا تشوبه شائبة بأن العمل حتماً إنتاج، يخلق قيمة اجتماعية، والعامل هو صاحب اللبنة الأخيرة في هذا الإنتاج، والبحث عن هذه الشروط يصبح ضرورة حتمية. إن رفض العامل في أن يعامل على أنه عنصر جامد، لا يتعلق إلا بنظام خاضع للقياس الكمي، ويصبح بذلك أقل رغبة في الرفع من مستويات أدائه نتيجة للنظرة الضيقة التي ينظر بها إليه. إن الأسلوب التنظيمي اليوم في نظر الكثير من العمال المنفذين، وتحت طائلة الظروف المطبقة يؤدي إلى الاستسلام، يجعل من العمال قليلي الاستعداد للصراع والقبول بسياسة التغريب المفروض.

الهوامش:

- (1) آدم غازي العتيبي، الرضا الوظيفي بين موظفي القطاعين الحكومي والخاص في دولة الكويت، مجلة الإدارة العامة، العدد 69، 1991.
- (2) محمد عبد الله آل ناجي، تطبيق نظرية ميرزبرج لقياس الرضا عن العمل، مجلة الإدارة العامة، العدد 80، 1993.
- (3) بسام العمري، الرضا الوظيفي لدى العاملين في الجامعة الأردنية، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 22 (أ)، العدد 5، 1995.
- (4) لتفاصيل أكثر، انظر:  
- مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة: مفاهيم وظائف وتطبيقات، دار الفرقان، إربد، الأردن، ط1، 1993، ص ص 75-80.  
- مصطفى مصطفى كامل، « دراسة تحليلية للرضا الوظيفي »، مجلة كلية البحوث العلمية، المجلد 27، 1992، ص ص 16-17.
- (5) انظر في هذا الصدد: مصطفى نجيب شاويش، مرجع سابق، ص ص 110-112.
- (6) انظر في هذا الصدد:

Peter J. Dowing and Rawdall S. Schuler , Human resource management, Wad (2) Sworth inc, 1994, P 102.

- عبد المجيد نشوان، علم النفس التربوي، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1987، ص 112.

- محمد سعيد حمزاوي، الرضا عن العمل وأثره على كفاءة أداء العاملين، القاهرة، 1996، ص ص 71-72.

- عبد الفتاح جلال، أثر مفهوم إثراء محتوى الوظيفة كمنهج دافعي على درجة رضا العاملين، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998، ص ص 100-102.

(7) جمال عبد الحميد علي، أثر الدافعية على درجة رضا العاملين، كلية التجارة، القاهرة، 1995، ص ص 86-87.

(8) انظر في هذا الصدد:

- أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل لبناء المهارات، كلية التجارية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2003، ص 230.

- عمر وصفي عقيلي، إدارة الأفراد، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 1982، ص 299.

(9) Cary Johns, Organization behavior, understanding life at work

(Hinois, Scot, Foresman and company, Glenview, 1980, P 132.

(10) أحمد صقر عاشور، إدارة القوى العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 98.

(11) مصطفى مصطفى كامل، « دراسة تحليلية للرضا الوظيفي »، مجلة كلية البحوث العلمية، المجلد 27، 1992، ص 15.

(12) المرجع نفسه، ص 15.

المراجع:

## أولاً- المراجع العربية:

### أ- الكتب:

- 1- أحمد صقر عاشور، إدارة القوى العاملة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 2- أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل لبناء المهارات، كلية التجارية، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 2003.
- 3- جمال عبد الحميد علي، أثر الدافعية على درجة رضا العاملين، كلية التجارة، القاهرة، 1995.
- 4- عبد الفتاح جلال، أثر مفهوم إثراء محتوى الوظيفة كمنهج دافعي على درجة رضا العاملين، جامعة القاهرة، القاهرة، 1998.
- 5- عبد المجيد نشوان، علم النفس التربوي، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1987.
- 6- عمر وصفي عقيلي، إدارة الأفراد، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 1982.
- 7- محمد سعيد حمزاوي، الرضا عن العمل وأثره على كفاءة أداء العاملين القاهرة، 1996.
- 8- مصطفى نجيب شاويش، الإدارة الحديثة: مفاهيم وظائف وتطبيقات، دار الفرقان، إربد، الأردن، ط1، 1993.
- 9- نظمي شحادة وآخرون، إدارة الموارد البشرية، دار الصفاء للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2000.

### ب- المجلات:

- 1- آدم غازي العتيبي، الرضا الوظيفي بين موظفي القطاعين الحكومي والخاص في دولة الكويت، مجلة الإدارة العامة، العدد 69، 1991.

- 2- بسام العمري، الرضا الوظيفي لدى العاملين في الجامعة الأردنية، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد 22 (أ)، العدد 5، 1995.
- 3- محمد عبد الله آل ناجي، تطبيق نظرية هيرزبرج لقياس الرضا عن العمل، مجلة الإدارة العامة، العدد 80، 1993.
- 4- مصطفى مصطفى كامل، « دراسة تحليلية للرضا الوظيفي »، مجلة كلية البحوث العلمية، المجلد 27، 1992.
- ثانياً- المراجع الإنجليزية:

Peter J. Dowing and Rawdall S. Schuler , Human resource - management, Wad (2) Sworth inc, 1994.

ملحق: الاستبيان

جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

استمارة استقصاء: الرضا عن العمل وأثره على أداء العاملين في المؤسسة  
دراسة حالة وحدة الصمامات والمضخات (بوفال) بالبرواقية بمدينة المدية  
العامل(ة) الفاضل(ة):

نضع أمامكم استبياناً لمعرفة تأثير الرضا عن العمل على أداء العاملين في وحدة بوفال بالمدية، ونظراً لأهمية الموضوع نرجو منكم ملء الاستبانة مساهمةً منكم في تشجيع البحث العلمي، ونطمئنكم بأنه لن يتم أي استخدام لهذا الاستبيان لغير الأغراض العلمية، ونشكركم على وقتكم وتعاونكم.  
الباحث: عمر سرار.

أولاً- البيانات الشخصية:

يرجى وضع علامة × في المكان المناسب:

1- طبيعة الوظيفة: ( ) تنفيذي ( ) مختص ( ) تقني

- 2- الجنس: ( ) ذكر ( ) أنثى
- 3- الحالة العائلية: ( ) أعزب ( ) متزوج ( ) مطلق ( ) أرمل
- 4- العمر: ( ) 20 - 25 سنة ( ) 26 - 35 سنة  
( ) 36 - 45 سنة ( ) 46 سنة فأكثر
- 5- المستوى التعليمي: ( ) مستوى ابتدائي ( ) مستوى متوسط  
( ) مستوى ثانوي ( ) مستوى جامعي
- 6- الخبرة: ( ) من 1 إلى 5 سنوات ( ) من 6 إلى 10 سنوات  
( ) من 11 إلى 15 سنة ( ) من 16 إلى 20 سنة ( ) 21 سنة

فأكثر

ثانياً- البيانات المتعلقة برأي العمال في شروط العمل:

يرجى وضع علامة × في المكان المناسب:

- 1- هل الجهد المبذول في العمل يعكس الأجر الذي يتقاضاه العامل؟ ( )  
نعم ( ) لا
- 2- إذا عرض عليك أجرٌ عالٍ في مؤسسةٍ أخرى هل تُغادر منصبك الحالي  
؟ ( ) نعم ( ) لا
- 3- هل فرص الترقية متاحة للجميع؟ ( ) نعم ( ) لا
- 4- هل توزيع العلاوات يتم وفق طرق عادلة في رأيك؟ ( ) نعم ( )  
لا

ثالثاً- البيانات المتعلقة برأي العمال في علاقات العمل:

يرجى وضع علامة × في المكان المناسب:

- 1- عند اتخاذ القرارات الخاصة بالعملية الإنتاجية هل تُتاح لك المشاركة في  
اتخاذ القرارات؟ ( ) نعم ( ) لا
- 2- هل عملية الاتصال متوفرة بين الإدارة والعمال؟ ( ) نعم ( )  
لا

- 3- هل تعامل الإدارة مع العمال يتّم بعيداً عن المحاباة والمحسوبية؟ ( )  
 نعم ( ) لا
- 4- هل عامل التقارب متوفّرٌ بين الإدارة والعمال؟ ( ) نعم ( ) لا
- 5- هل التطلّبات المقدّمة من طرف العمال هي من اهتمامات الإدارة؟ ( )  
 نعم ( ) لا
- 6- هل لعامل القرابة والصدّاقة دورٌ في تعامل الإدارة؟ ( ) نعم  
 ( ) لا
- 7- هل أنت راضٍ عن تقييم رئيسك لك؟ ( ) نعم ( ) لا
- 8- هل الرقابة المطبّقة من طرف رئيسك صارمة؟ ( ) نعم ( ) لا
- 9- هل رئيسك يأخذ برأيك في نظام العمل؟ ( ) نعم ( ) لا
- 10- هل زملاؤك في العمل هم مبعثٌ للرضا؟ ( ) نعم ( ) لا

رابعاً- البيانات المتعلّقة برأي العمال في ظروف العمل:  
 يرجى وضع علامة × في المكان المناسب:

- 1- هل ساعات العمل المطبّقة تتواءم وطبيعة العمل الذي تقوم به؟ ( )  
 نعم ( ) لا
- 2- هل يتوافر لك القدر الكافي من أوقات الراحة لاستعادة نشاطك؟ ( )  
 نعم ( ) لا
- 3- هل أنت راضٍ عن الظروف الفيزيائية أثناء تأدية مهامك؟ ( ) نعم  
 ( ) لا
- 4- هل أنت راضٍ عن خدمات الإطعام؟ ( ) نعم ( ) لا

5- هل أنت راضٍ عن الخدمات الصحية المقدّمة؟ ( ) نعم ( ) لا

6- هل أنت راضٍ عن خدمة العمل؟ ( ) نعم ( ) لا

7- هل أنت راضٍ عن الخدمات الترفيهية المقدّمة من طرف الإدارة؟ ( ) نعم ( ) لا



# دراسة اتجاهات طلبة مرحلة المراهقة نحو ممارسة

## النشاط البدني والرياضي

د. بوعنناق كمال

قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

المركز الجامعي خميس مليانة

Email : kbouadjenek@yahoo.fr

أ. زاوي عبد السلام

معهد التربية البدنية والرياضية الجزائر

---

### Résumé.:

*Cette recherche a pour but d'identifier les différentes tendances chez les étudiants adolescents dans la pratique de l'activité physique et sportive pendant la séance d'éducation physique et sportive. La découverte de cette activité pendant l'adolescence va nous permettre de réaliser les objectifs et va démontrer la tendance psychologique qui joue un rôle dans le développement de la personnalité. L'activité physique et sportive dans les établissements scolaires interagit sur les tendances et les souhaits des étudiants. Il n'y a aucun doute que les perspectives pour le Hand-ball varient chez les étudiants adolescents, ce qui nous intéresse dans cette étude et que l'étudiant peut obtenir de nouvelle tendance vis-à-vis de cette activité. A vrai dire la réalité du handball dans nos établissements a des points positifs et négatifs. Par conséquent il faut une étude et une méthodologie approfondies pour connaître la réalité dans notre recherche qui réside en tendances des étudiants vers l'activité du Hand-ball afin de conclure que les adolescents ont un penchant à pratiquer le Hand-ball vue son importance sur le plan psychologique.*

*Ainsi on trouve qu'il y a des tendances positives à l'égard de cette activité car il n'y a pas de différences individuelles comme le souligne (Andersen, 2005) que les tendances positives de l'individu ont une forte influence sur le comportement.*

*On conclut que les tendances aident l'individu à pratiquer l'activité physique avec volonté et efficacité.*

### **ملخص:**

يتطرق هذا البحث إلى التعرف على اتجاهات الطلبة المرهقين نحو ممارسة النشاط البدني والرياضي في حصة التربية البدنية والرياضية، وهو في نظرنا موضوع جدير بالدراسة والبحث لما له من أهمية بالغة في الكشف عن طبيعة اتجاهات الطلبة، كما أن معرفة واقع ممارسة النشاط البدني والرياضي في مرحلة المراهقة يفيدنا في تقويم مدى تحقيق أهدافها بصفة عامة، إبراز أهمية الاتجاه النفسي وما يمكن أن يلعبه من دور فعال في تطوير شخصيته.

وقد تناولنا في بحثنا هذا طورا حساسا وذو أهمية بالغة نظرا لأهم التغيرات التي تطرأ على هذه المرحلة، ودراسة الاتجاهات المتعلقة بالمبول. إذ توجد علاقة قوية بين المبول والاتجاه والتي تحدها طبيعة المتغيرات المحيطة بالموقف، فالنشاط البدني والرياضي في المؤسسات التعليمية تتفاعل فيها اتجاهات ورغبات الطلبة مثل رياضة كرة اليد، ولعل ما توصلت إليه بعض الدراسات التي تناولت الاتجاهات نحو موضوعات معينة قادتنا إلى البحث من أجل معرفة الاتجاهات لدى طلبة مرحلة المراهقة نحو نشاط كرة اليد.

ومما لا شك فيه أن النظرة لكرة اليد تختلف عند طلبة المرهقين، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو عما يمكن أن يكسبه الطالب من اتجاهات نحو هذا النشاط والمتخصص لواقع كرة اليد في مؤسستنا حيث يلتبس أشياء ايجابية وأخرى سلبية ولكن في نظرنا غير كاف لمعرفة حقيقة ما يدور وما يجري، لأن ذلك يتطلب منهجية في البحث والتفحص عن حقائق الأمور وخاصة ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو معرفة اتجاهات الطلبة نحو نشاط كرة اليد لنتوصل في الأخير إلى أن طلبة المرهقين لديهم اتجاه ومبول إلى ممارسة كرة اليد ويمكن تفسير اتجاههم في هذه المرحلة

العمرية إلى الألعاب الكثيرة النشاط والاحتكاك البدني، وكذا وعيهم أيضا بأهمية كرة اليد من الناحية النفسية.

كذلك وجدنا أن هناك اتجاهات ايجابية نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية، ولا توجد فروق فردية بين الطلبة. وقد أكده كورين وليندسي (Corbin, & Lindsey, 1996) على أن ممارسة الأفراد للنشاط البدني والافتناع به يعتمد على تنمية الاتجاهات والقيم والأنماط السلوكية الإيجابية نحو النشاط البدني. وقد أشار اندرسون (Andersen, 2005) إلى أن الاتجاهات الإيجابية نحو النشاط البدني تلعب دوراً مهماً في تنشيط الفرد نحو ممارسة الأنشطة البدنية، وتدفعه إلى الاستمرار في ممارستها، والعكس صحيح بالنسبة للاتجاهات السلبية. كما أكد على أن اتجاهات الفرد لها تأثير قوي وفعال في توجيه سلوكه، فالاتجاهات تضيء على إدراك الفرد ونشاطاته معني ومغزى تساعده على ممارسة الأنشطة البدنية برغبة وفاعلية.

مقدمة:

يتطرق هذا البحث إلى التعرف على اتجاهات الطلبة المراهقين نحو ممارسة النشاط البدني والرياضي في حصة التربية البدنية والرياضية، وهو في نظرنا موضوع جدير بالدراسة والبحث لما له من أهمية بالغة في الكشف عن طبيعة اتجاهات الطلبة، كما أن معرفة واقع كرة اليد في مرحلة المراهقة يفيدنا في تقويم مدى تحقيق أهدافها بصفة عامة.

وفيما يلي عرض مختصر للمنهجية المتبعة لمعالجة الإشكال المطروح حول هذا الموضوع، وذلك بتقديم أهم النقاط المتبعة بدءاً من المدخل العام أين يتم توضيح المشكلة وطرح التساؤلات حولها ثم عرض الفرضيات المقترحة، بالإضافة إلى تقديم تعاريف حول المصطلحات ككرة اليد، المراهقة، الاتجاه النفسي، الميل.

ثم الباب الأول الذي يشكل الخلفية المعرفية النظرية، حيث يشمل على أربعة فصول، تكلمنا أولاً عن التربية البدنية والرياضية من خلال تعريفها وذكر بعض أهدافها، وأهم خصائصها، أما ثانياً، تناولنا فيه كرة اليد

كنشاط جماعي في درس التربية البدنية والرياضية، ثالثا، تناولنا فيه عن المراقبة، ورابعا الاتجاهات النفسية.

ويخص الباب الثاني الخلفية المعرفية التطبيقية التي تحتوي على فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه منهجية وطرق البحث، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى عرض وتحليل ومناقشة النتائج، وأخيرا خاتمة واقتراحات وفرضيات مستقبلية.

### إشكاليات البحث:

في عصرنا الحالي تحولت كرة اليد من مجرد لعبة ترفيهية إلى رياضة موجهة تحددتها وتسيرها القوانين وتشرف عليها هيئات عالمية مسؤولة، لذا عرفت تطورا اكتسبت من خلاله شعبية واسعة عن جل سكان المعمورة.

لكن لو لاحظنا مستوى كرة اليد في الجزائر، لوجدنا هناك تطورا ملحوظا في أداء اللاعبين، يتجلى ذلك في النتائج الإيجابية المسجلة في الآونة الأخيرة في المحافل القارية والدولية، والأطوار التعليمية، وهذا راجع إلى عدة عوامل مثل المستوى الدراسي، السن، النضج العقلي.

وقد تناولنا في بحثنا هذا طورا حساسا وذو أهمية بالغة نظرا لأهم التغيرات التي تحدث في هذه المرحلة ودراسة الاتجاهات المتعلقة بالميل، إذ توجد علاقة قوية بين الميول والاتجاه تحددتها طبيعة المتغيرات المحيطة بالموقف، فكرة اليد في المؤسسات التعليمية تفاعل فيها اتجاهات ورغبات الطلبة المراهقين مثل الرياضات الأخرى، ولعل ما توصلت إليه بعض الدراسات التي تناولت الاتجاهات نحو موضوعات معينة يقودنا إلى البحث في معرفة الاتجاهات لدى الطلبة المراهقين نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية.

ومما لا شك فيه أن النظرة لكرة اليد تختلف عند الطلبة المراهقين، والذي يهمننا في هذه الدراسة هو عما يمكن أن يكسبه الطلبة من اتجاهات نحو هذه اللعبة والمتخصص لواقع كرة اليد في مؤسستنا يلتمس أشياء ايجابية وأخرى سلبية ولكن في نظرنا غير كاف لمعرفة حقيقة ما يدور وما يجري، لأن ذلك يتطلب منهجية في البحث والتفحص عن حقائق الأمور وخاصة ما يتعلق بموضوع بحثنا وهو معرفة اتجاهات الطلبة المراهقين نحو ممارسة كرة اليد وهذا ما كان سببا في البدء في إنجاز هذا البحث انطلاقا مما ذكرناه سابقا، وهذا ما دفعنا لتحديد أشكال البحث وطرح الأسئلة التالية:

- هل هناك اتجاهات نحو ممارسة نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية؟

- هل هناك فروق فردية بين الطلبة المراهقين؟

**فرضيات البحث:**

**الفرضية العامة:**

- هناك اتجاهات نحو ممارسة نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية.

**الفرضيات الجزئية:**

- للطلبة المراهقين اتجاهات ايجابية نحو ممارسة كرة اليد.

- ليس هناك فروق فردية بين الطلبة المراهقين.

**أسباب اختيار الموضوع:**

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو معرفة اتجاهات الطلبة المراهقين في مجال كرة اليد قصد:

- استخدام الاتجاه كوسيلة للكشف عن المواهب الشابة.

- استغلال الميول الرياضي للمساعدة في عملية التوجيه التربوي.

- توجيه حصة التربية البدنية والرياضية حسب رغبة الطلبة.

### أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي:

- معرفة آراء الطلبة المراهقين نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية.

- معرفة آراء الطلبة نحو نشاط كرة اليد.

- معرفة المكانة التي تحتلها كرة اليد من بين مختلف الأنشطة الرياضية.

- تقرير الاتجاهات الايجابية ومعالجة الاتجاهات السلبية لدى الطلبة نحو نشاط كرة اليد.

- التمكن من استخدام الاستبيان وتطبيقه في مجالات أخرى.

- إبراز أهمية نشاط كرة اليد كرياضة جماعية في درس التربية البدنية والرياضية لدى الطلبة.

- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه كرة اليد في تحقيق التفاهم بين الطلبة.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية بحثنا في تسليط الضوء على اتجاهات الطلبة المراهقين نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية، ولذا قد يساعدنا مسبقا في معرفة اتجاهات الطلبة الأساسية التي تبنى عليها الحصة التدريبية البدنية والرياضية، وهدفنا العام من خلال هذه الدراسة هو إبراز أهمية الاتجاه النفسي وما يمكن أن يلعبه من دور فعال في تطوير شخصيات الطلبة خلال حصص التربية البدنية والرياضية.

### تحديد المصطلحات:

#### 1- النشاط البدني والرياضي:

هو نشاط بدني رياضي يمارس قصد تنمية الصفات البدنية واكتساب المهارات الحركية.

## 2- كرة اليد:

هي رياضة جماعية تلعب بين فريقين وفق قوانين متفق عليها.

## 3- المراهقة:

هي تلك المرحلة التي ينتقل منها الفرد من الطفولة إلى الرشد.

## 4- الاتجاه النفسي:

هو استجابة لدى الفرد نحو موضوع ما إما بالإيجاب أو السلب.

## 5- الميل:

هو الرغبة والتوجه كما عرفها الكثير من العلماء، وهي حالة لا شعورية، فهي غير ملموسة، لكننا نستطيع إدراكها بواسطة أفعال أو كلمات يصرح بها الفرد.

## الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع ولو من جانب آخر نخص:

- دراسة (Parham) عام 1998: أيضا إلى أن الاتجاهات تتطور من خلال الخبرة مع موضوع الاتجاه، وإنها تجعلنا نتنبأ بسلوك الفرد المتوقع، ذلك السلوك الذي قد يتجه نحو الإيجابية أو نحو السلبية. بشكل يدل على مدى القبول أو الرفض لموضوع الاتجاه.

- وقد أكد رحيم أنور عام 2006: اتجاهات بعض طلبة جامعة السليمانية نحو النشاط الرياضي إلى أن أي تقدم أمة يتأثر إلى حد كبير بمدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي تصل إليه تلك الأمة، وأن ذلك التطور يعكس مدى كفاءة وفاعلية الأنظمة التدريبية والتربوية، وفي المجال الثانوي يعتبر الطالب عنصرا من العناصر التي يعول عليها في العملية التربوية والتدريبية، لذلك فإن اتجاهات الطلاب نحو النشاط الرياضي يعد من الأمور الهامة والأساسية في بناء شخصياتهم.

- وقد أشار مجاور و الديب عام 1981:

إلى أن الاتجاهات تعتبر بالنسبة للفرد جانبا هاما من جوانب شخصيته، لأنه عن طريق معرفة تلك الاتجاهات يمكن التنبؤ بالسلوك الذي سوف يسلكه تجاه قضية معينة أو مواقف لها دلالاتها الاجتماعية وبذلك فإنه لا ينظر إلى ذلك الاتجاه على أنه موقف شخصي وهو ما يفرقه عن الميل ولكن ارتباط الاتجاه بالمواقف الاجتماعية السائدة يجعل له دلالة خاصة من الناحية التربوية مثل : الاتجاه العلمي والاتجاه نحو التعاون والاتجاه العائلي. وما يتصل بذلك ويصطبغ بالصبغة الاجتماعية العامة. وتعتبر التربية الرياضية من أهم العوامل للنهوض بالصحة والحفاظ عليها، فهي تعتبر مقياسا لتقدم الأمم وذلك يقدم صحة شعبها والمحافظة على قدرات الشباب والاستفادة منها وتوظيفها فيما يعود بالمنفعة الخاصة والعامة، وكانت الأنشطة الرياضية، ولا تزال ظاهرة حضارية هامة ، تتخطى الحدود الجغرافية، ضاربة عرض الحائط بالمواع الطبيعية بين البلدان فهي ما زالت نبض وروح الشعوب، فهي المنبع الأساسي للحضارة والتقدم، وتعتبر مقياسا لتقدم الأمم صحة شعبها، والمحافظة عليه، وتعود بالمنفعة للفرد بشكل عام وخاص.

- "دراسة لوليد فراد والغربي معزي عام 1999:

الاتجاهات النفسية للطلبة لاختيار تخصصات التربية البدنية والرياضية" وهي دراسة متمحورة على طلبة السنة الثانية، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله،.

حيث أن النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل في:

\* الدور الفعال الذي تلعبه الاتجاهات النفسية للطلبة في تأثرها على اختيارهم للتخصصات الفردية والجماعية.



\* دور الأستاذ والوسائل والأدوات الرياضية، وتأثيرها على الاتجاهات النفسية للطلبة.<sup>38</sup>

- دراسة لفراس محمود علي الخوخي عام 2005:

الانتقاء وفق المستوى البدني والاتجاه النفسي وأثره في تعلم بعض المهارات الأساسية لكرة اليد. هدفت الدراسة إلى التعرف إلى الفروق في مستوى تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة اليد بين مجموعتين. هذا وفق المستوى البدني والانتقاء وفق الاتجاه النفسي.

- دراسة زومينج (Xuming) عام 1992:

بعنوان "اتجاهات طلاب الجامعات الصينية نحو النشاط الرياضي" فقد خلاص في دراسته التي هدفت إلى التعرف على اتجاهات طلاب الجامعات الصينية نحو النشاط الرياضي، والتي طبقها على عينة مكونة من 1686 طالباً وطالبة من عشر جامعات صينية، إلى النتائج التالية:

\* توجد اتجاهات نحو ممارسة الأنشطة الرياضية اتجاهات إيجابية لدى الطلاب الصينيين نحو النشاط الرياضي.

\* توجد فروق في الاتجاهات نحو النشاط الرياضي وفقاً لمتغير الجنس وذلك لصالح الإناث.

**المنهج المتبع:**

يعتبر اختيار منهج الدراسة مرحلة هامة لعملية البحث العلمي، إذ يحدد كيفية جمع البيانات والمعلومات حول الموضوع المدروس، ومنه فمنهج الدراسة له علاقة مباشرة، بموضوع الدراسة، وينتج طبيعة الإشكالية التي تطرح وقد يلجأ إلى أكثر من منهج في بحث ظاهرة أو موضوع ما.

<sup>38</sup> وليد فراد- المغربي مغربي، دراسة الاتجاهات النفسية، طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، الجزائر، 2004-

وانطلاقاً من موضوع بحثنا والذي يتمحور حول دراسة الاتجاهات الطلبة المراهقين، فإن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المناسب لهذا البحث، كونه يعتمد على تحليل العلاقة بين المتغيرات ومحاولة قياسها وتوضيح العلاقة بطريقة كمية عن طريق أسلوب إحصائي كما هو الحال بالنسبة لنتائج الاستبيان.

#### متغيرات البحث:

- المتغير المستقل : اتجاهات الطلبة المراهقين.

- المتغير التابع: النشاط البدني والرياضي.

#### الدراسة الاستطلاعية:

قبل الشروع في طبع الاستبيان وتوزيعه على المراهقين قمنا بإجراء استطلاع أولي يشمل توزيع عشرة استمارات للاستبيان على عشرة مراهقين ينتمون إلى العينة التي اخترناها، وذلك للكشف عن مدى فهم الأسئلة المطروحة ومدى صلاحيتها وتماشيها مع البحث وهذا للقيام بتعديلات مناسبة بالإضافة أو الحذف لبعض الأسئلة.

بعد تبين فهم الطلبة للأسئلة المطروحة، تم طرح الاستبيان بصفة نهائية وتوزيعها على بقية العينة.

#### مجالات البحث:

##### 1- المجال المكاني:

لقد قسمت العينة إلى ثلاث مجموعات وزعت على ثلاث ثانويات، وكانت موزعة كالتالي :

- ثانوية (موسى بن نصير) بقصر البخاري: 32 استبيان + اختبارات.

- ثانوية (محمد بوضياف) بقصر البخاري: 40 استبيان + اختبارات.

- ثانوية (سعد دحلب) بقصر البخاري: 31 استبيان + اختبارات.

##### 2- المجال الزمني:

كانت مدة توزيع الاستبيان واسترجاعه محددة كالتالي:  
من 05 أبريل إلى 26 أبريل 2010، وفي نفس الفترة قمنا بالاختبارات  
المهارية.

#### مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في الطلبة المراهقين ذكورا وإناثا التابعين لثانويات  
قصر البخاري من جميع المستويات الأولى، الثانية، الثالثة، الذين كانوا في  
حالة دراسة خلال الموسم الدراسي 2009/2010.

#### عينة الدراسة:

تألّفت عينة الدراسة على 103 طالب وطالبة من الطور الثانوي، حيث  
كان عدد الذكور 42، وعدد الإناث 61، في حين تتراوح أعمارهم ما بين  
15 و 18 سنة، فكان الاختيار من المستويات الأولى والثانية والثالثة ثانوي.

#### أدوات البحث:

تبعاً للمنهج العلمي الذي استعملناه في هذا البحث ألا وهو المنهج  
الوصفي الذي يعتمد على تحليل العلاقات بين المتغيرات ومحاولة قياسها، فقد  
استعملنا استبيان كتقنية للبحث، باعتباره وسيلة عامة لجمع البيانات  
والمعلومات، وهذه الطريقة تستمد المعلومات مباشرة من المصدر الأصلي.

وقد اخترنا استبيان بأسئلة مغلقة لها طراز بسيط في أغلب الأحيان،  
تطرح على شكل استفهامي، تكمن خاصيتها في تحديد مسبق للأجوبة من  
نوع موافقة أو عدم الموافقة وقد تتضمن أجوبة محددة وعلى المستجوب  
اختيار واحدة منها، والغرض منه هو التوصل إلى تحقيق الفرضيات  
المذكورة آنفاً، كما قمنا باختبارات مهارية لتحديد مستوى الطلبة في ممارسة  
كرة اليد ولقد احتوت على المهارات الحركية التالية: 1- التنطيط، 2-

التمرير، 3- التصويب

### 1- اختبار التنطيط:

- الغرض: قياس مهارة الطلبة في التنطيط
- الأدوات: 2 كرات، شواخص
- الإجراءات: يقوم الطلبة بتنطيط الكرة حول الشواخص لمسافة معينة. نعطي لكل طالب 05 محاولات.

▪ حساب الدرجات: إجتياز جميع الشواخص (01 درجة)

### 2- اختبار التمرير:

- الغرض: قياس مهارة الطلبة في التمرير
- الأدوات: كرتين
- الإجراءات: يقوم الطلبة بتمرير الكرة نحو الأستاذ
- حساب الدرجات: تمريرة جيدة ومركزة (2 درجة)، تمريرة غير مركزة (1 درجة).

### 3- اختبار التصويب:

- الغرض: قياس مهارة الطلبة في التصويب
- الأدوات: كرتين
- الإجراءات: يقوم الطلبة بالتصويب نحو المرمى
- حساب الدرجات:  
تمنح درجتين إذا تم التسجيل في المرمى (2 درجة) وتمنح درجة واحدة إذا لم يسجل (1 درجة)
- الوسط الحسابي: إذا كان لدينا مجموعة من القيم: س<sub>1</sub>، س<sub>2</sub>، ...، س<sub>ن</sub>، فإن الوسط الحسابي الذي يرمز له بـ : س، يساوي مجموع القيم مقسم على عددها، ويكتب على الصيغة التالية :

$$s = \frac{\sum \text{سن}}{n}$$

حيث : سن : مجموع القيم  
ن : عدد القيم

- الانحراف المعياري: نعرف من خلاله مدى تباعد أو تقارب قيم المجموعة عن وسطها الحسابي، فإذا كان الانحراف المعياري قليلاً فذلك يدل على أن القيم متقاربة متجانسة أو متقاربة والعكس صحيح ويكتب على الصيغة التالية:

$$s = \sqrt{\frac{\sum (\text{سن} - s)^2}{n}}$$

حيث : ع : الانحراف المعياري

س : قيمة العينة

س : المتوسط الحسابي

ن : عدد القيم

- النسبة المئوية :

تم الاعتماد في استخراج النسب المئوية وتحليل المعطيات العددية على التالي:

$$\frac{\text{العدد الفعال}}{100} \times 100$$

المجموع

عرض ربيح - - - - - سجين - - - - - سوجه للطلبة:

6. 1.1. عرض وتحليل نتائج كل عبارة :

العبارة 01 : هل تحب ممارسة الرياضة ؟ نعم  لا


إذا كانت إجابة بـ "لا" أذكر السبب :

.....

الهدف من العبارة 01: إن الغرض من طرح هذه العبارة هو معرفة مكانة الرياضة وصداها لدى الطلبة المراهقين، وأهمية التي تمثلها بالنسبة لهم، ولقد أعطت نتائج الفرز النتائج التالية :

الجدول 02 : يمثل النسب المئوية للعبارة 01

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
82.5 %	85	نعم
17.5 %	18	لا
100 %	103	المجموع



تحليل النتائج :

من خلال الجدول نلاحظ نسبة المجيبين بـ "نعم" بلغت : 82.5 % وهذا دليل على أن الرياضة تكسوا أهمية بالغة لدى الطلبة ويرجع هذا التعلق بالرياضة إلى كون المراهقين يجدون في الرياضة الفضاء الخصب لإشباع غرائزهم خاصة غريزة المنافسة وإبراز الذات لدى الذكور، أما بالنسبة المتبقية والبالغة 17.5% والمجيبية بـ "لا" كانت أغلبها من الإناث،

ويمكن تفسيرها بالعامل النفسي (الانطواء، الخجل) الذي يظهر لدى المراهقين والمراهقات خلال هذه الفترة.


**العبارة 02 :** هل لديك اتجاه واهتمام بحصة التربية البدنية والرياضية؟

نعم  لا

**الهدف من العبارة 02 :** إن الغرض من طرح هذه العبارة هو معرفة مدى اهتمام وتعلق الطلبة المراهقين بحصة التربية البدنية والرياضية.

**الجدول 03 :** يمثل النسب المئوية للعبارة 02

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
93.2 %	96	نعم
6.8 %	07	لا
100 %	103	المجموع



**تحليل النتائج :**

من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن نسبة كبيرة من الطلبة والتي تقدر بـ 93.2 % لها اهتمام بحصة التربية البدنية والرياضية وذلك لطبيعة الحصة

في حد ذاتها، فهي بعيدة عن القسم بالإضافة إلى أن الطلبة يحاولون ممارسة الرياضة التي يرغبون فيها ويميلون إليها، بالرغم من ذلك كانت هناك نسبة من الطلبة لا تبدي اهتماما بحصة التربية البدنية والرياضية وهي نسبة قليلة تقدر بـ 6.8 %، ويمكن تفسيرها بالفئة المعفاة من الرياضة، أو ليس لها استعداد لتحضير مستلزمات حصة التربية البدنية والرياضية.


**العبارة 03:** أوجد بين أفراد أسرتك من يمارس الرياضة؟

الأب  الأم  الإخوة  لأحد

**الهدف من العبارة 03:** إن الغرض من طرح هذه العبارة هو معرفة الفئة الأكثر ممارسة للرياضة في الأسرة.

**الجدول 04 :** يمثل النسب المئوية للعبارة 03

أفراد الأسرة	الأب	الأم	الإخوة	لا أحد	المجموع
التكرارات	26	17	68	26	137
النسب المئوية	18.97 %	12.43 %	49.63 %	19.97 %	100 %



**تحليل النتائج :**




من خلال نتائج الجدول نلاحظ أن الإخوة هم أكثر أفراد الأسرة ممارسة للرياضة بنسبة 49.63 %، ثم يلي الآباء بنسبة 18.97 %، أما الأمهات فنسبة ممارستهن للرياضة تقدر بـ 12.43 %، وتأتي نسبة 19.97 % من الطلبة لا أحد من أفراد الأسرة يمارس الرياضة، وتباين هذه النسب يرجع إلى أن الإخوة لهم مجال أكبر لممارسة الرياضة وذلك في كل من المؤسسة، الشارع، أو حتى عند الانخراط في النوادي الرياضية، على عكس الآباء والأمهات الذين تمنعهم انشغالاتهم العملية والمنزلية أو المرحلة العمرية الكبيرة التي هم فيها وكذا عدم تعودهم على ممارسة الرياضة في شبابههم، ومع ذلك فإنه لا يمنع من ممارسة بعضهم لها وتشجيعهم على ممارستها، أما الأسر التي لا أحد من أفرادها يمارس الرياضة فهذا راجع إلى ظروف اجتماعية وثقافية التي تعيقهم في ممارسة الرياضة.

**العبارة 04:** أي نشاط رياضي تفضله بالبرنامج الدراسي ؟

- حصة التربية البدنية والرياضية
- مباريات مع الأقسام
- أنشطة مع مدارس أخرى

**الجدول 05 :** يمثل النسب المئوية للعبارة 04

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
29.68 %	38	حصة التربية البدنية والرياضية
43.76 %	56	مباريات مع الأقسام
26.56 %	34	أنشطة مع مدارس أخرى
100 %	128	المجموع



### تحليل النتائج :

من تحليل الجدول نلاحظ أن نشاط المباراة مع الأقسام شكل النسبة الكبيرة في اتجاه وميل الطلبة وذلك بنسبة 43.76 % ويعود هذا إلى حب المناقشة والظهور أمام طلبة الأقسام الأخرى لاسيما في فترة المراهقة، وتلي ذلك الميل إلى حصة التربية البدنية والرياضية وهذا بنسبة 29.68 %، ثم أخيرا الميل إلى أنشطة المدارس الأخرى بنسبة 26.56 %، وهذا يعود إلى طبيعة حصة التربية البدنية والرياضية والتي هي : تربية، ترويحية، وكثرة وتنوع النشاطات الرياضية واللعب بعكس الأنشطة مع مؤسسات أخرى.

**العبارة 05 :** ما نوع الرياضة التي ترغب في ممارستها خلال حصة التربية البدنية والرياضية ؟


جماعية  فردية  الاثنين معا

**الهدف من العبارة 05:** الهدف من هذه العبارة هو معرفة نوع النشاط الرياضي الذي يرغب الطلبة في ممارسته خلال حصة التربية البدنية والرياضية.

### الجدول 06 : يمثل النسب المئوية للعبارة 05

المجموع	الاثنين معا	فردية	جماعية	نوع الرياضة التكرارات
103	31	10	62	

النسب المئوية	% 60.20	% 9.70	% 30.10	% 100
---------------	---------	--------	---------	-------



### تحليل النتائج :

تبين نتائج الجدول أن أغلبية الطلبة المستجوبين يرغبون في ممارسة النشاطات الرياضية الجماعية، حيث مثلت أعلى نسبة بـ 60.20 %، ثم تليها الرياضات الفردية بنسب 9.70 % في حين الطلبة الذين كانت رغبتهم في ممارسة النوعين معا كانت نسبتهم 30.10 % ومن خلال هذه النتائج تبين لنا أن الطلبة لديهم رغبة كبيرة في ممارسة النشاطات الرياضية خلال حصة التربية البدنية والرياضية، وهذا سواء كانت فردية أو جماعية، ولكن رغبتهم في ممارسة النشاطات الجماعية منها أكبر وهذا لمشاركة زملائهم لهم فيها وكذا حب التفوق عليهم وإبراز قدراتهم خاصة أمام الجنس الآخر.


العبارة 06 : كيف تعلقت بالرياضة التي تميل إليها ؟ عن طريق :

المؤسسة  أستاذ  تلفة  الحي  أشخاص

الهدف من العبارة 06: الهدف من هذه العبارة هو معرفة وتحديد العوامل التي تساهم في بروز وتنمية اتجاهات الطلبة المراهقين نحو رياضة معينة.

## الجدول 07 : يمثل النسب المئوية للعبارة 06

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
21.95 %	29	المؤسسة التربوية
15.15 %	20	الأستاذ
28.8 %	38	التلفزة
12.9 %	17	الحي
21.2 %	28	الأشخاص
100 %	132	المجموع



### تحليل النتائج :

أظهرت النتائج المبينة في الجدول أن أكبر نسبة من الطلبة المستجوبين قد تم تعلقهم بالرياضة التي يميلون إليها بواسطة التلفزة بنسبة 28.8 % من بين مجموع أفراد العينة وهذا راجع إلى أن التلميذ يقضي معظم أوقات فراغه في البيت في مشاهدة التلفزيون وما يشاهده من برامج رياضية. أما نقلهم بواسطة المؤسسة التربوية فيقدر بنسبة 21.2 % لكون الطلبة يقضي باقي وقته في هذه الأخيرة، إضافة إلى تنوع النشاطات الرياضية المبرمجة خلال حصة التربية البدنية والرياضية.

أما قبول الطلبة نتيجة أشخاص معينين كانت نسبتهم هي 21.2 %، وهذا راجع إلى الوسط العائلي كالأب والإخوة الكبار أو الأصدقاء، وبعض اللاعبين عند مشاهدتهم مباشرة في أماكن عن ممارسة نشاطاتهم الرياضية وبلغت نسبة تأثير الأستاذ 15.15 %، وهذا الدور الذي يلعبه خلال حصة التربية البدنية والرياضية وكذا توجيهه الدائم للطلبة لمختلف النشاطات التي يرى أنهم متخوفون فيها، وهناك نسبة 12.9 % من مجموع أفراد العينة كان تعلقهم بواسطة الحي ويرجع إلى وضعية البيئة التي يعيش فيها الطالب ، فالرياضة السائدة ف الحي تؤثر على ميوله.

**العبارة 07:** من بين هذه الرياضات أيها تفضل أن تلعبها؟


كرة اليد  كرة الطائرة  كرة السلة

**الهدف من العبارة 07 :** الهدف من هذه العبارة هو معرفة الرياضة التي يهتم بها أغلب الطلبة في هذه المرحلة.

**الجدول 08 :** يمثل النسب المئوية للعبارة 07

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
49.13%	57	كرة اليد
39.65%	46	كرة السلة
11.22%	13	كرة الطائرة
100%	116	المجموع

الشكل 07: يمثل دائرة نسبية للعبارة 07



### تحليل النتائج :

من خلال تحليلنا للجدول لاحظنا أن أكبر نسبة للرياضة المفضلة في كرة اليد هي 49.13 %، وتلي ذلك كرة السلة بنسبة 39.65 %، أما كرة الطائرة فلم تحظى إلا بـ 11.22 %، وذلك لعدم وجود الاحتكاك الطلبة عكس الرياضات الأخرى.

**العبارة 08 :** هل ممارسة أصدقائك لنشاط كرة اليد تجعلك تميل إليها أنت

أيضاً؟

لا


نعم

**الهدف من العبارة 08:** الهدف من العبارة هو معرفة مدى تأثير الأصدقاء على الطلبة في الميل إلى رياضة كرة اليد وبعد الفرز تحصلنا على الجدول التالي:

**الجدول 09 :** يمثل النسب المئوية للعبارة 07

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
66 %	68	نعم
34 %	35	لا
100 %	103	المجموع

الشكل 08: يمثل دائرة نسبية للعبارة 08



### تحليل النتائج :

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الطلبة التي تتأثر وتتجه إلى الرياضة التي يمارسها أصدقاؤهم تقدر بـ 66%، وهي أكبر من نسبة الطلبة الذين لم يتأثروا بممارسة أصدقائهم والتي تقدر بـ 34%، وهذا يؤدي بنا إلى القول أن الطلبة من خلال تحدثهم الدائم مع أصدقائهم وحتى عند مشاهدتهم في النوادي وأما عن ممارسة رياضتهم فإنهم يتأثرون بهذه الرياضة، بالإضافة إلى حب إبراز النفس على الأصدقاء وحب التغلب عليهم يجعلهم يريدون ممارسة رياضة الأصدقاء.

أما بالنسبة إلى الأفراد الذين لا يتأثرون بممارسة أصدقائهم للرياضة والتي هي أصغر من الأولى، فنرجعها إلى أن نسبة كبيرة من أفراد العينة المستجوبة من الإناث والتي لا يتسنى لها ممارسة الرياضة إطلاقا بسبب العادات مثلا.


العبارة 09 : هل تكسبك ممارسة كرة اليد قواما رشيقا ومتناسقا ؟

نعم  لا

الهدف من العبارة 09: الهدف من هذه العبارة هو معرفة مدى وعي وإدراك الطلبة المراهقين لأهمية كرة اليد من الناحية الجسمية.

الجدول 10 : يمثل النسب المئوية للعبارة 09

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
% 84.46	87	نعم
% 15.54	16	لا
% 100	103	المجموع



### تحليل النتائج :

من خلال النتائج نلاحظ أن النسبة المئوية 84.46 % تنص على أن ممارسة كرة اليد تعمل على إكساب الطلبة قواما رشيقا ومتناسقا وهذا يدل على أن طلبة هذه المرحلة على وعي تام بأهمية نشاط كرة اليد وبأنها ليست لعبة ترفيهية، بل هي رياضة جماعية موجهة تعمل على تنمية الصفات البدنية واكتساب المهارات الحركية وتطويرها، بينما نسبة 15.54 % من طلبة العينة المدروسة يرون في كرة اليد أنها رياضة تتسم بالخشونة والاندفاع البدني المسبب للإصابات.

العبارة 10 : عند انتهائك من نشاط كرة اليد في حصة التربية البدنية والرياضية تحس بـ :


- الراحة النفسية   
 التعب   
 الغضب   
 أشياء أخرى



الهدف من العبارة 10: الهدف من هذه العبارة معرفة شعور الطالب المراهق وانفعالاته النفسية بعد ممارسته لنشاط كرة اليد في حصة التربية البدنية والرياضية.

الجدول 11 : يمثل النسب المئوية للعبارة 10

النسبة المئوية	عدد التكرارات	الإجابة
75.72 %	78	الراحة النفسية
18.44 %	19	التعب
5.82 %	06	الغضب
00 %	00	أشياء أخرى
100 %	103	المجموع



#### تحليل النتائج :

من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة 75.72 % هي الأكبر إذ نجد بعد نهاية نشاط كرة اليد الراحة النفسية، أما النسبة الثانية 18.44 % فهي تمثل الطلبة

الذين يحسون بالتعب، وبالنسبة للثالثة هي النسبة التي تجد بعد انتهائنا من نشاط كرة اليد تعاني من مشاكل نفسية كالغضب تقدر بـ 5.82% . نستنتج من خلال هذه القراءة أن معظم الطلبة يجدون راحة نفسية بعد انتهائهم من ممارسة كرة اليد وذلك لأنها وسيلة أساسية في خلق توازن انفعالي لدى المراهق.

### خلاصة الاستبيان:

تقد اهتم المربون بمادة التربية البدنية والرياضية وادمجوها ضمن البرامج التعليمية والتربوية، لكن إدماج هذه المادة وممارستها من طرف الطلبة لا يكفي حتى وإن توفرت الوسائل المادية والبشرية لأننا لا ندرى مدى تماشي هذه المادة مع اتجاهات وميول الطلبة، كذلك نجهل نوعية هذا الاتجاه وكيفية برمجة الحصص طبقا لهذا الميل الذي قد يؤثر على اكتساب هؤلاء الطلبة للياقة البدنية. وانطلاقا من النتائج المتحصل عليها من تحليل أسئلة الاستبيان الموجه للطلبة المراهقين، والذي يتماشى مع الفرضية المقترحة. والتي سلطت الضوء على معرفة اتجاهات الطلبة في نشاط كرة اليد، فوصلنا إلى: لدى الطلبة المراهقين اتجاهات ايجابية نحو نشاط كرة اليد وهذا ما أثبتته النتائج المبينة في الجداول 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10. كما تتدخل الحاجات النفسية للطلبة كالحاجة للترويح عن النفس وكذا الرغبة إلى التسلية وإثبات النفس 4 و 10.

### عرض وتحليل الاختبارات:

**الجدول 12:** يمثل عرض نتائج اختبارات التنطيط، التميرير، التصويب على مستوى الثانويات الثالثة

التصويب	التميرير	التنطيط	المقياس	لاختبارات المهارية الثانويات
---------	----------	---------	---------	------------------------------------

169	171	37	مج س	موسى بن نصير
31	31	31	ن	
5.54	5.51	1.19	س	
0.67	0.75	0.79	ع	
175	179	34	مج س	سعد دحلب
32	32	32	ن	
5.46	5.59	1.06	س	
0.66	0.86	0.78	ع	
217	223	28	مج س	محمد بوضياف
40	40	40	ن	
5.42	5.57	0.70	س	
0.62	0.89	0.82	ع	
561	573	99	مج س	المجموع
103	103	103	ن	
5.44	5.56	0.96	س	
0.65	0.83	0.80	ع	

### عرض وتحليل نتائج الاختبار الأول:

#### أ. اختبار التنطيط:

بالنظر إلى الجدول رقم 01، نجد أن أعلى قيمة متوسطة حققها طلبة ثانوية "موسى بن نصير" والتي يقدر متوسطها الحسابي بـ 1.19، ثم يليها طلبة ثانوية "سعد دحلب" بـ 1.06، وفي الأخير يأتي طلبة ثانوية "محمد بوضياف" بمتوسط حسابي يقدر بـ 0.70، أما المتوسط الحسابي لطلبة الثانويات الثلاث فهو : 0.96، وهو أصغر من متوسط ثانويتي "موسى بن نصير وسعد دحلب"، ويفوق المتوسط الحسابي لثانوية "محمد بوضياف".

أما الانحرافات المعيارية فهي على التوالي (0.79)، (0.78)، (0.82)، وهي أقل من 1، مما يدل على تقارب القيم المحصل عليها داخل كل ثانوية، أما الانحراف المعياري للثانويات الثلاث الذي يقدر بـ 0.80، فهو أقل من "1"، وهذا يدل على تقارب القيم المحصل عليها أثناء الاختبار في الثانويات الثلاث.

### عرض وتحليل نتائج الاختبار الثاني:

#### ب. اختبار التمرير:

إن أفضل قيمة متوسطة في هذا الاختبار كانت بحوزة طلبة "سعد دحلب" حيث بلغت 5.59 بانحراف معياري يقدر بـ 0.86، ثم تليها القيمة المتوسطة لطلبة "محمد بوضياف" المقدرة بـ 5.57 بانحراف معياري مقدر بـ 0.89 وفي الأخير طلبة "موسى بن نصير" بقيمة 5.5 بانحراف معياري مقدر بـ 0.75، ولكن بالنظر إلى قيمة المتوسط الحسابي للثانويات الثلاث، نجد فرق ضئيل جدا بينهم أما معايير انحرافها فهو أقل من "1".

مما يجعلنا نقول إن القيم المحصل عليها في الاختبار لمهارة التمرير متقاربة وهذا بين طلبة نفس الثانوية وبالنظر إلى المتوسط الحسابي المحصل عليها للطلبة الذين قاموا بالاختبار الذي يساوي 5.59، فهو قريب جدا من القيم المتوسطة للثانويات الثلاث بحيث الفرق لا يتعدى 10/1، أما الانحراف المعياري والذي يساوي 0.83 فهو أقل من "1"، والذي يجعلنا نقول أن القيم متقاربة وهذا داخل الثانويات الثلاثة، وهذا ما يظهر في الجدول رقم 01.

### عرض وتحليل نتائج الاختبار الثالث:

#### ج. اختبار التصويب:

في اختبار التصويب، نجد أحسن قيمة متوسطة تحصل عليها طلبة ثانوية "موسى بن نصير"، وتقدر بـ 5.54 وبانحراف معياري يقدر بـ 0.67، ثم تليها ثانوية "سعد دحلب" بمتوسط حسابي يقدر بـ 5.46 وبانحراف معياري

0.66، وفي الأخير تأتي ثانوية محمد بوضياف بمتوسط حسابي يقدر بـ 5.43 وبانحراف معياري يقدر بـ 0.62، أما القيمة المتوسطة للثانويات الثلاث فتقدر بـ 5.44، وبانحراف معياري يقدر بـ 0.65. فإذا تفحصنا هذه القيم نجد فرق ضعيف جدا بين القيم المتوسطة للثانويات الثلاث مما يدل على وجود نفس المستوى في مهارة التصويب، ونلاحظ أيضا تقارب كبير بين القيم المحصل عليها داخل نفس الثانوية وبين الثانويات الثلاث وهذا استنادا إلى المعايير الانحرافية للقيم والتي هي أقل من "1".

### خلاصة الاختبارات:

من خلال عرضنا وتحليلنا للنتائج المحصل عليها خلال إجرائنا للاختبار، خلصنا إلى أن طلبة مستوى مهاري متوسط وهذا بالنظر إلى المعدلات التي تحصلوا عليها في مهارتي التصويب والتمرير بحيث يعرفون القيام بالمهارة والتي تمنح درجة واحدة عند تنفيذها، ولكن الأغلبية الكبيرة تتقصم الدقة أثناء أداء المهارة.

أما في مهارة التخطيط، فمستواهم ضعيف بالنظر إلى المعدلات المحصل عليها وهذا نظرا إلى نقص التحكم في الكرة وافتقادهم إلى عامل المرونة المساعد في تجاوز الشواخص، علما أن هاتين الصفتين يمكن تمييزها في المستقبل من خلال عمل مدروس وخاص.

كما نلاحظ أيضا أن مستوى الطلبة هو نفسه في الأقسام المعنية للثانويات الثلاث (موسى بن نصير، سعد دحلب ومحمد بوضياف)، والذي يبينه المتوسط الحسابي للمؤسسات الثلاث، والذي هو قريب جدا من المتوسطات الحسابية لكل قسم، وهذا يعني أنه لا توجد فروق فردية.

## تفسير ومناقشة نتائج الفرضية الأولى:

يهدف بحثنا هذا إلى معرفة دراسة اتجاهات الطلبة إلى ممارسة لعبة كرة اليد والكشف عن إمكانياتهم واستعدادهم المهاري في كرة اليد، فلهذا الغرض استعملنا الاستبيان واختبار للطلبة بحيث الاستبيان يهدف للكشف عن الفرضية التي طرحناها بأن للطلبة المراهقين اتجاهات ايجابية نحو نشاط كرة اليد. أما لاختبار أجري للكشف عن مستوى الطلبة في ثلاث مهارات ألا وهي التنظيط، التمرير، التصويب.

فبعد تحليلنا للاستبيان وصلنا إلى إثبات الفرضية أي وجدنا أن الطلبة لديهم اتجاه وميول إلى ممارسة كرة اليد ويمكن تفسير اتجاه الطلبة في هذه المرحلة العمرية إلى الألعاب الكثيرة النشاط الاحتكاك البدني من جهة، وكذا وعيهم بأهمية كرة اليد من الناحية النفسية.

## تفسير ومناقشة نتائج الفرضية الثانية:

أما عن تحليل الاختبار فتوصلنا إلى الكشف عن مستواهم في المهارات الثلاث بحيث وجدنا أن مستواهم متوسط في مهارتي التمرير والتصويب، بحيث تحسن الأغلبية أداء المهارة الحركية ولكن تنقصهم الدقة، أما في مهارة التنظيط فمستواهم ضعيف لنقص التحكم والمرونة ولكنه قابل للتطور، ولم نجد عندهم فروق فردية وهذا ما أظهرته الاختبارات، بحيث معدلات الطلبة في كل مهارة تقريبا متساوية عند جميع أفراد الاختبار مما يثبت صحة فرضيتنا.

## استنتاج عام:

من خلال المعطيات النظرية والتطبيقية وبناء على النتائج التي أسفرت عليها مدة الدراسة توصلنا من خلالها إلى معرفة اتجاهات الطلبة المراهقين نحو نشاط كرة اليد، فهذه الأخيرة تعد من الرياضات الجماعية المهمة والضرورية في هذه المرحلة، لأنها تعد من أصعب المراحل في حياة

الفرد حيث تصاحبها مرحلة المراهقة، فهذه الأخيرة تصاحبها عدة تغيرات جسمية ونفسية واجتماعية، كما يتميز الفرد في هذه المرحلة بالإيجاب أو السلب في تصرفاته، فكرة اليد تعد من الأنشطة الجماعية التي تساهم في تفادي المشاكل النفسية وبالتالي تضبط سلوك وانفعالات الفرد.

### الخاتمة:

من واقع الدراسة والبحث الذي قمنا بها ونتائج الدراسة الميدانية التي وصلنا إليها لمعرفة اتجاهات الطلبة المراهقين نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية، فكانت الفكرة العامة التي استخلصنا ها من بحثنا بعد استرجاع إجابات الاستبيان والاختبارات، وبعد تفريغ النتائج وتبينها في الجداول وجدنا أن هناك اتجاهات ايجابية نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية، ولا توجد فروق فردية بين الطلبة.

وهذه الدراسة التي قمنا بها، ما أردنا من خلالها إلا توضيح ولو بالشيء القليل من رأي ونظرة الطلبة نحو نشاط كرة اليد في درس التربية البدنية والرياضية، إلا أننا فتحنا الباب أمام دراسات أخرى لتتناول هذا الموضوع من زوايا أكبر.

### اقتراحات وفرضيات مستقبلية:

بالنظر إلى المعطيات والنتائج التي تحصلنا عليها من هذا البحث، فإنه وجب علينا الخروج ببعض التوصيات وتقديم نداء إلى أساتذة التربية البدنية والرياضية، الأخذ بعين الاعتبار هذا النشاط والمتمثل في كرة اليد وتمثلت هذه الاقتراحات في ما يلي :

1. تعزيز الاتجاهات الايجابية للطلبة نحو كرة اليد ومعالجة الاتجاهات السلبية.

2. تخصيص إشارات ذات كفاءة وتكوين أساتذة للإشراف على تنظيم دورات تنافسية بين المؤسسات التعليمية.

3. وضع برامج من شأنها تنمية الاتجاهات الايجابية لدى الطلبة نحو كرة اليد بصفة خاصة والأنشطة بصفة عامة.
4. محاولة إدراج دروس نظرية خاصة بكرة اليد لتتبيه الطلبة على أهمية اللعبة وإعطائهم رغبة أكبر.
5. تحسين صورة كرة اليد عبر الوسائل الإعلامية.
6. إقامة تكوينات ولو قصيرة المدى لدى الطلبة نحو نشاط كرة اليد.
7. توفير العتاد والمنشآت والوسائل البيداغوجية الخاصة بكرة اليد.
8. ضرورة مسايرة التقدم الحاصل في طرق ووسائل التدريس للتربية البدنية والرياضية (المقاربة بالكفاءات) خاصة في نشاط كرة اليد.

#### قائمة المصادر والمراجع:

1. أمين أنور الخولي وآخرون، التربية الرياضية والمدرسية، دليل معلم الفصل وطالب التربية، ط 03، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
2. النشواني عبد المجيد، علم النفس التربوي، 1985.
3. جميل ناصيف، موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، ط 01، بيروت، لبنان، 1993.
4. جلال ساعد، علم النفس الاجتماعي، منشورات قار يونس بنغازي، 1989.
5. حسن عبد الجواد، كرة اليد، ط 01، بيروت، 1965.
6. حسن عبد الجواد، كرة اليد، دار العلم للملايين، ط 03، بيروت، 1987.
7. رضا محمد، المكانة التي تحتلها الرياضة في وقت الفراغ، ط 01، القاهرة، مصر، 1993.
8. صالح عبد العزيز، صالح عبد المجيد، التربية وطرق التدريس، دار المعارف، مصر، 1984.



9. عبد العيز، منى مختار المرسي، الشخصية وعلاقتها باتجاهات طلبة كلية التربية الرياضية نحو التربية البدنية والرياضية كمهنة، رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة، 1994.
10. علي مروش، قاموس الرياضيات، عربي-فرنسي، دار حومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
11. علي زيغود، حول علم النفس، دار الطبيعة، بيروت، 1986.
12. عويضة الشيخ كامل، علم النفس الصناعي، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1986.
13. كمال عبد الحميد إسماعيل، محمد صبحي حسانين، رباعية كرة اليد الحديثة، بدون طبعة، مركز الكتاب للنشر، 2001.
14. كمال السيد السوقي، النمو التربوي للطفل، دار النهضة العربية، لبنان، 1979.
15. كمال لويس مليكة، بسلوكية الجماعات والقيادة، ج 01، الهيئة المصرية، 1989.
16. محمد عماد الدين إسماعيل، النمو في فترة المراهقة، دار القلم، الكويت، سنة 1986.
17. محمد أبو سيف، الإحصاء في البحوث العلمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1989.
18. منير جرجس إبراهيم، كرة اليد للجميع، ط 04، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1994.
19. وليد فؤاد، المغربي مغربي، دراسة الاتجاهات النفسية لطلبة معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، الجزائر، 2004.
20. وفيقة مصطفى سالم، تكنولوجيا التعليم في التربية البدنية والرياضية، ط 01، منشأة المعارض، الإسكندرية، مصر، 2001.

# شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنين الجزائريين

أ.مصطفى محمد

كلية الحقوق

جامعة المدية

[Mostafa.Med123@hotmail.com](mailto:Mostafa.Med123@hotmail.com)

## Résumé

*Le constituant d'un bien de mainmorte est un élément indispensable dans la création du( waqf ). C'est lui qui crée ce bienfait destiné , dans son origine, au service de la société et pour la satisfaction de ses besoins .Vu l'importance du waqf , le législateur algérien a décidé de l'organiser juridiquement pour en tirer profit d'une manière générale et efficace . Pour réaliser cet objectif , une loi (10/91) est promulguée le 27/04/1991 concernant les waqfs, car un troisième chapitre est consacré aux conditions indispensables du possesseur d'une mainmorte et aussi aux conditions qui peuvent nuire l'intérêt des bénéficiaires et de permettre à la justice d'intervenir pour annuler ce genre de condition tolérée par la doctrine malikite .En général , l'apparition de la loi du possesseur du waqf est considérée comme un pas positif dans la renaissance et de son actualisation dans le but de contribuer à résoudre les problèmes liés aux phénomènes sociaux comme l'analphabétisme et la pauvreté .nous pensons ,enfin ,qu'il faudrait davantage enrichir et améliorer cette loi dans le but d'exploiter à bon escient cet héritage civilisationnel.*

## ملخص

يعد الواقف ركنا أساسيا لإنشاء الوقف فمنه يصدر هذا العمل الخيري الموجه في أصله لخدمة المجتمع وتحقيق حاجياته ، ونظرا لهذه الأهمية ارتأى المشرع الجزائري ضرورة تنظيمه من الناحية القانونية ، لتكون الاستفادة من الوقف

شاملة وفعالة ، وتحقيقا لهذا الهدف ، صدر قانون 10/91 المؤرخ في :  
1991/04/27 ، المتعلق بالأوقاف ، حيث خصص الفصل الثالث منه ، للحديث عن  
شروط الواقف ، مع تقييد وضبط حق الاشتراط كرفض ومنع الشروط المضرة  
بمصلحة الموقوف عليهم ، والسماح للقضاء بالتدخل لإلغاء هذا النوع من الشروط  
لمنافاته أصل الوقف والذي قصد منه النفع وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم ، كما أن  
هذا القانون منع الوقف المؤقت والذي يجيزه المذهب المالكي ويحث عليه ، وعموما  
فصدور هذا القانون يعد خطوة ايجابية لإحياء الوقف ودعمه للنهوض بالمجتمع  
وحل مشاكله المرتبطة بالفقر والامية .... خدمة للمصالح العام  
وتبقى الضرورة ملحة لإثراء هذا القانون بنصوص أخرى لاحقا من أجل استثمار  
حقيقي لهذا الموروث الحضاري.

#### مقدمة:

لعبت الأوقاف دورا هاما في حياة المجتمع الجزائري، حيث شكّلت  
بمرور الزمن شبكة اجتماعية تضامنية، تفاعلت أجزاءها بانتظام، فأصابته  
بآثارها الإيجابية طبقات شتى من المحتاجين، كطلبة العلم والفقراء وكل من  
تقطعت بهم السبل...، ولكنها في زمن الاحتلال الفرنسي، تعرّضت لصور  
عديدة من التدمير واللامبالاة، مع التضيق والمتابعة لكل من يطمح في  
حفظها وصيانتها، وبعد الاستقلال أصبحت الحاجة ملحة من أجل إحيائها  
وبعث دورها من جديد، حيث ارتأى المشرع الجزائري تنظيمها بسنّ قوانين  
وتشريعات تصون هذه الأوقاف وتهتم بعمارتها، فتضمن قانون الأسرة رقم  
11/84 الصادر سنة 1984 مواد قانونية خاصة بها، ثم تلاه قانون 10/91  
الصادر سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، والذي أقرّ حق الواقف في وضع  
الشروط عند تبرّعه بالوقف، فما هو التكييف القانوني الذي جسده المشرع  
الجزائري فيما يتعلق بشروط الواقف؟ وإلى أي مدى حصل التوافق بين الفقه  
المالكي والتقنين الجزائري في رؤيتهما لشروط الواقف؟

## توطئة:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم النشاط الخيري، وأولاه عناية بالغة، فاجتهد الفقهاء في دراسة وتحقيق مباحثه من خلال النصوص والضوابط الشرعية المنظمة له، ولما كان الواقع نواة أصلية في العمل الخيري، فلا غرو أن تتضمن كتب الفقه الإسلامي عديداً من مسائله والقائمة على نسبة كبيرة من الرأى لأن: " القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف"<sup>(1)</sup>.

ومن هذا المنطلق ارتبط الوقف تاريخياً بمدى قدرة الاجتهاد الشرعي، على تفعيله وتكييفه مع متطلبات الواقع ومتغيراته، ويعد الواقع صاحب الوقف، أهمّ عنصر في هذا التصرف فعليه ومنه يقوم بداية هذا النشاط الخيري، المحتاج إلى توافر شروط الأهلية وتحققها.

## أهلية الواقف:

إن مصادر الفقه المالكي على غرار مصادر المذاهب الفقهية الأخرى، قد تعرّضت لمسألة حقوق الواقف وصيانتها مع تميّز واضح في إعطاء سعة ورحابة عند إرادة إنشاء الوقف، وتبقى هذه الحقوق لدى المالكية، مقيدة مبدئياً من ناحية ممارستها، بتوافر شروط الأهلية لتكون صحيحة، فالواقف لا يكون مكرهاً أو مولى عليه<sup>(2)</sup> والمشرّع اتخذ هذا المنحى، بأن حدّد شروط أهلية الواقف انطلاقاً من شروط الواهب، إذ نصّ على وجوب سلامة العقل وأن لا يكون محجوزاً عليه، واعتبار من الرشد بتسعة عشر عاماً (19) كاملة<sup>(3)</sup>، وهذا التقييد للسّن مطابق لما ورد في القانون المدني الذي يثبّت بدوره حق مباشرة التصرفات واكتساب الحقوق المدنية في مثل هذا السّن<sup>(4)</sup>.

ومن أجل تنظيم الأوقاف بشكل أدقّ انبثق عن التشريع الجزائري قانون رقم 10/91 المتعلق بالأموال الوقفية، اشترط بمقتضاه على الواقف أن يكون مالكاً للعين الموقوفة وغير محجور عليه لسفه أو دين عالق بذمته<sup>(5)</sup>.

إن هذه الصفات بوجودها فقها وقانونا تحول دون إنشاء الوقف، باعتباره عقداً مدنياً يستوجب حيازته لشروط محددة وخلوه من مثل هذه الموانع، ومن إيجابيات هذا القانون التتصيص على عدم صحة وقف الصبي المميّز وغير المميّز حتى ولو أذن له بذلك الوصي عليه،<sup>(6)</sup> وهذا راجع لما ينجرّ عن الوقف من آثار وتبعات مادية في حق غير البالغ، ولما كان الواقف ركناً أولياً في هذا العقد، فقد وجب في حقّه توافر شرط أهلية التبرّع<sup>(7)</sup>؛ وهذا لا يتصور إلاّ بالبلوغ الذي يكون أمانة ودلالة عليه، وإذا كان القانون المدني قد أثبت سن 19 عاماً لصحة مباشرة العقود، فإن الإمام مالك قد ثبت عنه في رواية تقدير أقل زمن للبلوغ بتمام 17 عاماً<sup>(8)</sup>، ولكن المصلحة في أرض الواقع تقتضي رفع سنّ الرشد عموماً زيادة في الاحتياط وصيانة لذمّ الناشئين وأموالهم<sup>(9)</sup>، وهذا مفيد في جوهره لاستقرار الوقف وصحة إنشائه بعد البلوغ، وعموماً نجد أنّ قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، قد ترجم حقيقة في نصوصه موانع أخرى تمنع إنشاء الوقف كالجنون والعتة<sup>(10)</sup>، وهي أيضاً معتبرة في الفقه الإسلامي كما أنّ المالكية قرّروا بأنّ الجنون والسّفه تعدّ من أهم المحترزات لديهم<sup>(11)</sup>، وبانقائها يعتدّ بتصرف المكلف أي الواقف، ومن خلال هذا العرض نلمح تطابقاً يكاد يكون تاماً فيها يتعلق بأهلية الواقف بين الفقه المالكي وقانون الأوقاف رقم 10/91 تحديداً.

### حقوق الواقف في ظلّ الفقه المالكي وقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف:

إنّ قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، قد عرف بعد ظهوره تعديلاً وإتماماً لبعض موادّه وذلك من خلال قانون رقم 10/02، حيث ألغى الوقف الخاص وذلك بإلغاء المواد 7، 19، 22، 47، منه، مع تعديل للمادتين رقم 1 و 6 وتنمة لهذه الأخيرة، وبذلك ينحصر البحث في هذا المقام على حقوق الواقف فيما يشترطه في الوقف العام.

أولاً: الحق في اشتراط تحديد أجل الانتفاع من الوقف: لما كان الوقف من أهمّ القربات ومن أعظم أبواب البر، اشترط جمهور الفقهاء عنصر التأييد والدوام فلا يصحّ بأجل<sup>(12)</sup>، وخالفهم في ذلك المالكية حيث أجازوا أن يكون الوقف لأجل مسمّى ومحدّد، فينتفع الموقوف عليهم من الفقراء أو طلبة العلم أو أي جهة مستحقة من ريع الوقف زمناً معيّناً، ثم يعود ذلك ملكاً لصاحبه<sup>(13)</sup>، كما نصّ الفقيه ابن الحاجب بقوله: "إذا لم يتأبّد رجع بعد انقطاع جهته ملكاً لمالكه أو لوارثه"<sup>(14)</sup>، فالوقف أو الحبس بهذا المفهوم يكون مؤقتاً كصنف آخر يمارسه الواقف إن شاء بشرطه، في حين نجد أن المشرّع الجزائري قد ساير جمهور الفقهاء في اعتباره على أن الوقف هو حبس للمال على وجه التأييد كما تضمّنه قانون الأسرة<sup>(15)</sup>، وأكد القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف في مادته 28 بنصّه على ما يلي " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن" ولو اعتمد قول المالكية بتجوز وإباحة الوقف المؤقت لكان في الأمر توسعة على الناس في فعل الخير والمساهمة فيه، وهي نظرة واقعية لأن قدرات الأفراد وإمكانياتهم تختلف وتتفاوت، فهناك من يرغب في إنشاء الوقف المؤبد ومنهم من يرغب في خلافه، ولهذا توسّع المالكية في هذا المنحى، حتى أجازوا وقف منفعة دار مستأجرة طيلة زمن الإيجار<sup>(16)</sup>، وهو توجّه فقهي أرحب في التعامل مع الوقف لأنه يراعي ملاسبات الواقع وظروفه، حيث أنّ الوقف المؤقت يمكن المجتمع من حلّ المشاكل الطارئة خاصة ما ارتبط منها بالكوارث المفاجئة أو مظاهر العوز والفاقة... وليس هناك دليل شرعي يوجب تأييد الوقف، وهي الحجّة القويّة للمالكية لأن أوقاف الصحابة والتابعين كانت مؤبّدة، بعد ثبوت رضاهم ورضا ورثتهم بذلك، كما أنّ تأييد الوقف غالبا ما يؤدي بمرور الزمن إلى ضعف وتناقص أنصبة الموقوف عليهم عند كثرتهم وازدياد عددهم، وهو سبب كاف لإهمال الوقف<sup>(17)</sup>، فهذه الأسباب كانت من أهمّ الدواعي التي من خلالها أقرّ المالكية

إنشاء الأوقاف المؤقتة والدعوة إليها باعتبار هذا التصرف من حقوق الواقف وإرادته.

❖ **ثانياً: حق استرجاع الوقف عند اشتراطه:** وهذا الحق مصان في الفقه المالكي، فيجوز تعليق الوقف بشرط الخيار، وعليه يحتفظ الواقف بحق الرجوع عن الوقف إن اشترطه ويجب الوفاء له بهذا الشرط<sup>(18)</sup>، والتعليل الفقهي لذلك قائم على اعتبار بقاء العين الموقوفة ملكاً للواقف، كما أن التوقيف أو الحبس في حقيقته لا يرفع حق التملك بل يرفع حق التصرف في العين الموقوفة زمن تحييسها فقط، وهذا التعليل يتقوى بنص الحديث الشريف " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علما ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" <sup>(19)</sup>، فهذا النص دليل على بقاء ملك الموقوف للواقف ، لاعتباره الصدقة الجارية نوعاً من العمل الذي يتواصل ويتتابع أجره وثوابه على الميت بعد وفاته<sup>(20)</sup> ، وثبوت ملكية الموقوف للواقف هو أيضاً قول أبي حنيفة النعمان<sup>(21)</sup>، في يحين يرى جمهور الفقهاء بطلان الوقف إذا تعلق بشرط الخيار في استرجاعه<sup>(22)</sup> ، لأن الرجوع أو العود في تملكه مناف لمفهوم تأييد الوقف كما سلف ذكره، وإلى هذا القول جنح قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والذي يقضي في المادة 28 ببطلان الوقف إذا كان محدداً بزمن وعليه فيكون اشتراط تحديد زمن ما للوقف شرطاً باطلاً بنص القانون

❖ **ثالثاً: حق تعيين الناظر أو المشرف على الوقف وعزله:** اتفق الفقهاء على صحة تعيين ناظر يصون الوقف ويحفظ مصالح الموقوف عليهم<sup>(23)</sup>، وهذا الحق أيضاً مقرر عند المالكية للواقف فهو الأولى بتعيينه، وإذا لم يفعل أو يمارس هذا الحق أو غفل عنه جاز للحاكم أن يكون ناظراً باعتباره راعياً للمصلحة العامة<sup>(24)</sup> ، وقد فرّق المالكية في مسألة عزل

الناظر من طرف الواقف والقاضي فاعتبروا حق العزل والإقالة خالصا للواقف فيجوز له عزل الناظر أو المشرف على الوقف حتى ولو لم يرتكب جنحة أو عملاً يخل بمصلحة الوقف، ولكن هذا الحق مقيد بالنسبة للقاضي عند تعيينه للناظر فلا يعزله إلا بجنحة اقترفها كما نصّ عليه الإمام القرافي<sup>(25)</sup>، وهذا التفريق عند المالكية يؤكد أنّ حق الواقف وإرادته في العود حق مطلق، ولكنّه للقاضي حق مقيد بالخيانة أو ارتكاب جنحة، وهو منطبق فقهي منسجم مع مفهوم الملكية الثابتة ومؤكّد للاستحقاق التام للواقف في العين المحبسة، وتصرفه فيها، والمشرّع الجزائري لم يبتعد في هذا المجال عن الفقه الإسلامي حيث أنّ المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية أقرّ بحق الواقف في أن يمارس النظارة على وقفه، أو يعين ناظراً من خلال تنصيبه على ذلك في وقفه<sup>(26)</sup>، ومن إيجابيات هذا المرسوم أيضاً أنه ذكر حالات للإعفاء من مهام النظارة كطروء المرض الذي يفقد صاحبه القدرة على مباشرة العمل أو يفقده القدرة العقلية، أو يثبت أنه مارس تصرفات تخالف الشريعة الإسلامية، كتعاطي الخمر أو لعب القمار أو رهن الملك الوقفي من تلقاء نفسه دون العودة إلى السلطة المكلفة بذلك، وحسناً فعل المشرع بنصّه في المادة 21 من نفس المرسوم بصفة التعميم، على أن كلّ خيانة للثقة أو إهمال لشؤون الوقف، تعفى مباشرة الناظر من مهامه الموكلة إليه، وأمّا حالات إسقاط النظارة تلقائياً فإنها متعلّقة بنصّ هذا المرسوم الذي ربطها بوجود ضرر يلحق بالوقف ذاته أو بمصلحة الموقوف عليهم، أو يعرّض الوقف مستقبلاً لأضرار قد تنتج عن الناظر بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة، ومنه ندرك أنّ هذا المرسوم قد فرّق بين حالات الإعفاء وحالات الإسقاط للنظارة على الوقف وتقييدها دوماً بوجود ضرر ثابت، والمالكية لم يعتبروا ذلك، فأجازوا للواقف عزل الناظر ولو لغير جنحة أو إخلال صدر عنه كما سلف ذكره.



❖ رابعاً: حق الواقف في الاشتراط: قد يضع صاحب الوقف شروطاً عند إنشائه للوقف، يعبر من خلالها عن مقاصده وأهدافه التي يروم تحقيقها من وراء هذا الوقف، وفقهاء الحنفية والمالكية توسّعوا كثيراً في تصحيح شروط الواقف حتى شاع على لسان الفقهاء عبارة " شرط الواقف كنصّ الشّارع"<sup>(27)</sup>، ومواد التشريع الجزائري أيدت في نصوصها وجوب احترام إرادة الواقف، واعتبار شروطه ما لم تتناف وأحكام الشريعة، وهذا التقييد بالأحكام الشرعية إيجابي من جهة حفظ وصيانة الوقف والموقوف عليهم في آن واحد، كما أنه يبسر إلى حدّ ما إدراك الشروط المعتبرة فيعمل بها، والشروط الملغاة فيستعاض عنها، حيث نصّت المادة 218 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتّم على ما يلي: " ينفذ شرط الواقف ما لم يتناف ومقتضيات الوقف شرعاً، وإلاّ بطل الشرط وبقي الوقف" كما أيد قانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف هذا الحق المرتبط بإرادة الاشتراط فجاء في نصّ المادة 5 منه أنّ " الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدّولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها" ونظراً لأهمية هذه الشروط التي وضعها الواقف، أكّد المشرّع الجزائري من جديد على وجوب احترامها، خاصّة عند صرف وإنفاق الإيرادات الوقفية<sup>(28)</sup>، وذلك حتى لا يحرم الموقوف عليهم من حقوقهم، أو تصرف ريع الوقف في غير ما اشترطه الواقف أثناء تبرّعه بالعين الموقوفة، وقد ورد هذا التأكيد في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدّد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، والفقّه المالكي يقرّر هذا التّوجه فيها يتعلّق بمراعاة شروط الواقف، وفي ذلك يقول العلامة الدسوقي " وأتبع وجوباً شرطه أي الواقف إن جاز شرعاً " <sup>(29)</sup> وهذه الشروط فقها وقانوناً لا تلزم الواقف، بل له أن يتراجع عن بعضها بإرادته، حيث نصّت المادة 15 من القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف على أنه : "يجوز

للووقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف"، ويمكن للقاضي التّدخل لإلغاء الشروط المنافية لمقتضيات الوقف أو الضّارة بمصلحة الموقوف عليهم<sup>(30)</sup>، وتجسيدا لهذه الرؤية منع قانون الأوقاف 10/91 الشروط الباطلة مع تصحيح للوقف فنصّ في المادة 29 على ما يلي: "لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصحّ الوقف".

إن الاشتراط يبقى حقاً للوقف، لكنّه فقهاً وقانوناً مقيد بالصحة لاعتباره وبالطلان لإلغائه، ولهذا جعل المالكية شروط الوقف قسمين:

أ- الشروط الصّحيحة: وهي المعتبرة كحق استرجاع الموقوف لنفسه أو بيعه عند الحاجة...<sup>(32)</sup>، لأن الوقف هنا أحقّ وأولى بالعين الموقوفة عند حاجته إليها، ولكن قانون الأوقاف المعدل لا يعتدّ بشرط استرجاع الموقوف، لأنّه يؤدّي للحديث عن الوقف المؤقت، وهذا الأخير تم إلغاؤه بمجرد التعديل، فلم ينص إلا على الوقف المؤبد، حيث ورد في المادة 3 من قانون الأوقاف 10/91: "الوقف هو حبس العين عن الملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ب- الشروط الباطلة أو الفاسدة فهي نوعان:

-النوع الأول: منها ما يخلّ بأصل الوقف وحكمه، كاشتراط عمارة أو صيانة الوقف على كاهل المستحقين، فهذا الشرط يلغى ولا يعتبر لأن عمارة الوقف تكون من غنّته وريعه<sup>(33)</sup>، والموقوف عليهم بحاجة للتبرع والإحسان فلا يكفون بما يخالف الأصل الذي شرع لأجله الوقف.

## النوع الثاني: الشروط المخالفة للشرع وهي صنفان

**الصنف الأول:** شروط محرمة، لا تحلّ بأيّ وجه من الوجوه كصرف ريع الوقف على جمعيات الإلحاد والفساد، قال الإمام الدسوقي " وبطل على معصية كجعل غلّته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز... "(34) ، لأن حقيقة الوقف يقصد بها القرية والمثوبة، والمعاصي تنافي ذلك .

**الصنف الثاني:** شروط اختلف المالكية في تحريمها كاشتراط الواقف حرمان بناته من الوقف ابتداءً ، أو حرمان أخواته... فقليل بالحرمة وقيل بالكراهة... (35)، والتحریم فيه رواية عن الإمام مالك بن أنس وهو أيضا قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية(36)، وهذا النوع هو المعروف بالوقف الخاص حيث ألغاه القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم لقانون رقم 10/91 بسبب ما شابه من تصرفات بعض الواقفين وما آل إليه، خاصة عند تمييز أو حرمان بعض المستحقين دون بعض من الانتفاع بالوقف، فتم إلغاء المادة 6 التي كانت تنصّ على أن : " الوقف الخاص وهو ما يحبسّه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معيّنين ثم يعود إلى الجهة التي عيّنها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ... " وهذا الإلغاء بموجب القانون يعدّ محاولة لتجاوز وتصحيح واقع مارسه كثير من منشئي الأوقاف حيث كانوا يفرّقون بين أبنائهم وبناتهم في الوقف، والحقّ أنّ هذا التصرفّ وهو تخصيص أفراد معيّنين بالانتفاع من الوقف بحجّة احترام إرادة الواقف، أدّى في أحيان كثيرة إلى التعسف والإفراط في حرمان من يستحقونه بالرغم من كونهم أبناء أو إخوة للواقف ذاته وثبت عن الإمام مالك بن أنس تشبيه هذا الصنيع بما كان يفعله أهل الجاهلية من توريث الذكور دون الإناث(37)، وقد عرف المجتمع الإسلامي صوراً من هذا النمط امتدّت لأمد بعيد، مما دفع بالخليفة الخامس عمر بن

عبد العزيز الأموي للبحث عن علاج لها مستلهما رؤيته من قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: " أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله:" وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميته فهم فيه شركاء" (38) ، قالت والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته (39)، فإذا كان الوقف في حقيقته وجوهره تبرعاً أملاً للمثوبة والأجر، فإنه ليحسن بالمرء مراعاة العدالة وتجنب المساس بشعور الآخرين خاصة إن كانوا أبناء أو إخوة للواقف؛ وبقي الإشكال فيما إذا وضع الواقف هذا الشرط، وهو تخصيص الأبناء مثلاً دون البنات من ريع الوقف فهل يعتد به فقها وقانوناً؟ وما هي حدود إرادة الواقف في هذا الاشتراط بالنسبة للفقهاء المالكي والمشرع الجزائري؟

في هذه الحالة نجد أن المالكية قد أوردوا خمسة أقوال:

**الأول:** إلغاء الشرط وإبطال الوقف بحيازة المستحقين للعين الموقوفة.

**الثاني:** إلغاء الشرط وإبطال الوقف، إذا لم يحز المستحقون الوقف، فإن حازوه عمل بالشرط وصحّ الوقف.

**الثالث:** إلغاء الشرط وصحة الوقف، وإدخال البنات في الوقف حتى ولو حاز المستحقون الوقف .

**الرابع:** إلغاء الشرط عند عدم حيازة الموقوف، و العمل به عند الحيازة فتحرم البنات.

**الخامس:** العمل بالشرط مع صحة الوقف، سواء ثبتت الحيازة له أو انعدمت وعليه لا يستحق البنات شيئاً<sup>(40)</sup>.

بهذا التفصيل ميّز المالكية حقيقة هذا الشرط وسلطة الواقف التي قيّدوها أحيانا بالحيازة للموقوف أو عدمها ، مع الاجتهاد في تصحيح شرط الواقف ولعلّ القول الثالث أقرب للمقصود، عند تصحيح الوقف وإلغاء الشرط وإثبات الحقّ فيه للبنات لمراعاته كلّ الأطراف، وعدم تفويت المصلحة منه، أمّا المشرّع الجزائري فإنّه قد ألغى الوقف الخاصّ تجنباً لهذه الآثار والنتائج، وأبقى على الوقف العام الذي يخلو بطبيعته من هذه الأضرار .

ختاماً ندرك أنّ الأوقاف في العالم الإسلامي ، تحتاج مرّة أخرى لمزيد من الاهتمام والتنظيم والتقنين، لأنها ساهمت بقسط وافر في تلبية حاجيات المجتمع؛ سواء فيما يتعلّق بالجانب الاقتصادي أو العلمي، بل تعدّت في تاريخها الحافل حتى إلى المحافظة على الحيوانات المريضة، فقد تمّ وقف المرج الأخضر بدمشق عاصمة الأمويين لترعى فيه الحيوانات العاجزة إلى أن تموت<sup>(41)</sup> ، فهذه النظرة أو التوظيف الأوسع للأوقاف ساهم إلى حدّ كبير في القضاء على الآفات المرتبطة غالباً بالفقر والعوز، وفقهاء المالكية عند تقريرهم للمسائل سألوا الذكر ومخالفتهم للفقهاء في بعض منها، كانوا يرومون من وراء ذلك صيانة حقوق الواقف وحفظها باعتباره المالك الأصلي للعين الموقوفة، ومعالجة التمتع الذي قد يحصل في نفسه خشية فقدان العين المملوكة عند إنشاء الوقف المؤبد؛ فكان الوقف المؤقت بأجل عند المالكية أمراً مشروعاً وهو أيضاً من باب التسيير على الناس في فعل الخيرات وحملهم على ممارسة هذه القربات قدر استطاعتهم تحصيلاً للأجر والمثوبة، وما اهتمام الفقه بركن الواقف وشروطه، إلّا كونه النواة الأصلية في صدور هذا العمل الخيري؛ وإذا كان قانون الأسرة (11/84) في مادته رقم 218 قد أوجب تنفيذ شروط الواقف ما لم تتنافى الشرع وأحكامه، فإن قانون الأوقاف رقم 10/91 قد خصّص الفصل الثالث منه للحديث عن اشتراطات الواقف وضبطها وهو اعتراف قانوني آخر بمدى سلطة الواقف

وأثره في إنشاء الوقف، وتبقى إرادته مقيدة، إذ يمكن للقاضي التدخل وإلغاء أي شرط فيه مساس بمصلحة الموقوف عليهم أو ضاراً بالوقف ذاته، وهو نصّ المادة رقم 16 من قانون الأوقاف 10/91.

جماع القول من خلال ما سلف ذكره، أنّ إكراهات الواقع ستبقى دافعاً ملحاً ومحفزاً على وجوب تطوير المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال المتابعة والتقنين والتنظيم، حتى يكون نشاطها ملائماً ومتماشياً مع حاجيات المجتمع ومتطلباته المتجددة.

### الهوامش

(1) د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1995، 157: 8.

(2) انظر، محمد الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927هـ، 4 : 77.

(3) انظر المادة 203 من قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/11/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2005 .

(4) تنص المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي (كل شخص بلغ سنّ الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسنّ الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة).

(5) انظر المادة 10 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991.

(6) المرجع السابق، المادة 30.

(7) انظر، الدسوقي، المرجع السابق 4 : 77.

(8) انظر، محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، مطبعة دار الكتب

المصرية ، 1937، 5 : 35.

(9) انظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط10، مطبعة طربين، دمشق، 1968، 2 : 790-791.

(10) تنص المادة 31 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على ما يلي(لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفاً يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقةه وتام عقله شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية).

(11) انظر، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة، بيروت، 1978، 2 : 298.

(12) انظر، الزحيلي، مرجع سابق، 8 : 204-205.

(13) انظر، د. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 4، 2002 : 219.

(14) انظر، أحمد الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة ، عبد الله إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987، 4 : 167.

(15) انظر المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(16) انظر، أحمد الدردير، الشرح الكبير، المطبعة الأزهرية، مصر، 1927، 4 : 76.

(17) انظر، د. زكي الدين شعبان، د. أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 514.

(18) انظر، الدردير، مرجع سابق، 4 : 75.

(19) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ط1/ المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1930، 11 :

- (20) انظر، الشنقيطي، مرجع سابق، 4 : 173.
- (21) انظر، د. شعبان، د. الغندور، مرجع سابق، ص456.
- (22) انظر، الزحيلي، مرجع سابق، 8 : 209.
- (23) انظر، المرجع السابق، 8 : 231.
- (24) انظر، محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط1 ، مطبعة السعادة ، مصر، 1329هـ، 6 : 37.
- (25) انظر، الدردير، مرجع سابق، 4 : 88.
- (26) انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.
- (27) د.شعبان، د. الغندور، مرجع سابق، ص 524.
- (28) تنصّ المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على ما يلي (لا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلّا في حدود التخصيص المقرّر لها ضمن أحكام هذا المرسوم مع مراعاة شروط الواقف).
- (29) الدسوقي، مرجع سابق، 4 : 88.
- (30) انظر، المادة 16 من القانون 10/91 المتعلّق بالأوقاف.
- (31) الدردير، مرجع سابق، 4 : 89.
- (32) انظر، د. شعبان، د. الغندور، مرجع سابق، ص 519.
- (33) انظر، المرجع السابق، ص 520.
- (34) الدسوقي، مرجع السابق، 4 : 78.
- (35) الدردير، مرجع سابق، 4 : 79.
- (36) انظر، د. شعبان، د. الغندور، مرجع سابق، ص 521.
- (37) انظر، علي العدوي، الحاشية بهامش شرح محمد الخرشى، ط2، المطبعة



الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ، 7: 82.

(38) سورة الأنعام، آية 139.

(39) انظر، سحنون التتوخي، المدونة الكبرى، ط1، مطبعة السعادة، مصر،

1323هـ، 15 : 105-106.

(40) د.شعبان، د. الغندور، مرجع سابق، ص 521-522.

(41) انظر، صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، ط5، دار العلم

للملايين، بيروت، 1980، ص 370.

# شفعة الجار بين الشريعة والقانون

الدكتور: دغيش أحمد

كلية الحقوق

- جامعة بشار -

## Résumé

*Le voisinage, relatif à la proximité ou à la juxtaposition de biens immobiliers, est un élément matériel et juridique. Cette " proximité " octroi certains droits aux voisins, comme elle les soumet à des obligations strictes.*

*Parmi ces droits et ces obligations, citons le " Droit de préemption " ou Droit de la chefâa énoncé tant par la Charia islamique que par les législations basées sur celle-ci.*

*Il apparaît au terme de cet exposé, que le droit de préemption à été supprimé dans plusieurs législations modernes (droit civil et droit foncier), Libanaises et Syriennes notamment, qui l'ont substitué par la règle de " non extension " de la préemption. Cette dernière étant basée sur la liberté contractuelle.*

*Quant à la législation Algérienne, elle n'a pas prévu ce droit de préemption entre voisins dans l'article 795 du droit civil quand il a énoncé les conditions de sa mise en œuvre. Néanmoins, le code foncier dans son article 57 le prévoit pour les terres agricoles.*

*Enfin, comparativement avec la législation Egyptienne ou à la Charia islamique nous constatons que le contenu de l'article 57 est assez général quant aux conditions de son application*

**ملخص:**

*الجوار واقعة طبيعية وقانونية تُقرر القرب أو التلاصق بين العقارات المتجاورة، وهذا التلاصق بين الأملاك العقارية قد يمنح في كثير من الحالات حقوقا بين الجيران، كما يترتب التزامات تقع على عاتقهم مقابل ذلك.*

من بين تلك الالتزامات والحقوق نجد ممارسة حق الشفعة كما قررتة الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الحديثة المتأثرة بها.

نلاحظ من خلال هذا البحث أن كثيرا من التشريعات الحديثة قد حذفت شفعة الجوار من قوانينها المدنية والعقارية كالتشريع اللبناني والسوري، مستندين على قاعدة عدم التوسع في الأخذ بالشفعة، لأنها وردت على خلاف الأصل وهو حرية الإرادة في التعاقد.

لم يتناول المشرع الجزائري شفعة الجار ضمن نص المادة 795 من القانون المدني عندما حصر أسباب الأخذ بها في هذا لنص، لكنه نص عليها بعد ذلك في المادة 57 من قانون التوجيه العقاري، ولكن في نطاق الأراضي الفلاحية فقط، ما يلاحظ على نص المادة 57 المشار إليه أنه جاء عاما من حيث شروط تطبيقه بالمقارنة مع القانون المصري والشريعة الإسلامية.

#### مقدمة:

الجوار واقعة مادية وقانونية تقرر القرب أو التلاصق بين العقارات المتجاورة، وهذا القرب أو التلاصق بين الأملاك العقارية قد يمنح في كثير من الحالات حقوقا بين الجيران كما يرتب التزامات تقع على عاتقهم مقابل ذلك، ومن بين تلك الالتزامات والحقوق ما يتجسد في صورة الشفعة في نظر الفقه الإسلامي وبعض التشريعات الحديثة ممن حذت حذو الشريعة الإسلامية فاقتبست أحكام شفعة الجوار من هذه الأخيرة.

من التشريعات الحديثة من حذفت أصلا شفعة الجوار من قوانينها المدنية والعقارية كما هو الحال في التشريع اللبناني مؤخرا<sup>(39)</sup>، وهو ما نادى به كثير من فقهاء القانون المعاصرين بحجة عدم الحاجة لشفعة الجوار في عصرنا الحاضر المميز بازدهام البناءات وتعدد الطبقات فأصبحت الأضرار الجوارية تكاد تكون مألوفة، وأما غير المألوفة أو غير العادية يمكن مقاضاة

(39) - ألغى المشرع اللبناني شفعة الجوار بالقانون رقم 461 المؤرخ في 31/08/1995 المنشور بالجريدة

الرسمية الصادرة في 07/09/1995، العدد 36.

الجار الضار أمام القضاء، وبالتالي فشعبة الجوار لم يعد ما يبررها قانونا في ظروف المجتمع الحالي<sup>(40)</sup>.

يرى الاتجاه السابق أن الشفعة أصلا وردت على خلاف الأصل وهي تدخل في حالات انتزاع الأملاك من أصحابها بغير رضاهم، لذلك فهي وسيلة شاذة من وسائل كسب الملكية جاءت على خلاف القياس دفعا لضرر متوقع له.

من هذا المنطلق وجب عدم التوسع في الشفعة، وضرورة حصرها وتقييدها إلى أبعد الحدود الممكنة، ومن هذا التوسع الغير جائز في نظرهم ثبوت الشفعة للجار في عصرنا الحاضر عند بيع العقار المجاور له، وبالتالي يرون بضرورة إلغاء شفعة الجوار، لأنه لم يعد لها ما يسوغها في ظل الحياة الاجتماعية الحديثة، وبخاصة في مجال المباني المعاصرة حيث انتفى فيها ما كان يسببه التجاور في المباني القديمة من أذى للجيران من حيث إعلاء الجدار وإيقاد النار ومنع ضوء النهار وإثارة الغبار وإيقاف الدواب والصغار<sup>(41)</sup>.

بالرجوع كذلك إلى مصادر الفقه الإسلامي نجد بأن شفعة الجار ليست محل إجماع بين الفقهاء، فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بعدم جواز الشفعة للجار، في حين يرى الحنفية عكس ذلك وهو القول بإجازة الشفعة للجار الملاصق<sup>(42)</sup>. وهو ما يؤكد فعلا بأن شفعة الجوار لم تلق

---

(40) - حسن كيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط 04، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة 1995 ص 519.

(-) محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية - ج 41

02، دون ذكر دار النشر، الأردن، 1999، ص 161- 162.

(-) فخر الدين عثمان الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الأميرية،<sup>(42)</sup>

القاهرة، دون ذكر التاريخ، ص 239.

ترحيبا كبيرا من جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية ولا من جمهور فقهاء القانون من بعد<sup>(43)</sup>، بيد أن هذا الخلاف الفقهي في الفقه الإسلامي بشأن مدى مشروعية شفعة الجوار كان له أثره و صدها على المشرعين في مختلف الدول العربية، حيث لم تتفق هذه القوانين ممن اعتمدت أحكام الشفعة في نصوصها على الاعتراف بشفعة الجوار كسبب لكسب الملكية، إذ نجد بأن القانون الكويتي لا يعترف بهذه الأخيرة، وأيضا فعل المشرع اللبناني مؤخرا عندما ألغى شفعة الجوار، وأما المشرع المصري فقد اعترف بها لكن بقيود وشروط خاصة لم ترد في مذهب الحنفية.

أما المشرع الجزائري فلم يتناول هذا النوع من الشفعة ضمن أسبابها الواردة في المادة 795 ق م ج، إلا أنه بعد بداية التغيير في المسار الاقتصادي تدريجيا سنة 1990 نص عليها المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون التوجيه العقاري 25/90 المشار إليه سابقا، و لكن في حالات جزئية خاصة، تختلف عما ورد بالتشريعات المشار إليها أعلاه. بالإضافة إلى أن المشرع لم يذكر لا حالات الجوار ولا شروطه، على عكس المشرع المصري الذي فصل في هذا المجال أحسن تفصيل ضمن القانون

---

- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، ج 02، المرجع السابق، ص 275.

- محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1996، ص 146 و 147.

- محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 162.

(43) - نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 24.

المدني المصري الجديد في المادة 936 منه بند (هـ)<sup>(44)</sup>.

فما المقصود بشفعة الجار، وما هو نطاقها؟ كيف نظمت أحكام هذا النوع من الشفعة في كل من الفقه وكذا القوانين الوضعية؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟

للإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بمعالجة بعض النقاط الهامة ضمن هذا البحث نتناولها على

الترتيب وهي: المقصود بالجوار القانوني ونطاقه في (مبحث

أول) ثم التطرق إلى شفعة الجار في كل من الفقه الإسلامي وكذا القانون الوضعي في (مبحث ثاني).

المبحث الأول: المقصود بالجوار القانوني ونطاقه

المطلب الأول: المقصود بالجوار القانوني

الجوار كما أشرنا سابقا واقعة قانونية مادية تستلزم القرب والتلاصق بين العقار المبيع (المشفوع فيه) والعقار المملوك للشفيع (العقار المشفوع به) ويقصد بالتلاصق عدم وجود انفصال تام بين هذين العقارين بأن يفرق بينهما عقار آخر مستقل (كساحة أو طريق) غير مملوك لأي من

---

(- حيث تنص المادة 936 هذه على أنه: "يثبت الحق في الشفعة للجار المالك في<sup>44</sup>) الأحوال الآتية:- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى.- إذا كانت للأرض المبيعة حق ارتفاع على أرض الجار أو كان حق ارتفاع لأرض الجار على الأرض المبيعة.- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين و تساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل.

- نقلها عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون ذكر السنة ص 361.

الشفيع والبائع، أو كان تابعا للبائع لكنه لم يدخل في البيع لأي سبب كان<sup>(45)</sup>.  
**المطلب الثاني: نطاق الجوار القانوني**

إن نطاق شفعة الجوار يتمحور حول نطاقها من حيث الموضوع ونطاقها من حيث الأشخاص كما يلي:

### **الفرع الأول: من حيث الموضوع**

نطاق شفعة الجوار من حيث الموضوع يشمل حالة التلاصق الحاصلة بين العقارات تلاصقا تاما ومباشرا دون فاصل ما عدا المساحات والطرق والمصارف الخاصة المملوكة لأحد الطرفين أو مشتركة بينهما حيث لا تغير تلك الفواصل من وضعية التلاصق والجوار القانونية إلا إذا كانت عبارة عن مساحات ومصارف وطرق عمومية، فهنا ينتفي التلاصق وبالتالي لا يتحقق الجوار القانوني<sup>(46)</sup>، كما يشترط ألا يكون الفاصل بين العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه اصطناعيا يقصد به مجرد حرمان الشفيع من حق الشفعة تحايلا على نصوص القانون، كأن يقوم البائع بتجزئة الأرض المبيعة إلى قطعتين فيبيع الجزء الغير مجاور للشفيع تاركا الشريط المحاذي لعقار هذا الأخير دون بيع، حتى لا يستطيع هذا الشفيع أن يتمسك بشفعة الجوار لأن هناك فاصلا بين العقارين لم يدخل في محل البيع، أو كأن يتم هبة هذا الشريط الفاصل للمشتري أو أي شخص آخر<sup>(47)</sup>.

---

(45) - نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 25. 45)  
- أنور طلبية، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998  
ص 355.

(46) - مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر التاريخ، ص 422.

(47) - نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 26. 47)

للإشارة فقد كان استعمال مثل تلك الحيل لإسقاط الشفعة محل خلاف في الفقه الإسلامي حيث أجازها بعض الفقهاء بدعوى أن الشفعة حق ضعيف ومنعها البعض الآخر، إلا أن فقهاء القانون يُجمعون على أن هذا الاحتيايل بوجود الفاصل بين العقارين لا ينتفي معه التلاصق والجوار، وتجاوز الشفعة حينها وهو موقف القضاء أيضا<sup>(48)</sup>، وهذا التحايل يعتبر حسب كثير من الفقهاء بأنه يدخل في دائرة الغش وهو مفسد لكل أمر وبالتالي يجوز للمدعى لهذا التحايل إثباته بكافة طرق الإثبات، كما يتمتع قاضي الموضوع في تقديره لوجود الغش سلطة تقديرية دون تعقيب من محكمة النقض<sup>(49)</sup>.

لا يشترط في التلاصق بالمعنى القانوني أن يكون ممتدا بقدر كافي كما ذهب إلى هذا بعض الفقهاء، ممن رأوا بأن التلاصق يجب أن يكون على امتداد كاف كنصف الحد أو ثلثه والقاضي هو الذي يقدر ذلك الامتداد حتى يكفي لتبرير شفعة الجوار<sup>(50)</sup>.

– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 44.

(48) – نقله: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 377 .

– مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع ص 422.

– رمضان أبو السعود الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 305.

(49) – رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية المرجع السابق ص 305.

– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 567.

– عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق ص 377 .

– عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 44 .

(50) – محمد كامل مرسي، ج 03، المرجع السابق، ص 220.

– شفيق شحاتة، المرجع السابق، ص 259 .

– عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية نفس المرجع، ص 375 .



إلا أن أغلب الفقه وما استقر عليه القضاء المصري في هذا الشأن وما يراه الفقه الإسلامي أيضا أنه يكفي التلاصق ولو بشبر واحد وهذا هو الحل السليم في نظر جمهور فقهاء القانون<sup>(51)</sup>.

### الفرع الثاني: من حيث الأشخاص

ويعني ذلك ثبوت الشفعة للجار المالك دون سواه والذي يملك فعلا عقارا ملاصقا لعقار جاره، ويستوي أن يكون مالكا ملكية مفرزة أو مالكا مع غيره على الشيوع، كما يستوي أن يكون مالكا ملكية تامة أو مالكا للرقبة فقط، لأن الرقبة تمثل جوهر الشيء<sup>(52)</sup>، إلا أنه يترتب على هذا أن صاحب حق الانتفاع أو السكن ليس له أن يطلب الأخذ بالشفعة إذا بيع العقار المجاور للعقار الذي يرد عليه حقه لأنه ليس مالكا<sup>(53)</sup>.

كما أنه يكفي أن يكون الشفيع مالكا للبناء دون الأرض المقام عليها حتى تثبت له الشفعة<sup>(54)</sup>، وهذه الحالة تتحقق في الواقع العملي إذا قام الجار

---

(51) - محمد علي عرفة، المرجع السابق ج 02، ص 420.

- منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 316.

- إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 71.

- عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص 442 .

(52) - حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 555.

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 378.

(53) - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 44 .

- محمد كامل مرسي، المرجع السابق، ج 03، ص 209.

(54) - حسن كيرة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق ص 557 .

- نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما و عملا، المرجع السابق ص 28.

- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 565 .

- جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 438.

- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 44 .

صاحب حق الانتفاع أو الاستعمال أو السكن أو الجار المستأجر بإقامة بناء على الأرض التي يباشر عليها حقه و كان قد تملك هذا البناء برضاء مالك الأرض.

حسب جمهور فقهاء القانون يستطيع الشفيع بوصفه مالكا للبناء هنا أن يشفع في العقار المجاور إذا توفرت شروط الشفعة الأخرى بالنسبة لهذا البناء<sup>(55)</sup>، وقد أسسوا رأيهم هذا على أن القول بعدم إجازة الشفعة في البناء يتعارض مع الغرض الذي من أجله شرعت الشفعة نتيجة الضرر الذي يقع ممن ينتقل إليه البناء المبيع، ويتأذى منه الذي يريد المطالبة بالشفعة، وبحيث إذا كان طالب الشفعة لا يملك إلا البناء دون الأرض فقد يكون الضرر الذي يلحقه ممن انتقل إليه العقار المبيع أبلغ من الضرر الذي يلحق مالك الأرض، وهو الرأي الذي اعتمده القضاء المصري أيضا<sup>(56)</sup> ويضيف هذا الجانب من الفقهاء بأن لفظ العقار عام يشمل البناء المستقل عن الأرض كما يشمل الأرض كذلك، باعتبار أن العقار يشمل الأموال الثابتة وما يتعلق بها، كحق التعلّي فهو ذاته عقار بغض النظر عن البناء<sup>(57)</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء لا يرون بهذا الرأي ويذهبون إلى عدم جواز الشفعة في هذه الحالة<sup>(58)</sup> معتمدين في ذلك على ما ذهب إليه بعض أئمة الفقه

---

(55) - رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 306.

(56) - رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 306.

(57) - محمد كامل مرسي باشا، المرجع السابق، ج 03، ص 215 .

- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 09، ص 565 .

- جمال الدين زكي، المجرع السابق ص 438 .

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية المرجع السابق، ص 363 .

(58) - محمد علي عرفة، المرجع السابق، ج 02، ص 423 .

الإسلامي القائلين بشفعة الجوار حيث لا يجوز الشفعة عندهم لمالك البناء دون الأرض إلا إذا بيع البناء مع الأرض، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 109 من مرشد الحيران<sup>(59)</sup>، بالإضافة إلى نص المادة 1020 من مجلة الأحكام العدلية<sup>(60)</sup>.

### المبحث الثاني: شفعة الجار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المطلب الأول: شفعة الجار في الفقه الإسلامي

لقد اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الشفعة نظاما خاصا واستثنائيا يرد على القاعدة العامة التي تقر الرضائية في العقود عامة وعقود نقل الأموال خاصة، لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»<sup>(61)</sup>.

وأدرجت الشفعة بذلك ضمن الأحوال الحصرية التي يُنتزع فيها الملك من غير رضا صاحبه<sup>(62)</sup>، ومن هنا قيل بشأنها أنها وردت على خلاف

(59) - محمد قدري باشا، المرجع السابق، ص 25.

(60) - تنص هذه المادة على أنه: « لو بيعت الحصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية، تجرى الشفعة في الأشجار والأبنية أيضا تبعا للأرض و أما إذا بيعت الأشجار والأبنية فقط فلا تجرى فيها الشفعة».

- راجع في هذا: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة ط 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص 570.

(61) - سورة النساء، الآية 29.

(62) - وهذه الأحوال هي ثلاثة حصرا وأوردها فقهاء الشريعة الإسلامية وهي:

أ- نزع الملكية للمنفعة العامة كتوسيع مسجد أو شق الطرقات و توسيع الساحات العمومية،

ب- نزع الملكية لقضاء دين على صاحبه بعد أن امتنع عن سداه تماطلا وظلما منه،

الأصل والقياس، وبالرغم من أن فيها إضرار بالمالك الأصلي وأيضاً المشتري في حرمانه ملكية عقار ابتغاه لنفسه ولأسرته، وربما قد يكون هو الآخر في حاجة ماسة إليه، إلا أن الضرر الذي سوف يلحق هذا الشفيع مستقبلاً لو لم يأخذ بالشفعة هذا العقار سيكون أكبر بكثير من الضرر الحاصل للمشتري، ولأن حكمة الشارع تقتضي دفع الضرر عن المكلفين كلما أمكن ذلك، فإن لم يمكن دفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، و إن أمكن دفعه بالتزام ضرر دونه دفعه به<sup>(63)</sup>.

وعليه سوف نعرِّج على مجموعة من الآراء الفقهية، ثم نتناول بعدها شروط شفعة الجار في الفقه الإسلامي كالاتي:

### الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء

من هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم ثبوت الشفعة للجار<sup>(64)</sup>، ودليلهم في ذلك ما يلي:

أ- روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة»<sup>(65)</sup>، وعليه فهذا الحديث النبوي

---

ج- حالة الأخذ بالشفعة والتي هي موضوع دراستنا، راجع في هذا: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دون ذكر البلد، 1996، ص 142، 143، 144 .

<sup>(63)</sup>- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 145.

<sup>(64)</sup>- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 347 .

(- هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة حديث رقم 2099، راجع البخاري، صحيح البخاري،

الشريف النابع من السنة الفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم يدل بوضوح على نفي الشفعة بعد أن تبينت الحدود، وهذا ينطبق على الجار حسب هؤلاء الفقهاء باعتبار أن حده مبين عن حد جاره.

ب- قولهم أن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل والقياس لحكمة جوهرية وهي عدم التضرر بالقسمة والشركة من ذلك المشتري الجديد، وذلك المعنى لا يتحقق في الجار لأنه لا يقاسم، وضرر القسمة ضرر لازم لا يمكن دفعه أما ضرر الجوار فيمكن دفعه بالترافع إلى ولي الأمر فلا حاجة في نظرهم إلى الشفعة<sup>(66)</sup>.

ج- رُوِيَ عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن أبي هريرة (أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة)، ووجه الاستدلال هنا أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضاً فإن الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم<sup>(67)</sup>، والاتجاه بعدم جواز الشفعة للجار هو قول كل فقهاء المالكية حيث يرون بأن لا شفعة للجار وإن كان ملاصقاً<sup>(68)</sup>.

---

ج 02، ضبطه ورقمه وشرح أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 787.

- أخرج مالك كذلك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف دون عبارة « وصرفت الطرق»، راجع: مالك ابن أنس، موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى - دار الكتب، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 403. - ورواه كذلك الترمذي وأبو داود، راجع محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 02، دار شريعة للنشر دون ذكر البلد والسنة، ص 254.

(66) - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 147 .

(67) - نقله ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج 02، ص 254 .

(68) - محمد بن حارث الخشني، المرجع السابق، ص 134، هامش 01.

## الفرع الثاني: رأي الحنفية

إن الحنفية وحدهم هم القائلين بشفعة الجار<sup>(69)</sup> متى كان عقاره ملاصقا للعقار المبيع في أي جزء من أي حد من حدوده، امتد مكان الملاصقة أم لم يمتد، ولو كان ذلك بشبر واحد، ولا يشترط أن تكون الملاصقة لنفس القطعة المبيعة بل يكفي أن تتحقق مع العقار المبيع أو جزء من المبيع<sup>(70)</sup>.

لقد استدلت الحنفية بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها ما يلي:

2-1- روى الإمام البخاري عن أبو رافع رضي الله عنهما، أنه قال:

سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بسقبه»<sup>(71)</sup>، وفي رواية أخرى: «بصقبه» والصَّقْب والسَّقْب بحركتين هو القرب، فيقصد بهما إذا ما قرب من داره فهو أحق به من غيره، كما يقصد بالسَّقْب أيضا عند بعض الفقهاء قولهم: «إن الصقب هو ما يلاصق ملك الجار ويليه»، ويضيف أحد الفقهاء قائلا: «... وإن المناسبة التي قيل فيها الحديث تؤيد ذلك، فإنه كان جوابا لسائل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار»<sup>(72)</sup>.

---

(69) - فخر الدين عثمان الزيلعي، تبیین الحقائق، شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية القاهرة بدون ذكر السنة

ص 239 - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج 09، ص 568 .

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق ص 347 .

(70) - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ج 02، ص 275.

(71) - رواه البخاري، المرجع السابق، رقم الحديث 2139 ص 787 .

(72) - محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص

2-2- عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء و عن جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الجار أحق بشفعه جاره ينتظر بها، و إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»<sup>(73)</sup>. وأيضاً ما رواه سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « جار الدار أحق بالدار من غيره»<sup>(74)</sup>.

انطلاقاً من تلك الأحاديث النبوية الشريفة يرى جانب من الفقه الشرعي الحديث وتدعيماً لرأي الحنفية بأن الغرض من الشفعة ثابت للجار كما هو ثابت للشريك، وإن لم يكن بقدر واحد مما يدل بأن الجار أولى بالشراء من الأجنبي<sup>(75)</sup>، وهذا لأن الجوار أيضاً يحتمل فيه الضرر مستقبلاً، وهذا الأخير إن حصل فعلاً قد يكون دائماً ومؤبداً، فيتأذى بذلك الجار من جاره وتتشتد العداوة والبغضاء بينهما، لأن الجار الطالب للشفعة سيجاوره مستقبلاً جار جديد قد يكون غليظ الطبع سيئ الخلق لا تؤمن شروره ولا بوائقه فكانت شفعة الجار حلاً صائباً لذلك، يضاف إليه أن الشفيع يكسب عن طريقها سعة في مسكنه أو في أرضه، وإن كانت فلاحية فتزداد استغلالاً ونماءً، كما أن

---

(73) - رواه الترمذي، صحيح الترمذي، ج 06، دار العلم للجميع، لبنان، دون ذكر السنة، ص 131.

- ونقله كذلك عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 11 .

- ونقله أيضاً محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 147.

(74) - رواه الترمذي وأبو داود و صححه أيضاً، راجع كذلك محمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 254.

- ونقله كذلك: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 147.

(75) - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 147 .

الضرر ظلم وهو واجب الإزالة والدفع عن المصاب به طبقاً للقواعد الفقهية التي تلزم رفع الضرر ودفعه قدر الإمكان عن المكلفين.

2-3- رأي الفقيه ابن القيم: اختار ابن القيم في شفعة الجوار اتجاهها ثالثاً وهو رأي فقهاء البصرة، فذهب إلى أن الشفعة تثبت للجار إذا اشترك الجاران في حقوق الارتفاق، أي بمعنى إذا كان لعقاره أو عليه حق ارتفاق بالنسبة إلى الأرض المشفوع فيها.

من هنا يقول الفقيه ابن القيم رحمه الله: « والقول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه، وهو قول البصريين ... أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك<sup>(76)</sup> من طريق أو ماء أو نحو ذلك تثبت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه و حقوق ملكه فلا شفعة<sup>(77)</sup>، ثم يستطرد قائلاً: «... وهذا هو الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فإنه سأله عن الشفعة: لمن هي؟ فقال: إذا كان طريقهما واحداً فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز ... والقياس الصحيح يقتضي هذا القول»، ثم يضيف قائلاً: «... فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو

---

(76) - حقوق الأملاك في الفقه الإسلامي يقصد بها حقوق الارتفاق في القانون الوضعي.

(77) - ويقصد ابن القيم هنا نفس الفكرة التي ذهب إليها أحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه أنه قال بشفعة الجوار لكن بشرط اتحاد الطريق ويقاس عليها الاشتراك في حقوق الارتفاق (حقوق الملك) لاعتبار الطريق أحد الارتفاقات الشرعية والقانونية أيضاً، راجع علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 02، المرجع السابق، ص 267.



أقرب إليه و فيه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري...» (78).

أطلق كثير من فقهاء القانون على هذا الاتجاه الثالث بأنه رأياً وسطاً واعتُبر من أعدل الآراء في نظرهم (79).

وللإشارة فإن الجوار عند القائلين بشفعة الجار في الفقه الإسلامي يعتبر عندهم حالة واحدة في جميع أنواع العقارات دون تفرقة بين المباني والأرض المعدة للبناء.

## 2- 4- شروط شفعة الجار عند القائلين بها في الفقه الإسلامي:

يشترط لثبوت الشفعة للجار شرطان أساسيان وهما على التوالي:

أ- شرط التلاصق بين عقار الجار الشفيع والعقار المبيع.  
ب- ملكية الجار الشفيع للعقار المشفوع به.

أ- شرط التلاصق: التلاصق يقتضي عدم وجود انفصال تام بين العقارين كترعة أو مصرف أو طريق طالما أن الفاصل بين العقارين غير مملوك لأي من الشفيع والبائع المجاور كأن يكون مملوكاً للدولة أو الغير، أما إذا كان الفاصل مملوكاً للشفيع أو البائع أو مشتركاً بينهما فلا ينفي ذلك التلاصق (80)، وفي هذا الصدد تنص المادة 100 من مرشد الحيران على أن: «الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع» (81).

---

(78) - نقله: محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 148.

- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ج 02، ص 267.

(79) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 347.

(80) - إسماعيل غانم، المرجع السابق، ج 02، ص 71.

- جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 434 .

(81) - نقله: محمد قدرى باشا، المرجع السابق ص 22.

كما لا يشترط الفقهاء أن يكون للتلاصق امتداد كاف لكي يثبت الحق في الشفعة للجار بل يتحقق التلاصق بين العقارين ولو كان بمقدار شبر واحد، إذ يستوي الملاصق بطول شبر واحد مع الملاصق بعدة أمتار، كما يستوي الملاصق من جانب واحد مع الملاصق من ثلاث جوانب في طلب الشفعة<sup>(82)</sup>.

يرى الفقهاء بأن التلاصق قد يكون بتلاصق ظهر العقار المشفوع فيه بظهر العقار المشفوع به، كما أنه يكون بتلاصق الجنب، أي طرفي اليمين أو اليسار، ومن الاتصال الملاصق اتصال العلو بالسفل أيضا، فيثبت لكل من صاحب العلو والسفل حق الشفعة إذا بيع ما تحته أو ما يعلوه وإن كان بناء وذلك بسبب الجوار، وكذلك يعتبر اتصال كل من السفلى والعلو بالأرض المجاورة وما عليها من البناء من قبيل الجوار الذي يترتب عليه ثبوت حق الشفعة<sup>(83)</sup> وضمن هذا المجال نصت المادة 101 من مرشد الحيران على أنه: « إذا كان السفلى لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا »<sup>(84)</sup>.

إلا أن فقهاء الحنفية يميزون في إثبات الشفعة بين مالك العلو والسفل<sup>(85)</sup> بين حالتين وهما على التوالي:

---

(82) - شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد 14، ط 01، مطبعة السعادة القاهرة، دون ذكر السنة، ص 97.

(83) - علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 02، المرجع السابق، ص 275.

(84) - نقله: محمد قدرى باشا، نفس المرجع، ص 22.

(85) - يقصد بالسفل في الفقه الإسلامي الطابق الأسفل من الطابق الأعلى حيث يعتبر الطابق الأول سفلا بالنسبة للطابق الثاني وكذا يعتبر الطابق الثاني سفلا للطابق الثالث و الثالث سفلا للرابع ... الخ.

**الحالة الأولى:** تقتضي أن تكون طريق العلو في السفل، وهنا أجمع الفقه على ثبوت الحق في الشفعة بين صاحب العلو والسفل، إلا أن سبب الشفعة هنا هو الاشتراك في الطريق الخاص و ليس بسبب الجوار.

**الحالة الثانية:** أما هذه الحالة فتقتضي أن تكون طريق العلو من غير طريق السفل، بمعنى عدم وجود اشتراك في الطريق بين صاحب العلو والسفل، وهنا اعتبر فقهاء الحنفية أن كل واحد من هذين الجارين جارا لصاحبه و هذا بمنزلة منزلين متجاورين على الأرض، بحيث إذا بيع السفل كان لصاحب العلو الشفعة بسبب الجوار لوجود التلاصق بينهما، وكما أنه لو بيع العلو كان لصاحب السفل الشفعة بسبب الجوار<sup>(86)</sup>.

هذا ويرى الفقهاء بشأن التلاصق بصفة عامة أنه قد ينتفي التلاصق بين العقارين المتجاورين متى وجد بينهما عقار مملوك للغير أو لأحدهما أو طريق عام مثلا، وبالتالي لا تثبت الشفعة في هذه الحالة لانعدام الجوار، وهو ما أكدته المادة 100 من مرشد الحيران، حيث جاء فيها ما يلي: « أما لو كان عقار الجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة»<sup>(87)</sup>.

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أيضا أن شفعة الجار تثبت لكل جار ملاصق وفي جميع العقارات المبيعة الملاصقة لعقاره، متى توافرت أسباب الأخذ بالشفعة في جميعها، أما لو أراد الجار الشفيع أن يأخذ البعض و يترك البعض الآخر من العقارات فليس له ذلك إلا برضا المشتري، وهذا نتيجة لما سيلحقه من ضرر من جراء تفريق الصفقة عليه.

(86) - شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص 170.

(87) - محمد قدرى باشا، المرجع السابق، ص 22.

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 375.

## ب- شرط ملكية الجار الملاصق للعقار المشفوع به:

إضافة إلى الشرط الأول وهو شرط التلاصق بين العقارين المتجاورين، يرى كذلك فقهاء الحنفية أنه يجب أن يكون الجار الشفيع مالكا للعقار المشفوع به حتى تثبت له الشفعة، وبناء على هذا لا يستفيد من الشفعة ممن ليس مالكا كما هو الحال بالنسبة لصاحب حق الانتفاع في الفقه الإسلامي كالمستعير والمستأجر، كما لا تجوز الشفعة في الأملاك الوقفية ولا لها أيضا<sup>(88)</sup> لأن غرض تشريع الشفعة هنا هو دفع ضرر المتأذى بسوء المجاورة على الدوام، ومن لهم حق الانتفاع لا الملك ليس لهم حق متصل بالمبيع على وجه التأييد، لذا فجوارهم مؤقت فقط لا يستلزم الترخيص لهم بالشفعة، فيمكن دفع الأضرار التي تلحق هؤلاء المنتفعين والمستأجرين من جيرانهم بمقاضاتهم أمام جهات القضاء المختصة.

إن عدم ثبوت الشفعة للجيران أصحاب حقوق الانتفاع والمستأجرين هو اتجاه أغلب فقهاء القانون الحديث أيضا، حيث يشترطون بأن يكون البيع واردا على الملكية، بالإضافة إلى شرط التلاصق، وإن اختلف الفقه القانوني عن الفقه الشرعي في مقدار التلاصق، حيث يرى فقهاء القانون أن التلاصق يجب أن يكون على امتداد كاف كنصف الحد أو ثلثه، والقاضي هو الذي يقدر ذلك المقدار إن كان صالحا لتبرير الشفعة أم لا، إلا أن محكمة النقض المصرية حذت حذو فقهاء الحنفية وقررت بأن التلاصق ولو بشبر واحد يكفي<sup>(89)</sup>، وهو رأي بعض فقهاء القانون أيضا<sup>(90)</sup>.

(88) - شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص 95.

(89) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 375 و 377.

- حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 559.

وأما بشأن ملكية الجار الملاصق للعقار المشفوع به فيرى فقهاء الحنفية أن الشفعة لا تجوز لمالك البناء دون الأرض إلا إذا كانت الشفعة مقررة على عقار يبيع البناء فيه مع الأرض المقام عليها، وهو ما نصت عليه المادة 109 من مرشد الحيران بقولها:

« لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الأرض القائم عليها، فإذا بيع البناء تبعا للأرض ثبتت فيه الشفعة»<sup>(91)</sup>، يضاف إلى هذا ما نصت عليه المادة 1020 من مجلة الأحكام العدلية بقولها: « لو بيعت الحصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار والأبنية، تجرى الشفعة في الأشجار والأبنية أيضا تبعا للأرض، وأما إذا بيعت الأشجار والأبنية فقط فلا تجرى فيها الشفعة»<sup>(92)</sup>.

مما سبق عرضه يتضح لنا أن السبب الذي على أساسه منع فقهاء الحنفية جواز الأخذ بالشفعة لمالك البناء دون الأرض أو تقرير حق الشفعة على البناء دون الأرض، إنما هو راجع إلى أن البناء يعتبر منقولاً لديهم و لدى معظم فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي نظرهم لا تجوز الشفعة في المنقول، بالإضافة إلى أن الشفعة عندهم سبب للملكية الدائمة لا المؤقتة، وبالتالي فالبناء لا تجوز فيه الشفعة إلا إذا كان تابعا للأرض، ومن هنا فالجوار الذي تثبت على وفقه الشفعة يجب أن يكون بين رقاب الأرض.

كما نستنتج أيضا بشأن جوار العلو والسفل، أن القائلين بشفعة الجوار يقررون أن أساس الحق في الشفعة بين صاحب العلو والسفل هو الاشتراك في الطريق الخاص لا الجوار، إذا كانت طريق صاحب العلو تمر على

(90) - نبيل ابراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 27 .

(91) - نقله: محمد قدرى باشا، المرجع السابق، ص 25 .

(92) - سليم رستم باز، المرجع السابق، ص 570 .

السفل، لكن لو كانت طريق العلو من غير طريق السفل فإن أساس الشفعة في هذه الحالة هو الجوار متى تحقق شرط التلاصق بين عقاري الجارين.

لهذا نرى بأن القول بإثبات الشفعة بين صاحب العلو و السفل على أساس الاشتراك في الطريق الخاص سيؤدي حتما إلى زيادة عدد الشفعاء لاعتبار أنه يحق لجميع ملاك الطبقات المشتركين في الطريق الخاص أخذ الطبقة المبيعة بالشفعة سواء الملاصق منهم أو غير الملاصق لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو الاشتراك في الطريق الخاص.

### المطلب الثاني: شفعة الجار في القانون الوضعي

#### الفرع الأول: في القانون المصري

نظم المشرع المصري شفعة الجار ضمن المادة 936 من القانون المدني الجديد وأدرجتها في المرتبة الخامسة في الفقرة (هـ) فنصت على أنه:

« يثبت الحق في الشفعة: ... (هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية:

- 1- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى.
- 2- إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاع على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة.
- 3- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل»<sup>(93)</sup>.

(93) - نقله: نبيل ابراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 29 و 30 .

- حسن كبيرة، الموجز في الحقوق العينية، المرجع السابق، ص 556 .

- محمد مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 422.

للإشارة فقد وردت شفعة الجار في القانون المدني المصري في آخر مراتب الشفعاء وانتقدت انتقاداً شديداً من طرف الفقه المصري، فقبل عنها بأنها لم تلق ترحيباً لا من جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من قبل ولا من جمهور فقهاء القانون من بعد<sup>(94)</sup>، مما أدى بفريق من الفقهاء المصريين إلى القول بضرورة حذف شفعة الجار من أسباب الأخذ بالشفعة منتقدين المشرع المصري في ذلك<sup>(95)</sup>.

هذا وبالرجوع إلى نص المادة 936 مدني مصري نجد بأن هذا النص جعل الشفعة للجار تختلف باختلاف طبيعة العقار، حيث قسم حالات الجوار إلى ثلاث حالات وجعل لكل حالة شروط وقواعد خاصة بها، إلا أن هناك شروطاً عامة اعتمدها جميع الفقهاء سواء في القانون أم في الفقه الإسلامي، وعليه سوف نعرض على هذه الشروط العامة ثم نتناول حالات الجوار والشروط الخاصة بكل حالة طبقاً للنص المصري السابق ذكره كالآتي:

**1- الشروط العامة لشفعة الجوار:** وتتنحصر في شرطين أساسيين لا بد من توافرها حتى تثبت الشفعة للجار وهما: شرط التلاصق وشرط ملكية الجار للعقار المشفوع به.

**أ- شرط التلاصق:** وهو المحدد لحالة الجوار القانونية ويتمثل في الاتصال المباشر بين العقارين أياً كان امتداد هذا التلاصق والاتصال، لأن النص القانوني المصري (م 936 مدني) لا يستلزم إلا التلاصق العادي

---

(94) - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1995، ص 419.

- إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 66.

- منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 306 و 307.

(95) - حسن كيرة، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 551 .

- منصور مصطفى منصور، نفس المرجع، ص 306.

بطريقة عامة دون تحديد مقدار التلاصق، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية،  
فالتلاصق إذاً ولو بشبر

واحد كالتلاصق بقدر أكبر<sup>(96)</sup>، وتأسيس ذلك كما يرى فقهاء القانون هو  
عمومية النص السابق وإطلاقه في تحديد التلاصق<sup>(97)</sup>، كما أنه لا يتحقق  
التلاصق إذا فصل بين ملك الجار والملك المبيع عقارا ليس مملوكا للجارين،  
أما إذا كان الفاصل بين العقارين طريقا خاصا أو مصرفا خاصا مملوكا  
للجار الشفيع أو مملوكا للبائع أو مشتركا بينهما فإن التلاصق يتحقق<sup>(98)</sup>،  
وهذا بشرط ألا تتحصر ملكية الشفيع أو البائع في هذا الفاصل دون باقي  
العقار الملاصق، إذ يلزم أن يخدم هذا الفاصل أحد العقارين ولو لم يكن  
مملوكا لهما وحتى ولو كان يخدم عقارات أخرى<sup>(99)</sup>.

**ب- شرط ملكية الجار الشفيع للعقار المشفوع به:**

يُشترط لثبوت الشفعة على أساس الجوار أن يكون طالب الشفعة مالكا  
للعقار الملاصق الذي يشفع به و هذا طبقا لنص المادة 936 / هـ ق مدني

---

(96) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 376 .

- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 422

(97) - حسن كبيرة، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 551 .

- منصور مصطفى منصور، نفس المرجع، ص 306.

(97) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 376 .

- مصطفى الجمال، المرجع السابق، ص 422

(97) - عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص 354 .

- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 567 .

- منصور مصطفى منصور، نفس المرجع، ص 425 .

(98) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 376 .

(99) - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، المرجع

السابق، ص 423.



مصري، سواء كانت ملكية تامة أو ملكية الرقبة فقط، و يستوي أن يكون مالكا ملكية مفرزة أو على الشيوع وهذا سواء طلبها كل الشركاء على الشيوع أم انفرد بطلبها واحد منهم فحسب<sup>(100)</sup>، وبناءً عليه فإنه لو كان هذا الجار غير مالك للعقار المشفوع به، بأن كان مجرد صاحب حق انتفاع أو مستأجر فلا يجوز له قانونا أن يأخذ هذا العقار المراد بيعه بالشفعة<sup>(101)</sup>.

هذا وبالرغم من اتفاق الفقه والقضاء المصري على شرط ملكية الجار للعقار المشفوع به، إلا أنهم اختلفوا بشأن مسألة ضرورة ورود البيع المشفوع فيه على الملكية من عدم ذلك ففريق من الفقه يرى ضرورة ذلك، بحيث إذا بيع حق الانتفاع المقرر على العقار فلا تثبت الشفعة حينها لمالك العقار الملاصق<sup>(102)</sup>، إلا أن محكمة النقض المصرية ذهبت إلى عكس ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء فقضت بجواز طلب الشفعة للجار المالك إذا ورد البيع المشفوع فيه على مجرد حق الانتفاع دون ضرورة أن يكون واردا على الملكية، وعللت محكمة النقض ذلك بأن حق الانتفاع طبقا لما هو مقرر في

---

(100) - حسن كبيرة، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 555 .

- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 423.

- منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 317 .

- عبد المنعم البدر اوي، المرجع السابق، ص 356

(101) - نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 28 .

أنور طلبية، الوسيط في شرح القانون المدني ج 05، دار الفكر الجامعي، القاهرة 1998، ص 355 .

(102) - طلبية وهبة خطاب، المرجع السابق ص 584 .

- إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 72 .

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 379 .

- نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، نفس المرجع، ص 423 .

نصوص القانون المدني (م 1/985 ق م مصري)<sup>(103)</sup>، يمكن كسبه بالشفعة في حالة بيعه مستقلا عن الرقبة المصاحبة له متى توافرت شروط الأخذ بالشفعة.

وعليه قررت محكمة النقض المصرية بأن الشفعة في حق الانتفاع مقررة لسائر الشفعاء بما فيهم الجار المالك، وذلك لتوفر الحكمة في تقرير الشفعة وهي دفع الأذى عن الجيران<sup>(104)</sup>.

### ثالثا- شفعة الجار في القانون المدني المصري:

هذا القانون جعل الجوار سببا لكسب الملكية بالشفعة وميز في ثبوت الشفعة للجار حسب طبيعة العقار، ففرق بين العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء من جهة ثم الأراضي غير المعدة للبناء من جهة أخرى، ورتب على هذا التمييز اختلاف في الشروط الواجب توافرها للأخذ بالشفعة، وسوف نتناول هذه الحالات طبقا لما ورد في المادة 936 مدني مصري كالآتي:

أ- الحالة الأولى: ثبوت الشفعة للجار المالك في المباني والأراضي المعدة للبناء<sup>(105)</sup>: نصت المادة 936 ق م مصري في الفقرة (هـ) على

(103) - للإشارة فإن هذا النص يقابل المادة 844 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « يكسب حق الانتفاع بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم أو بمقتضى القانون».

(104) - نقض مدني مصري صادر في: 1979/12/13 بمجموعة أحكام النقض سنة 30، ج 03، ص 261، نقله: نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 29.

(105) - يقصد بالمباني أو البناء كل مجموع من المواد أيا كان نوعها خشبا أو حجارة أو حديدا اتصل بالأرض اتصال قرار ثابت بيد الإنسان، و يجب أن يكون هذا البناء عقارا بالمعنى القانوني.

وهو ما استقر بحيزه وثبت فيه بحيث لا يمكن نقله دون تلف، ذلك أن الشفعة لا تجوز إلا في العقارات، راجع في هذا: نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، نفس المرجع، ص 30.

ثبوت الشفعة للجار المالك في حالة ما إذا كانت العقارات من المباني أو من الأرض المعدة للبناء سواء كانت في المدن أم في القرى حيث تثبت الشفعة هنا لكل جار ملاصق له من أي جهة كانت كما أنه يكفي أن يكون العقارين متلاصقين ولو من جهة واحدة<sup>(106)</sup>.

لمعرفة ما إذا كانت الأرض المشفوع فيها معدة للبناء أم لا فإنه يُرجع للخرائط التي تبين حدود المدينة أو القرية، فلو كانت الأرض ضمن نطاق المدينة أو القرية وفقا لهذه الحدود وجب اعتبارها من الأراضي المعدة للبناء حتى ولو كان البائع قد خصصها لغرض آخر. وأما لو كانت خارج هذا النطاق اعتبرت قانونا أرضا غير معدة للبناء، ما لم يكن البائع قد أعدها بالفعل وفي حدود ما يسمح به القانون أرضا مخصصة للبناء تطبق عليها قواعد الشفعة في أرض البناء<sup>(107)</sup>، وهذا لأن الإعداد الفعلي للأرض بكونها مخصصة للبناء قد لا يكفي في نظر بعض الفقهاء، بل يجب أن

---

(106) - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 303.

- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 562.

- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 423.

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 44 .

- وهذا الحكم أكدته أيضا محكمة النقض المصري في قرار لها صادر في 1980/02/12.

راجع في هذا: معوض عبد التواب، الشفعة والصورية وفقا لقضاء النقض، المرجع السابق، ص 40.

(107) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 362.

- مصطفى محمد الجمال، نفس المرجع، ص 424 .

- عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع، ص 563.

- منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 327 .

يكون ذلك في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح وهذا حفاظا على الطابع الزراعي للأراضي المخصصة لذلك<sup>(108)</sup>.

ب- الحالة الثانية: ثبوت الشفعة في الأراضي غير المبنية و غير المعدة

للبناء:

وتشمل هذه الحالة الأراضي الزراعية والصحراوية خارج حدود المدن والقرى سواء كانت هذه الأراضي الزراعية خصبة أو عديمة الخصوبة، وهذه الحالة تشمل صورتين لم يكتف المشرع المصري فيهما بمجرد التلاصق كما هو الحال في الحالة السابقة، وإنما استلزم شروطا خاصة إضافية متعلقة بكل صورة على حدا:

ب-1 الصورة الأولى: التلاصق مع الارتفاق:

انطلاقا من نص المادة 936 في فقرتها (هـ) والتي قررت بأن الشفعة تثبت للجار المالك إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة، فإن المشرع من خلال هذا النص وبشأن هذه الصورة قد أضاف إلى شرط التلاصق ولو من حدًّا واحد - السابق بيانه في الحالة الأولى وهو الذي يتحقق معه الجوار - أن يكون للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الشفيع، أو أن يكون لأرض الشفيع حق ارتفاق على الأرض المبيعة<sup>(109)</sup>.

ولا يُشترط بعد ذلك أن يكون التلاصق في حدين، أو أن تكون للأرض المشفوع بها قيمة معينة في هذه الحالة، حيث أن قيام حق الارتفاق وحده يغني عن كل ذلك فيكفي إذاً لقيام القاضي للحكم بالشفعة أن يثبت جوار

(108) - حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 556 .

- نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما و عملا، المرجع السابق، ص 32 .

(109) - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 424 .

الشفيع في حد واحد بقطعة أرض مقرر عليها حق ارتفاق، سواء لمصلحة الأرض المشفوع بها أو المشفوع فيها، ودون الاعتداد في هذه الحالة بنسبة قيمة أرض الجار إلى قيمة الأرض المشفوع بها وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في أكثر من قرار لها<sup>(110)</sup>.

كما لا يحول دون ثبوت الشفعة أن يكون الارتفاق في كلتا الحالتين مقررا في الوقت نفسه لمصلحة أراضي أخرى، كما لو كانت طريقا عليه حقوق ارتفاق بالمرور لعدة ملاك<sup>(111)</sup> والحكمة من تقرير الشفعة في هذه الحالة هو أنه بالشفعة يزول حق الارتفاق إما على الأرض المشفوع بها أو المشفوع فيها، فتخلص من عبء تقيل كان يقع على ملكيتها، لتزول بذلك مبررات المنازعات التي يمكن أن تثور بين الجيران بسبب هذه الارتفاقات، وهذا بعدما أصبحت ملكية هذين العقارين المتجاورين في يد شخص واحد<sup>(112)</sup>.

ومثال عن حقوق الارتفاق التي تجيز الشفعة، حق المرور وحق الشرب وحق المجرى أو حق الصرف، ومهما كان مصدر هذه الارتفاقات، ويستوي أن تكون هذه الارتفاقات حقيقية تقررت بإرادة الإنسان أو قيودا قانونية تقررت بمقتضى نص في القانون، ورغم أن هناك رأي فقهي يفرق بين حقوق الارتفاق والقيود الواردة على الملكية، إذ أن هذه الأخيرة لا تعتبر

---

(110) - راجع في هذا عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 570 .

(111) - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 431 .

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 45 .

(112) - رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص

في نظرهم حقوق ارتفاع بالمعنى الدقيق، بل هي قيود قانونية واردة على الملكية و بالتالي لا يمكن الأخذ بالشفعة بسببها<sup>(113)</sup>.

إلا أن معظم الفقهاء يرون باعتبارها سببا للأخذ بالشفعة سواء كانت قيودا قانونية أو حقوق ارتفاع، فقيام أي منهما يسوغ الأخذ بالشفعة<sup>(114)</sup>.

**ب-2 الصورة الثانية: إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين ولا تقل قيمتها عن قدر معين:**

تحدثت المادة 936/هـ السابق ذكرها على هذه الصورة بالنص على أنه يثبت الحق في الشفعة للجار المالك: « إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل ». «

يتضح من النص بأن هذه الصورة تختلف عن الصورة الأولى لاعتبار أن هذه الأخيرة كان يُكتفى فيها بالتلاصق من جهة واحدة مع وجوب إضافة شرط تقرير حق الارتفاق على أي من العقارين المتجاورين، أما هذه الصورة فلا وجود لحق الارتفاق بين هذين العقارين، وبالتالي تعيّن إضافة شروط أخرى تقابل شرط تقرير حق الارتفاق، وتتمثل في شرطين أساسيين لجواز الشفعة في هذه الحالة: وهما ملاصقة أرض الجار للأرض المبيعة من جهتين وأن تكون قيمة أرض الشفيع مساوية لنصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل، وسوف نتناول هذين الشرطين تباعا كالاتي:

**الشرط الأول: ملاصقة أرض الشفيع للأرض المبيعة من جهتين:**

---

(113) - نبيل ابراهيم سعد، الشفعة علما و عملا، المرجع السابق، ص 37.

- حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 560.

(114) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 572.

- عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 365.

- جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 441.

ويقصد به أن تكون أرض الشفيع ملاصقة للأرض المبيعة من حدين مختلفين من الحدود الأربع، الشرق، أو الغرب، أو الشمال، أو الجنوب، ويستوي أن تكون الملاصقة في حدين متجاورين كالشمال والشرق، أو الغرب والجنوب، أو غير متجاورتين كالشرق والغرب، أو الشمال والجنوب<sup>(115)</sup>.

فهذا التلاصق حسب بعض الفقهاء هو الذي يوجد الارتباط الوثيق بين الأرضيين، بحيث يقوم مقام حق الارتفاق في توثيق صلة الجوار كما هو الحال في الصورة السابقة، ومن هنا فإن تحقق التلاصق من جهة واحدة لا يكفي حتى ولو كان هذا التلاصق في حدين مختلفين بل حتى ولو كان التلاصق على طول الحد الواحد بأكمله<sup>(116)</sup>.

وكما أن الملاصقة تكفي في كل من الحدين في نقطة واحدة ولو بمقدار شبر واحد، فلا يشترط أن تكون على امتداد كاف كنصف الحد أو ثلثه<sup>(117)</sup>، كما يجب أيضا لتحقيق هذا الشرط أن تكون الشفعة بأرض واحدة تتحقق فيها الملاصقة من جهتين للأرض المبيعة، وبالتالي لا تجوز الشفعة إذا كان التلاصق من جهتين للأرض المبيعة متحقق لقطعتين أرض منفصلتين مملوكتين للشفيع، والملاصقة من جهتين هنا ينظر فيها إلى أرض الشفيع لا

---

(115) - نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني، المرجع السابق، ص 432.

- حسن كبيرة، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 562.

(116) - رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 310.

- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 45.

(117) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 577.

- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 425.

إلى الأرض المبيعة<sup>(118)</sup>، وهذا لأن التلاصق من جهتين وصف يرد على الأرض المشفوع بها وليس على الأرض المشفوع فيها، فيجب أن يكون التلاصق بين الأرضين واقعا في جهتين من جهات أرض الجار الشفيع وهذا طبقا للنص السابق ذكره، ولأن الشفعة حسب الفقهاء إنما شرعت مراعاة لظروف صاحبها وهو الجار الشفيع<sup>(119)</sup>.

**الشرط الثاني: ألا تقل قيمة أرض الشفيع عن نصف ثمن الأرض المبيعة:**

أضاف المشرع المصري هذا الشرط بغرض منع المضاربة من طرف صغار الملاك الذين يجاورون بقطعة صغيرة من الأرض، فيضاربون عن طريق المطالبة بالشفعة فيشترون قطعا صغيرة من الأرض في وسط أرض واسعة، ويتربصون حتى إذا ما بيعت أرض مجاورة لأراضيهم الصغيرة أخذوا يهددون أصحاب الشأن، بأن يطلبوا الأرض المبيعة بالشفعة ثم يساومون و ينزلون عن الشفعة نظير مقابل من المال<sup>(120)</sup>.

وأما فيما يتعلق بأرض الجار فتكون العبرة بقيمتها الحقيقية وقت إبرام البيع، لأنه الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه شروط الأخذ بالشفعة<sup>(121)</sup>، وعليه فلا يُنظر إلى الثمن الذي اشترت به هذه الأرض، أما فيما يتعلق بالأرض المبيعة فتكون العبرة بثمنها الحقيقي الذي حصل به البيع ولو كان المشتري قد دفع ثمنا يزيد على قيمتها الحقيقية، لأن له مصلحة خاصة في الحصول عليها<sup>(122)</sup>.

(118) - نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، المرجع السابق، ص 39 .

(119) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 367.

(120) - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 578 .

(121) - عبد المنعم البدرابي، المرجع السابق، ص 350.

- حسن كبيرة، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 563

(122) - عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 368 .



## الفرع الثاني:شفعة الجار في القانون الجزائري

نتيجة للاتجاه الاقتصادي السائد أثناء صدور القانون المدني الجزائري سنة 1975 والمتمثل في النهج الاشتراكي، وحيث أن هذا الأخير يعتمد في برنامجه الاقتصادي على نظام الملكية الجماعية مشددا الخناق على الملكية الخاصة للأفراد، فهو يأبى توسيع الأملاك العقارية الخاصة، وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري آنذاك عدم إدراج نظام شفعة الجوار ضمن أحكام الشفعة الواردة في القانون المدني، لأن القول بشفعة الجوار يعني إباحة ضم أراضي جديدة للملكيات العقارية المتحصل عليها سابقا مما قد يؤدي إلى رفع نصاب الملكية العقارية عن القدر المسموح به قانونا في إطار ما قرره النهج الاشتراكي.

ظل الحال على ما هو عليه إلى ما بعد صدور دستور سنة 1989 فكرس هذا الأخير نظام اقتصاد السوق تدريجيا، واعتبر نقطة بداية تغيير النهج الاقتصادي السابق المقرر في دستور 76، وعليه أصدر المشرع الجزائري مجموعة من التشريعات اعتبرت تطبيقا لدستور 1989 وكان هذا في بداية التسعينات.

من هذه المجموعة التشريعية الجديدة لا سيما في مجال العقار، قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر سنة 1990 الذي ألغى قانون الثورة الزراعية ونص على استرجاع الأراضي المؤممة والملحقة بصندوق الثورة الزراعية لملاكها الأصليين.

مما سبق نجد بأنه لم يعد هناك مانعا من تقرير نظام شفعة الجوار في التشريع الجزائري ولكن في إطار التعامل في الأراضي الفلاحية فقط، دون باقي الأصناف الأخرى، وهذا نظرا للهدف الاقتصادي والاجتماعي المنوط بالأراضي الفلاحية بما يسمح لصغار الملاك ذوي الأغلبية العظمى في المجتمع الفلاحي من استغلال ثرواتهم العقارية المحدودة بكيفية حسنة

نتيجة تملك الأراضي المجاورة لأراضيهم الفلاحية بطريق الشفعة، وهو ما يساهم في توحيد الملكيات الصغيرة وتجميع شتاتها مما يشجع على استغلال الأراضي الفلاحية والمحافظة على قابليتها للاستثمار وعدم تغيير وجهتها الفلاحية بما يتوافق مع مقاييس التوجيه العقاري و برامجه.

وعليه جاء نص المادة 57 من قانون التوجيه العقاري مكرسا شفعة الجار في نطاق الأراضي الفلاحية وتحقيقا لأهداف هذا القانون، ومنها الحفاظ على الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، وتشجيع استثمارها على أحسن وجه، وبخاصة تلك الأهداف الواردة في المادة 55 منه<sup>(123)</sup>.

وفي هذا الشأن نصت المادة 57 على أنه: « يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المذكور أعلاه إلى المجاورين في إطار أحكام المادة 55 أعلاه، و بغية تحسين الهيكل العقاري في المستثمرة».

فالملاحظ على هذا النص أنه قرر حق شفعة جديد يضاف إلى ما ورد في المادة 795 ق م ج المحددة لقائمة الشفعاء، وما جاء أيضا في نصوص قانون التوجيه العقاري الأخرى منها المادة 71 منه وما ورد في قانون التسجيل أيضا، إلا أن هذا الحق يمارس من طرف الملاك المجاورين عند التعامل في الأراضي الفلاحية بالبيع بغية تجميع الملكية العقارية الفلاحية وبالتالي تحسين الهيكل العقاري في المستثمرة الفلاحية، إلا أن النص السابق

---

(123) - تنص المادة 55 من قانون التوجيه العقاري على أنه:

« تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الأراضي الفلاحية في تشكيل عقود رسمية، ويجب ألا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الأراضي للاستثمار ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية، ولا تتسبب في تكوين أراضي قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه ... ».

ذكره لم يشر إلى رتبة المالك المجاور من بين الشفعاء، لكن الراجح هو إدراجه في المرتبة الأخيرة بعد الحالات التي أوردتها المادة 795 ق م ج. ما يميز هذا النص أيضا أنه جاء عاما من حيث شروط تطبيقه بالمقارنة مع أحكام شفعة الجوار في القانون المصري وما ورد في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى أنه اقتصر فقط على شفعة الجوار عند بيع الأراضي الفلاحية دون باقي الأصناف الأخرى.

- وبناء عليه نرى بإمكانية إدراج نصوص قانونية أخرى تضاف للمادة 57 من قانون التوجيه العقاري تبين شروط تطبيق هذا النص على غرار ما سلكه المشرع المصري وما قرره الفقه الحنفي أيضا، ولا سيما إدراج الشروط العامة لشفعة الجوار باعتبارها موضع اتفاق بين القانون المصري والفقه الحنفي، وهي لزوم وجود تلاصق بين أرض الجار الشفيع وأرض مالك العقار المشفوع فيه، وكذا وجوب أن يكون الجار الشفيع مالكا للأرض المشفوع بها، حيث لا شفعة للجار صاحب حق الانتفاع أو الجار المستأجر، وهذا باتفاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

بالإضافة إلى الشروط الخاصة ومنها أن يكون للأرض المشفوع بها أو عليها حق ارتفاق بالنسبة للأرض المبيعة، و يتحقق هذا عادة متى اتصل عقار الشفيع بعقار المشفوع منه بطريق خاص أو شرب خاص أو مجرى خاص، وكذلك ضرورة وجود تناسب معقول بين قيمة أرض الشفيع و ثمن الأرض المبيعة بحيث لا تقل قيمة أرض الشفيع عن مقدار معين من ثمن الأرض المبيعة، كأن يُحدّد هذا المقدار بنصف ثمن الأرض المبيعة أو ثلثها. أما فيما يتعلق بشرط الارتفاق وشرط التلاصق فنقول بأن شرط الارتفاق الحاصل بين العقارين غير كاف بل لابد أن يضاف إليه شرط التلاصق لكن من جهة واحدة على الأقل.

- وبناء عليه يمكن إضافة نصا قانونيا آخر للمادة 57 من قانون التوجيه العقاري وفق الصياغة الآتية:

م 57 مكرر: (يثبت حق الشفعة المشار إليه في المادة 57 وفق الشروط الآتية:

- 1- إذا كان الجار طالب الشفعة مالكا .
- 2- إذا كان هناك حق ارتفاق بين أرض الشفيع والأرض المبيعة ترتب على إحداهما لصالح الأخرى.
- 3- إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة ولو من جهة واحدة، و تقدر قيمتها ثلث ثمن الأرض المبيعة على الأقل).

خاتمة:

ختاما لهذا البحث نقرر أهم النتائج الآتية:

نلاحظ من خلال هذا البحث أن نص المادة 57 من قانون التوجيه العقاري المنظم لشفعة الجوار في الأراضي الفلاحية، قد ورد عاما فلم يبين شروط تطبيقه ولا الإجراءات المعتمدة في ذلك، بالمقارنة مع أحكام شفعة الجوار الواردة في القانون المصري الحالي، يُضاف إليه أنه اقتصر فقط على شفعة الجوار عند بيع الأراضي الفلاحية دون باقي الأصناف الأخرى بالرغم من أن الحكمة من وراء تشريع نظام الشفعة موجودة أيضا في العقارات المبنية وبخاصة في مجتمعنا الحاضر، وما طرأ عليه من فساد للأخلاق وقلة احترام الجيران برمي الأوساخ والنفايات عليهم، وما يحدث من انتهاك للأخلاق والآداب العامة في المجتمع الحديث، لاسيما إذا كانت البنائات عمرانية، فإن الضرر سيكون أعظم، ومما زاد الأمر سوءا وتفاقما هو أزمة السكن التي تمر بها المجتمعات العربية، حيث يعسر على الجار المتضرر تبديل سكنه أو الحصول على سكن آخر ينتقل إليه ونشير إلى أن هذه الأضرار معظمها يصعب إثباتها لدى جهات القضاء.

لذا نرى بإمكانية توسيع نطاق الشفعة لتشمل الأراضي غير الفلاحية أيضاً، ونقصد بذلك العقارات المبنية والمعدة للبناء كما فعل المشرع المصري، وقد أحسن صنعا رغم الانتقادات الموجهة إليه.

بناءً على ما سبق بيانه يكون من الأفضل توسيع مجال المادة 795 من القانون المدني لتشمل شفعة الجار سواء كانت العقارات مبنية أو غير مبنية، وبشروط محددة حتى لا يتوسع أكثر من نطاق الشفعة لتبقى محافظة على طابعها الخاص الاستثنائي، بالإضافة إلى شفعة الدولة والجماعات المحلية المقررة للمصلحة العامة، حسب نص المادة 71 من قانون التوجيه العقاري: 90-25 على الأراضي العامرة والقابلة للتعمير ليصبح نص المادة 795 من القانون المدني الجزائري على الشكل الآتي:

« يثبت حق الشفعة على الترتيب للأشخاص الآتية:

- الدولة والجماعات المحلية ضمن الأحوال المقررة قانوناً.
  - لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المصاحب للرقبة.
  - للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي.
  - لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.
  - للجار بالشرائط الآتية:
- 1- ملكيته للعقار المشفوع به .
  - 2- التلاصق ولو بشبر واحد بين العقار المشفوع فيه والعقار المشفوع به».
- قائمة المراجع:

1- /حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط 04، منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة . 1995 .

2- /محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية - أسباب كسب الملكية - ج 02، دون ذكر دار

النشر، الأردن، 1999.

3- /فخر الدين عثمان الزيلمي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة  
الأميرية، القاهرة، دون ذكر التاريخ.

4- /علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع  
الوضعية، ج 02، المرجع السابق.

5- /محمد أبو زهرة، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية دار  
الفكر العربي القاهرة، سنة 1996.

6- /عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية  
للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون ذكر السنة .

7- /أنور طلبة، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 05، دار الفكر  
الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

8- /مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، منشأة المعارف بالإسكندرية،  
دون ذكر التاريخ، ص 422.

9- /رمضان أبو السعود الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار  
المطبوعات الجامعية، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية،  
دار المطبوعات الجامعية، 1997.

10- /محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار  
الفكر العربي، دون ذكر البلد، 1996.

11- /صحيح البخاري، ج 02، ضبطه ورقمه وشرح أحاديثه: مصطفى  
ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين

مليلة، الجزائر، 1992.

12- /مالك ابن أنس، موطأ مالك - رواية يحيى بن يحيى - دار الكتب،  
الجزائر، دون ذكر السنة.

13- /محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج02، دار شريفة للنشر دون ذكر البلد والسنة.

14- /صحيح الترمذي، ج 06، دار العلم للجميع، لبنان، دون ذكر السنة.

15- /شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد 14، ط 01، مطبعة السعادة القاهرة، دون ذكر السنة.

16- /نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1995.

17- /نبيل إبراهيم سعد، الشفعة علما وعملا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 1998.

18- /علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية و مقارنتها بالشرائع الوضعية، ج الثاني، دار الفكر العربي، 1996.

19- /عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة و القسمة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2000.

20- /عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، مجلد 01، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

21- /محمد كامل مرسي، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر دون تاريخ.

22- /شفيق شحاتة، شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للحق العيني، القسم الأول، دون دار للنشر، مصر، دون تاريخ.

23- /محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد في حق الملكية، أسباب كسب الملكية، الجزء الثاني، مصر، دون ذكر

## التاريخ.

- 24- / منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1995.
- 25- / إسماعيل غانم، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون ذكر التاريخ.
- 26- / عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثالثة، مطبعة الكيلاني، مصر، دون ذكر التاريخ.
- 27- / جمال الدين زكي، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، لبنان دون ذكر التاريخ.
- 28- / محمد قدرى باشا، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثانية، دار الفرجاني، مصر، دون ذكر التاريخ.
- 29- / محمد ابن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على منهج مالك، الدار العربية للكتاب، تونس، 1985.
- 30- / سليم رستم باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1986.
- 31- / نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية - أحكامها و مصادرها - دار النهضة العربية، لبنان، 1998.
- 32- / رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
- 33- / معوض عبد التواب، الشفعة و الصورية وفقا لقضاء النقض، الطبعة الثالثة، دون ذكر دار النشر، مصر، 1997.



# الإعلام، الرياضة، عناصر تفكير!..

د. عبد القادر قطشة

كلية الآداب و اللغات و العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم: علوم الإعلام و الاتصال

جامعة المدينة

---

## Abstract:

*Sport and the sporting media : The arrival of TV since the 50's; Caused a great change in covering and dealing with sporting events which the newspapers delt with before so, some specialists asked why do people read information about a match which they had seen a day before.*

*It's sure that the sport pages contain now more subjects and materials than decades before they publish analytic subjects and interviews with players.*

*The individual sports also developed like the tennis and golf turnings started attracting the local covering. As it is seen by same sporting journalists in newspapers published outside the capital city who cover the sporting activities in schools, universities and some publishers opened their newspapers to " the minor sports" as swimming the roman wrestling and then sports which have less supporters than basket bail and football.*

*\*- The sporting TV's organization:*

*When the general televisions introduce one or more sporting news among their principal news, this is due to the importance given to sport and the wide public of sport and the sporting news has the same importance as the political and economic one.*

*There are also sporting news In the majority of the TV Channels. Once or more times a day.. With the quick development in the TV broadcasting, so the specialized sporting TVs broadcasted 24/24 hours. \*- The TV's and radio's covering of the sporting events.*

*The sports announcing contains sports reporting and the diffusion of matches and the analyzes of the matches. The reporters become specialized in one or two kinds of sports. All persons working for these sport's channels receive high wages every journalist has to present six daily reports a live and three recorded reports.*

### **ملخص:**

إن الإعلام الرياضي هو الجسر الذي يعبر من خلاله الجمهور إلى بعضهم البعض من خلال المنافسات الرياضية محلياً و خارجياً...السجل الرياضي الناصع ينقل لنا مسيرة و منشأة النشاط الرياضي في مختلف أنحاء العالم، و لكن أزمة الإعلام الرياضي هي التعصب المبني على خيالات و تصورات بعيدة كل البعد عن الحقائق التي يجب أن تتوافق مع مبادئ و أساسات الإعلام الرياضي، من أجل رضا ميول وأهواء النفس، فينشأ التعصب الذي يفقد معه الإعلام الرياضي بريقه و تنشأ هنالك دوامة يغرق فيها المتابع الرياضي الجاد بحثاً عن الحقيقة المفقودة في أروقة الأحداث والمناسبات الرياضية، و تبقى النتائج هي الأهم التي ترتفع و تهبط بها السندات.

و مع الثورة التكنولوجية الجديدة في البث التلفزيوني، ظهرت القنوات التلفزيونية المتخصصة في الرياضة فقط منذ بداية البث إلى نهايته، أو 24 سا على 24 سا بدون انقطاع و فيها الطابع الإخباري، بمعنى الخبر السريع، و الموجز، و المتعلق بآخر تطورات حدث رياضي فوري، نتيجة مباراة، سفر فريق، اجتماع، تصريح لاعب،...إلخ.

كما هناك التنوع في تقديم مختلف الأحداث الرياضية المحلية، و الإقليمية، و الدولية.

و أصبحت للرياضة علاقة قوية مع الصحافة خاصة التلفزيون و ارتباطا وثيقا لا يمكن فصل بعضهم عن بعض حيث تستفيد الرياضة من التغطيات الإعلامية و الإشهار للفرق

و الأندية الرياضية وتستفيد المؤسسات الإعلامية من خدمات الرياضة كأحد العناصر الهامة في المادة الإعلامية المقدمة للجماهير.

## مقدمة:

الرياضة فعالية فردية و اجتماعية و ظاهرة اجتماعية هي جزء من بنية حضارية متكاملة. و على الصعيد الرياضي الصرف فيمكن تقديم التعريف التالي للرياضة.

و هي وضع فكري و فلسفي، تقدم من خلال التدريب البدني، و نشاط المنافسات، إنها وسيلة لتفتح و الانطلاق عن طريق تحقيق التناغم بين الجسم و الفكر.

و جاء في إعلان الرياضة الصادر عن المجلس الدولي للرياضة و التربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو « إن كل نشاط بدني له صفة اللعب، و يتضمن صراعاً مع الذات أو مع الغير، أو في مواجهة الطبيعة هو رياضة». (1)

وجدت الرياضة حيثما عاش الإنسان، و الرياضة ظاهرة اجتماعية، نشأت و تطورت عبر مراحل التاريخ تعني الرياضة بمعناها الحديث أي نشاط بدني أو رياضي يتصف باللعب و يأخذ بشكل كفاح الفرد مع نفسه، أو المنافسة مع الآخرين وإذا ما اتصف هذا النشاط بالمنافسة فيجب أن يؤدي بروح من البطولة و التقيد بقواعد اللعب النظيف نصاً و روحاً.

و يختلف مفهوم الرياضة في عصرنا الراهن من نظام سياسي إلى آخر يتبعه من ينظر إلى الرياضة كمعالجة أو كمؤسسة تجارية غايتها الربح تماماً كبقية الفعاليات أو المؤسسات الأخرى تنتهي في الأخير بدور رابع على المؤسسة.

و يتبعه نظم سياسية أخرى تنظر إلى الرياضة كوسيلة لتحقيق التنمية و البناء الاجتماعي.

يضمن المحيط الاجتماعي على طبيعة و وظيفة و مهام الرياضة، و هذا يؤكد أن الرياضة توجد في المجتمع في علاقة تأثير متبادل. و لقد تأثرت الرياضة خلال مسيرتها الطويلة بالميزات الاجتماعية الخاصة بكل مرحلة من المراحل التاريخية الطويلة. فبعدها كانت حكرًا فقط على الطبقة المثقفة في المجتمع اليوناني أصبحت اليوم السمة المميزة بها تحرير الإنسان عقلاً و جسداً أصبحت نشاطاً بشرياً واسعاً و أداة تنظيم و مدرسة تربية كبيرة، و محط اهتمام شرائح اجتماعية واسعة حيث أصبحت الرياضة مادة بحيث تشمل العلوم الاجتماعية بأكملها و أصبحنا نعرف ما تسمى "بعلم الاجتماع الإعلامي" الذي يدرس وضع الرياضة في المجتمع.

و ارتبطت الرياضة بالصحافة ارتباطاً وثيقاً لما وجدت الصحافة من أهمية كبيرة في الرياضة من حيث متابعة الجماهير للبرامج الرياضية المتنوعة و التحاليل المختلفة، خاصة بعد ظهور التلفزيون في الخمسينات من القرن الماضي، و الذي من خلاله أحدثت الصورة ثورة في الإعلام، و أصبح التنافس بين الوسائل الإعلامية على أشده و من ثمة البحث عن آليات في تغطية أنواع الرياضات، فكيف تبنى الإعلام الرياضي المعالجة و التحليل في المادة الرياضية المختلفة؟.

### مفهوم الإعلام الرياضي:

الإعلام الرياضي جزء من مسيرة الأمم و سجل حافل بالإنجازات و المكاسب الرياضية للبلدان و الشعوب من خلال المشاركة في الأنشطة الرياضية محلياً و خارجياً، و الصحافة الرياضية مجال جذب الجماهير<sup>(2)</sup>، و هي نتاج إعلام رياضي متكامل تبثه وسائل الإعلام المختلفة من خلال الملاحق و الصفحات الرياضية اليومية، و حسب زمن صدور المطبوعة و الصحف اليومية و الأسبوعية ذات الطابع الرياضي، و هناك أيضا برامج إذاعية يومية، و

برامج تلفزيونية تدعم النشاط الرياضي من خلال تسليط الضوء عليه، و بكل بساطة لا يمكن التفرقة بين النشاط الرياضي و دوائر الضوء، والتي من شأنها صناعة جمهور رياضي متذوق للفن الرياضي.(3)

إن الإعلام الرياضي هو الجسر الذي يعبر من خلاله الجمهور إلى بعضهم البعض من خلال المنافسات الرياضية محلياً و خارجياً...السجل الرياضي الناصع ينقل لنا مسيرة و منشأة النشاط الرياضي في مختلف أنحاء العالم، و لكن أزمة الإعلام الرياضي هي التعصب المبني على خيالات و تصورات بعيدة كل البعد عن الحقائق التي يجب أن تتوافق مع مبادئ و أساسات الإعلام الرياضي، من أجل رضا ميول و أهواء النفس، فينشأ التعصب الذي يفقد معه الإعلام الرياضي بريقه و تنشأ هنالك دوامة يغرق فيها المتابع الرياضي الجاد بحثاً عن الحقيقة المفقودة في أروقة الأحداث و المناسبات الرياضية، و تبقى النتائج هي الأهم التي ترتفع و تهبط بها السندات.

### الإعلام الرياضي و كيفية المعالجة:

تميز الإعلام الرياضي و تحديداً في هذا العقد الأول من القرن الجديد بانتشار و اتساع نطاق البث الفضائي الذي شمل قنوات متنوعة و متنافسة، و بات الصحن اللاقط فوق أي مبنى بغض النظر عن يشغل هذا المبنى من حيث المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي علامة مشتركة، أو من الضروريات، و كذا ازدياد و انتشار مواقع الانترنت الإخبارية، و هي زيادة تتناسب طردياً مع الارتفاع الملحوظ في أعداد مستخدمي شبكة الانترنت عموماً و لخدمات الشبكات الإخبارية الإلكترونية خصوصاً، و وجود خدمة إيصال الخبر و نشره من خلال الهاتف النقال (الجوال الإخباري) انطلاقاً من وكالات إخبارية و محطات فضائية.(4)،(5)

و تعد وسائل الإعلام من أهم وسائل الاتصال بين أفراد المجتمع الواحد والمجتمعات المتعددة لا سيما بعد التطور الذي حصل في عالمنا اليوم، و في جميع أنحاء العالم، و الإعلام يقوم بدور الموجه في أسلوب تكوين و تطوير الثقافة في مختلف أوجه أنشطة المجتمع،<sup>(6)</sup> و في الرياضة، فالإعلام جزء مهم من عملية خلق الوعي و رفع مستوى الثقافة الرياضية بين الجماهير لإيجاد العلاقات الإيجابية بين الأفراد و المجتمع مع التربية الرياضية بصفاتها ظاهرة اجتماعية و حضارية مرتبطة بالمجتمع، و لما للرياضة من خصوصية في المجتمع، فقد تكونت لها منظومة إعلامية خاصة بها، و يقصد بالمنظومة الإعلامية مجموعة الوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة و المرئية في مجتمع من المجتمعات و في مرحلة تاريخية معينة تكونت هذه المجموعة على قدر من التنوع الكمي و الكيفي، و من التوزيع الجغرافي كي تكون

كافية ليمارس المجتمع نشاطه الإعلامي الذي يغطي البلد كافة و يستجيب لحاجات واهتمامات و اختصاصات و هوايات و مهن و مصالح الشرائح و الفئات الاجتماعية كافة. و هذه المنظومة تضم جميع وسائل الإعلام من صحف و مجلات و محطات إذاعة و تلفزيون و فضائيات و التي تتفرد باختصاصها بالمجال الرياضي أو تعطي جزءاً منها تغطية النشاطات الرياضية. و يتوقف تطور هذه المنظومة في أي بلد على حسب نظرة المجتمع للرياضة، و إيمانه بأهميتها، كما يعتمد على إمكانياته المادية والبشرية و فرص الاستثمار في هذا المجال.

إن الإعلام الرياضي و عبر وسائله المختلفة يؤدي دوراً كبيراً في رسم الصورة الجديدة للحركة الرياضية، و يساهم بشكل كبير في إبراز أهمية التربية البدنية و الرياضية و ما تتناوله هذه الوسائل من توضيح لمفهوم

التربية البدنية و الرياضية وأهميتها للناس، و دفعهم إلى أن يتحولوا من مشاهدين إلى ممارسين للألعاب طلباً لللياقة البدنية و الصحة الجسمية، و الاستجمام و ما تحقّقه المشاركة من راحة نفسية و جسدية. (7)، (8)

و لوسائل الإعلام الرياضي دور كبير في دفع الرياضيين لتطوير قابليتهم و تحقيق الإنجاز الرياضي و إشاعة الروح الحماسية الشريفة و ربط الأداء بسمعة البلد و ما يترتب على ذلك الإنجاز من فخر للرياضيين، و لكون الرياضي انعكاس دقيق للحياة الرياضية، فإن دور وسائل الإعلام الرياضي أصبح أكثر أهمية في تحديد مكامن الخلل و تأثير المسارات الصحيحة للنهوض بالقطاع الرياضي باتجاه التربية البدنية لأبناء المجتمع، و الرياضة للنخبة المتميزة من الرياضيين الذين يطمحون لتحقيق الإنجاز الأفضل باعتبار الوسائل نافذة لكل ما هو متقدم و متطور يطل عن طريقه المختصون على أحدث ما توصلت إليه النظريات و البحوث و الدراسات العلمية فضلاً عن دورها في نشر الثقافة البدنية لقطاعات واسعة من الجماهير وصولاً لخلق وعي رياضي متميز يسهم في تطوير الرياضة و تقدمها، و من ثم الإسهام في حركة تطور و نهوض المجتمع. (9)، (10)

### المنظومة التلفزيونية الرياضية:

حين تقدم التلفزيونات العامة خبراً رياضياً أو أكثر ضمن نشراتها الإخبارية الرئيسية، و يرجع هذا إلى التزايد الاهتمام بالرياضة، و اتساع جمهور الرياضة و يصل الخبر الرياضي إلى مستوى الأخبار الأخرى، السياسية، الاقتصادية. (11)

و يوجب تقديم الخبر الرياضي صحفي متخصص في الرياضة، لأنه هو الذي يستطيع أن يفهم هذا الخبر، و يستطيع أن يقدمه بنبرة صوت، و بسرعة إلقاء معينة.

كما هناك نشرات رياضية في معظم القنوات التلفزيونية، مرة واحدة أو عدة مرات في اليوم، لمواكبة الحياة الرياضية، و تغطية النشاطات الرياضية، لإشباع رغبات الجمهور الرياضي.

و مع الثورة التكنولوجية الجديدة في البث التلفزيوني، ظهرت القنوات التلفزيونية المتخصصة في الرياضة فقط منذ بداية البث إلى نهايته، أو 24 سا على 24 سا بدون انقطاع و فيها الطابع الإخباري، بمعنى الخبر السريع، و الموجز، و المتعلق بأخر تطورات حدث رياضي فوري، نتيجة مباراة، سفر فريق، اجتماع، تصريح لاعب،... إلخ.<sup>(12)</sup>

كما هناك التنوع في تقديم مختلف الأحداث الرياضية المحلية، و الإقليمية، و الدولية.

و هناك برامج رياضية، لا تكفي بتقديم أخبار قصيرة، و سريعة، بل تقدم تغطية إخبارية للأحداث الرياضية، و لكن تتسم بالتكامل، و المعالجة الجديدة، و قد يكون هذا البرنامج يومي أو نصف أسبوعي، أو أسبوعي، و لا يكفي بتقديم الخبر، و الوقائع، بل يستعين بالخبراء و المختصين و المسؤولين و المدربين، و حتى المشاهدين في بعض الأحيان، لتقديم وجهات النظر المتعلقة بالحدث.

و يتطلب هذا النوع من البرامج تحديد المعالم الرئيسية لمحتويات الحلقة القادمة من البرنامج، و توزع فيه المهام على المحررين، و المخبرين بحيث تحفز المادة المصورة ثم تعالج عن طريق المحرر الرئيسي، و تحدد أهمية الخبر أو التقرير، و الوقت المخصص له.<sup>(13)</sup>،<sup>(14)</sup>،<sup>(15)</sup>

**الرياضة و الصحافة الرياضية:**



إن مجيء التلفزيون منذ الخمسينيات، سبب تغيرًا جذريًا في معالجة و تغطية الأحداث الرياضية التي كانت تعمل بها الجرائد. فطرح منظرو الصحافة إشكالية تتمثل فيما الفائدة و السبب الذي يدفع الفرد إلى قراءة مادة حول مباراة كان قد شاهدها في اليوم السابق على شاشة التلفزيون ؟

فتفحص هذه النظرة صحيحة جزئيًا، و خاطئة جزئيًا، فمن جديد ازدادت التغطية الصحفية في العديد من الجرائد، ثم اعتماد الصحفيين الرياضيين على استخدام المقالات ذات الطابع البحثي الاستقصائي أو الوصفي، لتغطية موضوعات مثل المعونات المالية التي تقدم للرياضيين في الجامعة، و الحياة الشخصية للنجوم الرياضيين، و الجانب المادي-التجاري في الرياضات المحترفة. (16)، (17)

عندما ذهبت "سوزان ف. هاندز" لتقوم بأول مهمة صحفية لها، و هي تغطية الأحداث الرياضية لصحيفة "ذي شارلوت أوبسرفر" "The chorlotte doserver"<sup>(18)</sup> كانت متهمة بالبحث و الاستقصاء على التطور الحاصل في الرياضات الفردية و باكتشاف تشكيلة واسعة من الألعاب و النشاطات، و بالتقدم الذي حققته المرأة في مجال الرياضة.

و لكن "هاندز"، أول امرأة تعمل محررة رياضية في هذه الصحيفة، سرعان ما غيرت توجهاتها هذه، و قالت: « أدركت أن الناس يشتركون الصحيفة الصباحية ليعرفوا ماذا حدث في مباراة كرة القدم أو كرة السلة، التي جرت في الليلة السابقة و بالتأكيد سوف يغضب قراؤنا إذا ما وجدوا في صحيفتنا، و بدلاً من أهم الأحداث و المشاهد و المعلومات و الأرقام عن مباراة أمس لفريق "ثورث كارولينا" لكرة السلة تحقيقنا أو استقصاء عن نقص التدريب الرياضي المتوفر و المتاح للبنات في "مدارس شارلوت

العليا"، و أضافت "هاندز": إن "الأوبزرفر" observer، كغيرها من الجرائد تحاول تقديم كلا النوعين من الموضوعات». (19)، (20)

حقيقة أن القراء يريدون معرفة النتائج، ولكنهم أيضا يريدون و في الوقت ذاته تذوق و معرفة المذاق الخاص للألعاب مرة ثانية، و ذلك بالرغم من أنهم شاهدوها مرتين - في اليوم السابق- مرة و هي تجري، و مرة ثانية بفضل الإعادة الفورية و السريعة للقطعة.

من المؤكد أن الصفحات الرياضية تتضمن الآن مواد و موضوعات أكثر مما كانت عليه منذ عقود سبقت، فهي تنتشر الآن موضوعات تحليلية، و أحاديث صحفية مع اللاعبين، كما تم تطوير و توسيع مناطق جديدة لتشملها التغطية الصحفية، مثل الجانب المادي، و الرياضات المحترفة و الخاصة، و النشاطات الرياضية النسائية.

كذلك تطورت الرياضات الفردية، و دورات التنس Tennis و الغولف Golf، أخذت تجذب التغطية المحلية. (21)

كما يرى الصحفيون الرياضيون العاملون في الجرائد خاصة التي لا تصدر في العاصمة، على تغطية النشاطات الرياضية في المدارس و الكليات، كما فتح رؤساء التحرير صفحات جرائدهم لما يسمى بالرياضة الصغيرة (the minor sports) و ذلك مثل السباحة، و المصارعة الرومانية، و غيرها من الألعاب التي لها غالبًا مشجعين أقل من كرة السلة و كرة القدم.

غيرت الجرائد جذريًا الطريقة التي تعالج بها الموضوعات -القصص الرياضية (sport-stories)، و يعود سبب ذلك إلى تأثير التلفزيون. (22)

يلجأ المشجعون و الهواة إلى الصفحات الرياضية في الجرائد ليعرفوا السبب الذي دفع مدرب فريق "سيراكوزة Sirakoz" إلى تبديل ربع أعضاء

فريقه في النصف الثاني من المباراة، و ليعرفوا أيضا الإستراتيجية التي اتبعها "ميسوري" ليتمكن فريق "كنساس سيتي" من تسجيل سبع نقاط في الدقائق الست الأخيرة من المباراة، و هذا يعني أن القراء يبحثون عن إيضاحات و شروح، و تحليلات لم تستطع الإذاعة و لا التلفزيون كشفها و تقديمها لهم.

### التغطية الإذاعية و التلفزيونية للأحداث الرياضية:

تتضمن الإذاعة الرياضية sports announcing، التغطية الإخبارية sports reporting، و النقل للمباريات الرياضية، و التحليل الرياضي للمباريات. يصبح بعض المذيعين الرياضيين خبراء في واحد أو اثنين من هذه الاختصاصات، و يجب أن يتعلم جميع المذيعين الرياضيين المبتدئين تقريبا أن يقدموا المجالات الثلاث السابقة، إما إجراء المقابلات interviewing،<sup>(23)</sup> و تقديم المواد التجارية فهما مهمتان إضافيتان يجب أن يتقنهما المرء جيدا من أجل أن ينجح في عمله كمذيع رياضي.

يتقاضى عادة المذيعون و الرياضيون العاملون في الشبكات، و كذلك المذيعون الذين ينقلون المباريات نقلاً مباشراً، و المحللون الرياضيون العاملون في الشبكات الإذاعية و التلفزيونية، و المخبرون الرياضيون رواتب عالية.

و العمل الأساسي يكون للتغطية الإخبارية الكاملة للأحداث الرياضية لصالح محطة إذاعية أو تلفزيونية كبيرة، و يكون الصحفي الرياضي مسؤولاً عن تقديم ستة تقارير حية يومياً، بالإضافة إلى ثلاثة تقارير مسجلة لتذاع في فترة المساء، بالإضافة إلى مواكبة التطورات في جميع الرياضات الرئيسية على مستوى الهواة و المحترفين، و هذا يعني تخصيص ساعات عديدة للقراء أسبوعياً لعدة صحف رياضية، و عدة مجلات مصورة رياضية، بالإضافة

إلى عدد المطبوعات الرياضية الدورية المتخصصة. إضافة إلى حضور حفلات العشاء، و الاستقبال التي يقيمها الفريق، و كذا المؤتمرات الصحفية و الفعالية الاجتماعية، و أن يجري الصحفي الرياضي عدد ممكن من الأحاديث بعد انتهاء المباريات التي تستخدمها في تقاريرك اليومية، و هذا من شأنه تمكين الصحفي الرياضي من تقديم عرض مباشر في اليوم التالي.

و كمخرج رياضي يعمل في محطة تلفزيونية، فيتم إعداد الأخبار الرياضية التي تقدم في نشرات معينة، و هذا يتطلب مشاهدة و تحرير أشرطة الأحداث الرياضية، و انتقاء صور رياضية مرسلة من مصادر خدمات سلكية، كما أن الأحاديث مع اللاعبين و المدربين قبل و بعد المباراة تشكل جزءاً كبيراً من المواد التي يجري بثها.

تعتبر المقابلات الصحفية interviews مصدراً مهماً لجميع التقارير الصحفية تقريباً، و غالباً ما يجري الصحفي الرياضي، الأحاديث الصحفية مع اللاعبين والمدربين و المدراء و أصحاب النوادي. و يجري الصحفي معظم هذه الأحاديث عادة في أحد هاتين المناسبتين: إما عند حدث رياضي، أو أثناء مؤتمر صحفي. كما أن الأحاديث الصحفية التي تسبق أو تعقب المباريات الرياضية شائعة في جميع أنواع الرياضات.

و إذا ما تصدى الصحفي الرياضي لمثل هذه الأحاديث، فيضع في هذه بعض الاعتبارات التي تزيد من حرص حصوله على حديث صحفي جيد، و ذلك مثل: ما هو الشيء الأكثر أهمية في المباراة التي ستُعب أو التي لعبت ؟ هل هناك جديد فيما يتعلق بالمهارات و الإنجازات الفردية للاعبين ؟ هل ثمة شيء متميز في مهارة أو خطة اللعب، للاعب الذي تجري الحديث معه ؟ هل كان اللاعب بارزاً و فعالاً في المباراة، أم عادياً؟

و بالنسبة للمخبر الرياضي sports reporter، فمن الشائع أننا نجد ثلاثة صحفيين رياضيين أو أكثر يعملون في محطة تلفزيونية، و مخرج رياضي قد يظهر وقد لا يظهر أمام الكاميرا، فيقوم مخبران رياضيان بالتغطية الإخبارية خلال أيام الأسبوع، في حين يكلف الآخر بتغطية الأحداث الرياضية خلال عطلة نهاية الأسبوع.

لا تختلف التغطية الصحفية الرياضية، من حيث الأسس، عن التغطية الصحفية في أي مجال آخر.

و على عكس جرائم القتل، التي تغطي إعلاميًا بعد أن تحدث، فإن المباراة الرياضية هي حدث أو عرض مسرحي، يكون الصحفي الرياضي حاضرًا و موجودًا وقت حدوثه. كما هو الحال عند تغطية خطاب سياسي، فإن الصحفي قادرًا على أن يرى و أن يسمع ماذا يحدث، لحظة حدوثه.

ثم هذه المعرفة و هذه الثقافة تساعد الصحفي الرياضي في تغطية حدث رياضي يكون مستواه رفيع، عكس تغطية مباراة كرة قدم مثلاً بدون معرفة الفرق بين لاعب قلب الهجوم و بين لاعب آخر، تشبه تمامًا تغطية حفلة أوبرا بدون معرفة الفرق بين الصوت الأعلى (السوبرانو sopranos) و بين الصوت الصادح (التينور Ténor) في هذه الحالة من المستحيل إنجاز عمل جيد.

إن عمل الصحفي الرياضي هو التغطية الإعلامية الصادقة و الدقيقة، و ليس المساعدة على خلق الأبطال الأسطوريين، فثمة علاقة وثيقة بين الأعراض البارزة في الحياة و الواقع، في مستواها الأساسي، و بين الصفحات. ليس ثمة ضرورة لأن تُلق على أحسن لاعب كرة سلة في الفريق أسماء و صفات مثل: المدهش، و الساحر، و الخالد... إلخ، و ذلك باعتبار أن كل من يعنيه الموضوع، يعرف جيدًا أنه أفضل لاعب. إن أسوأ لاعب في

الفريق لا يستحق وسامًا، أما أولئك الذين يقعون الوسط، بين الأفضل و الأسوأ، فإنهم سوف يجدون مستوياتهم التنافسية أيضا، و بالتالي لست (الصحفي الرياضي) بحاجة إلى أن تساعدهم بكثرة الكلام المخدر و غير الضروري.

يعرف كل شخص يمارس ألعابًا رياضية، تتضمن اتصالا جسديًا، مثل كرة القدم و الهوكي و الرجبي، نقول يعرف الخوف بأشكاله المتعددة. و لكن ثمة من يستطيع التغلب على مشاعر الخوف و يتجاوزها أفضل أو أكثر من الآخرين، و لكن الجميع يدركون وجود هذه المشاعر، فالملاكم الذي لا يعرف الخوف يجب أن يكون إنسانًا - دمية، أو آلة خالية من الذهن.

و على سبيل المثال نجد الرياضة الأمريكية، خاصة النوع المحترف، يظهر فيها التزييف و التضليل على حساب الحياة الواقعية، مثل التنس، أو ألعاب "سوبر بول" التي تطورت بفعل المتعهدين و حلفائهم في الصحافة من مجرد مباريات متواضعة بين فرق محترفة إلى استعراضات رومانية ضخمة، ينقلها التلفزيون إلى ثمانين مليون مشاهد، من خلال المذيعين و المعلقين الرياضيين.

### خاتمة:

يتبين أن الرياضة ظاهرة اجتماعية، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالناس في حياتهم اليومية، فاستغلت وسائل الإعلام بأنواعها هذه الظاهرة لتجعل منها مادة لا يستهان بها في برامجها.

و يتطلب هذا النوع من البرامج المعالم الرئيسية لمحتويات الحلقة القادمة من البرنامج، و توزع فيه المهام على المحررين، و المخبرين بحيث

تحفز المادة المصورة ثم تعالج عن طريق المحرر الرئيسي، و تحدد أهمية الخبر أو التقرير، و الوقت المخصص له.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية :

- 1-10-19-أديب خضور، الإعلام و الرياضة، الصحافة، الإذاعة و التلفزيون، المكتبة الإعلامية، دمشق، 1997، ص 113،73،08.
- 2-7-13-أديب خضور، الإعلام الرياضي، ط1، المكتبة الإعلامية، دمشق، 1994 ص 70،10.
- 18-إحدان زهير، تاريخ الإذاعة و التلفزة، ترجمة محمد قدوش، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص76.
- 8-أسمة كامل راتب، علم النفس الرياضة، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص 285.
- 9-أسامة كامل راتب، دوافع التفوق في النشاط الرياضي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص 345.
- 11-بدر أحمد، الإعلام الديني، دراسات في الاتصال و الدعاية الدولية، دار قباء للطباعة و النشر، القاهرة، 1998، ص.174
- 6-بسيوني عبد الحميد، دليل استخدام شبكة الانترنت، مصر، مكتبة ابن سينا للنشر و التوزيع و التصدير، 1996، ص 96.

22-جوناثان بنجينيل و جيرمي أورلييار، المرجع الشامل في التلفزيون، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 249.

23-جون نوبل ديي، التلفزيون العمومي في عهد الرقمنة، الندوة الدولية لوسائل الإعلام السمعية-البصرية، أبريل 2002، ص 136.  
المراجع باللغة الأجنبية-20-15-3

Bertrand and Jean- Claude, Médias : Introduction à la Presse, la Radio la Télévision, 2 ème éd, Paris, Ellipses Marketing, 1999,p103,125,41.

4-14-17-Bignell ; J, Television and genre, in an Introduction to television studies, Routledge, London ,2005, p62,211,256.

5-Francis Balle, Médias et sociétés, Presse, édition Cinéma, Radio, Télévision, Internet, CD- Rom-DVD, 10 éd, Paris, 2001,p362.

12-Mc Luhan Marchalle, Pour comprendre les médias, éd Mame/ serial, coll points, Paris, 1997,p159.

16-Rudolph Mark Torben et Beyer Ame, truc, astuces et secrets Internet, traduit par Wolf Pierre, M. Serri Laurance 1éd Micro application, Paris 1997,p32.

21-William Gasparini , sociologie de l'organisation sportive ,ed la Découverte, France ,2000,p98.



## مكانة الوقت لدى المدير: مقارنة نظرية

د: حسين يرقى

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير  
جامعة المدينة

Email : [irki.ho@hotmail.com](mailto:irki.ho@hotmail.com)

أ: محمد السعيد جوال

تخصص: إدارة أعمال وتسويق  
جامعة المدينة

Email : [djoul@gmail.com](mailto:djoul@gmail.com)

---

### **Abstract:**

*This article tried to highlight the importance of time with the Director. We discussed the concept of time and the basic characteristics that made him the basis of competition in today's business environment. As we discussed which types of time with the Director, and the various philosophies that govern his vision to time. As we covered leadership styles to the Director through what came in the theory of network management and the perception of time and how to deal with him.*

### **Key words:**

*Director, time, time characteristics, the types of time, visions of time, the leadership styles of the Director .*

### **ملخص**

جاءت هذه المقالة لمحاولة إبراز مكانة الوقت لدى المدير المعاصر، وذلك من خلال دراسة نظرية. وقد تناولنا فيها مفهوم الوقت والخصائص الأساسية التي جعلت منه أساس التنافس في بيئة الأعمال المعاصرة. كما تناولنا من خلالها أيضا أنواع الوقت لدى المدير، بالإضافة إلى مختلف الفلسفات التي تحكم رؤية المدير إلى الوقت. كما أننا تناولنا الأنماط القيادية للمدير من خلال ما جاء في نظرية الشبكة الإدارية ونظرتها للوقت وكيفية التعامل معه.

## الكلمات الدالة:

المدير، الوقت، خصائص الوقت، أنواع الوقت، رؤى الوقت، الأنماط القيادية للمدير.

### مقدمة:

يعد المدير مركز اتخاذ القرار في المنظمة، وذلك انطلاقاً من الوظائف والأدوار الموكلة إليه تأديتها، وعليه فتحقيق النتائج والأهداف مرتبط به إذ يعد المسؤول الأول عن ذلك. إن تحقيق النجاح الإداري يعد مطلباً أساسياً لكل مدير مهما كان موقعه ونوع أو هدف المنظمة التي يعمل فيها، فبدون ذلك لا يمكن لها تحقيق البقاء ولا حتى النمو والاستمرار، وهذا النجاح يأتي أولاً من مدى إدراك المدير لأهمية ومكانة الموارد التي يسعى لاستغلالها، والتي على أساسها يتحدد تصرفه وإدارته لها.

إن الوقت مورد أساسي لكل المنظمات، وهو ذو طبيعة خاصة بسبب تميزه عن باقي الموارد الأخرى بعدد من الخصائص التي ينفرد بها. إن مكانة الوقت لدى المدير أو الفلسفة التي تحكم نظرة المدير للوقت تعد مقياساً أساسياً للحكم عن مدى قدرته على تحقيق النجاح الإداري المنشود، فالكيفية التي ينظر ويتعامل من خلالها المدير مع الوقت تعد المنطلق الذي يتحدد من خلاله مدى حرصه على استغلال باقي الموارد الأخرى.

وسنحاول في هذا المقال معالجة الإشكالية الآتية:

**ما هي المكانة التي يحتلها الوقت لدى المدير في بيئة الأعمال المعاصرة؟**

والأهداف الأساسية التي سنسعى للوصول إليها تتمثل فيما يلي:

- تحديد مفهوم الوقت، وأهم الخصائص التي جعلت منه أساس التنافس في بيئة الأعمال الحالية، بالإضافة إلى مكانة الوقت في الفكر الإداري.
- تحديد أنواع الوقت لدى المدير، والفلسفات المختلفة التي تحكم رؤيته للوقت.

— تحديد نظرة المدير للوقت من خلال مدخل الأنماط القيادية.

وقد تبيننا في مقالنا هذا منهجا وصفيا تحليليا، حيث اعتمدنا بالأساس على المسح المكتبي للوصول إلى مقارنة نظرية لمكانة الوقت لدى المدير المعاصر.

### I. الوقت: مفهومه وخصائصه ومكانته في الفكر الإداري

إن الموارد التي يحتاجها العمل الإداري كثيرة ومتعددة: بشرية، مالية، مادية... الخ، بالإضافة إلى ذلك يوجد مورد خاص يتميز على الموارد السابقة بالعديد من الخصائص التي تجعل مكانته عالية عند المدير الناشد للنجاح، إنه الوقت.

**1.I- مفهوم الوقت:** إن التطرق لمفهوم الوقت يحتم علينا البدء بتناول المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما جاء حولها من تعاريف اصطلاحية، وذلك قبل التطرق لأهم الخصائص التي جعلت منه موردا مهما يتحدد على أساسه التنافس في بيئة الأعمال الحالية.

**أولاً- مفهوم الوقت لغة:** يرى العديد من باحثي اللغة أن الوقت يطلق على: «مقدار من الزمن قدر لأمر ما». ويقال وَقَّتَهُ بمعنى جعل له زمنا محددًا يفعل فيه الفعل، فهو حينئذ يعني زمن وقوع العمل، كما تجلى ذلك في قوله تعالى في الآية 103 من سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، فهذه الآية تبين أن المولى عز وجل جعل وقتا للصلاة بمعنى أنه جعل لها زمنا محددًا تقام فيه<sup>ii</sup>.

**ثانياً- مفهوم الوقت اصطلاحاً:** شغلت فكرة الوقت معظم العلماء والفلاسفة منذ أقدم العصور، فقبل الميلاد وصف أرسطو طاليس الوقت بأنه: «تعداد الحركة»، وفي القرون الوسطى عرف إسحاق نيوتن الوقت على أنه: «شيء مطلق يتدفق بالتتابع والاتساق نفسه، بصرف النظر عن أية عوامل خارجية»<sup>iii</sup>. أما ألبرت اينشتاين فقد قدّم تعريفا خاصا للوقت جاء فيه: «لكل جسم مرجعي ذي علاقة زمنه الخاص به، وبدون معرفة النظام المرجعي

للجسم، وتحديد الإطار المرجعي لهذا الزمن، يكون من غير المفيد ذكر الوقت الخاص بحدث معين للجسم المشار إليه»<sup>iv</sup>. وقدّم بنجامين فرانكلين تعريفاً بسيطاً للوقت لكنه ذو دلالة كبيرة، مفاده: «أن الوقت هو المادة الذي صنعت منها الحياة، فلا شيء يعمل فيها إلا من خلاله»<sup>v</sup>. أما أحد الفلاسفة الألمان فيرى بأن: «الوقت ليس سوى توالي الحوادث ولا وجود له بنفسه، بعبارة أخرى ليس الوقت مادة كائنة بذاتها أي لها قيمة لوحدها، إنما هو ماذا يحدث خلاله، وماذا سيحدث فيه في المستقبل؟ وهذه هي النظرة الواقعية للوقت»<sup>vi</sup>.

إن الوقت ظاهرة حتمية مؤكدة، اتفقت على أهميتها جميع الأعراف والتقاليد قديماً وحديثاً، غير أن ما يعقدها أنها ذات بعدين: بعد طبيعي يتمثل في اللحظات المنقضية بين نقطة زمنية وأخرى تالية لها، وبعد اجتماعي ثقافي يتمثل في نظرة أو انطباع مدرك الوقت لهذه اللحظات المنقضية وغيرها من اللحظات الحالية والمستقبلية، وينصب هذا الإدراك غالباً على أهمية هذه اللحظات وجدوى استخدامها، وكيفية المفاضلة بين البدائل المختلفة التي يمكن أن تخصص لها هذه اللحظات. ومع أن ظاهرة الوقت في بعدها الطبيعي واحدة في العام كله، إلا أن البعد الثقافي للظاهرة هو ما يجعل للوقت معانٍ أو مفاهيم متعددة بتعدد الثقافات ونظرتها لأهميته.<sup>vii</sup>

## 2.I – خصائص الوقت: لإبراز مفهوم الوقت أكثر وأهميته داخل العمل

الإداري سنسعى لتعداد أهم خصائصه، التي نلخصها على النحو الآتي:<sup>viii</sup>

– إن الوقت متاح للجميع في نفس اللحظة وبنفس الكمية والحجم، وهو مشاع دون تخصيص لجميع الأفراد، ويحق لكل واحد منهم استخدامه وفقاً لمطلق إرادته وكامل اختياره دون أي قيد وشرط.

– إن الوقت قابل للاستغلال والاستثمار بدون حدود، لأنه ببساطة القرين الدائم للحياة، بل هو الحياة في حد ذاتها، وفي هذا يقول حسن البنا: «الوقت

هو الحياة، فما حياة الإنسان إلا الوقت الذي يقضيه من ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة»<sup>x</sup>. وبالتالي فمن غير المعقول أن يدعي أي فرد عدم قدرته على استغلال الوقت المتاح له لوجود عوائق تحول دون ذلك.

— إن الوقت غير قابل للادخار أو الاكتناز أو التخزين، لأن الزمن لا يتوقف ولا يتردد، بل إنه دائم الاستمرار سواء شئنا أم أبينا، فهو ليس آلة نقوم بتشغيلها أو إيقافها عندما نرغب ونريد، وكل ما علينا فعله هو أن نقضيه ونسعى للاستفادة القصوى منه.

— إن الوقت غير قابل للاستعادة أو الاسترجاع مرة أخرى، كما لا يمكن إحلاله بأصل آخر، كما لا يمكن إيجاده مجدداً، وما يضيع منه دون استغلال سيصعب تعويضه لاحقاً، وفي هذا الصدد يقول روبرت رايد جراف: «الحقيقة المرة أن يوم الغد بكامله لا يساوي عشر دقائق من يومنا هذا»<sup>x</sup>. كما أن الوقت لا يمكن اختراعه فهو موجود ومخلوق منذ الأزل، وهو قديم وحديث لأنه يحتوي الماضي والحاضر والمستقبل في تكتل كلي متكامل ومندمج معاً.

— إن الوقت يمضي ويسير بنفس السرعة المحددة والمعلومة لدى كافة الناس، بشكل ثابت ومتوازن ومنتظم، لا يزيد ولا ينقص، ولا يصيبه أي تغيير، فالسنة: 12 شهراً، والشهر: 4 أسابيع، والأسبوع: 7 أيام، واليوم: 24 ساعة، والساعة: 60 دقيقة، والدقيقة: 60 ثانية... الخ.

— إن الوقت لا يمكن تصنيعه أو إنتاجه، كما لا يمكن إتاحتها أكثر مما هو متاح فعلاً، كما لا يمكن شراؤه أو استئجاره أو الحصول على مزيد منه من أي مصدر من المصادر.

لإبراز خصائص الوقت أكثر نذكر ما جاء به فولتير في كتابه "الغز القدر" إذ قال: «سألت ماجي الكبيرة زادوج قائلة: ما هو من بين جميع الأشياء في العالم ذلك الشيء الذي هو أطولها وأقصرها، أسرعها وأبطؤها، أكثرها قابلية للقسمة وأكثرها قدرة على الامتداد، ذلك الشيء الذي نتجاهله

بسهولة ونأسى على فقدانه بشدة، والذي بدونه لا يمكن فعل أي شيء، الذي يعد ضئيلاً كما إنه عظيم؟ فأجاب زادوج بدون تردد إنه: الوقت، ثم أضاف: لا يوجد ما هو أطول منه لأنه مقياس الخلود، ولا يوجد ما هو أقصر منه إذ لا يكفي لإنجاز جميع مشاريعنا، ولا يوجد ما هو أطول منه عندما ننتظر، ولا أسرع منه عندما نكون نستمتع، وهو عظيم لأنه يمتد إلى ما لا نهاية، وضيئيل لأنه قابل للقسمة بلا حدود، كما أن الغالبية تهمله لكن تأسى على فقدانه، وهو يحول إلى زاوية النسيان ما لم يخلد بالإنجازات.<sup>xi</sup>

إن الوقت انطلاقاً من خصائصه يعد من أهم الموارد على الإطلاق لأنه وعاء لكل عمل، الأمر الذي يجعله رأس المال الحقيقي لكل فرد أو منظمة أو مجتمع، وهو ليس من ذهب كما يقول المثل الشائع، بل هو أعلى منه ومن كل جوهر نفيس.<sup>xii</sup>

انطلاقاً مما سبق نستنتج أن المنظمة الساعية لتحقيق النجاح والتميز لا بد لها أن ترى في الوقت المورد الأساسي والأهم لها، باعتبار فعالية إدارته واستغلاله يعد الأداة الرئيسية التي تمكنها من حيازة مزايا تنافسية وإدامتها في بيئة الأعمال الحالية، وفي هذا الصدد يقول كل من جورج ستاك وتوماس هاوت: «إن الوقت هو السلاح السري في مجال الأعمال، حيث أن المميزات الكامنة في الاستجابة الوقتية تؤدي إلى توفير كل الظروف الأساسية لخلق الميزة التنافسية في بيئة الأعمال الحالية»<sup>xiii</sup>. وعليه فالمدير باعتباره مركز اتخاذ القرار داخل المنظمة عليه أن يدرك أهمية استغلال الوقت قبل كل شيء آخر، وهذا هو سر النجاح في بيئة الأعمال الحالية. وعليه فليس من الغرابة أن ينظر رجال الأعمال والمديرون الناجحون إلى الوقت باعتباره أكثر أهمية من الآلة ذاتها. وكما يرى لويس ممفرد أن الساعة وليس الآلة هي مفتاح التقدم الصناعي.<sup>xiv</sup>

3.I- الوقت في الفكر الإداري: اهتمت المدارس الإدارية على اختلاف اتجاهاتها بالوقت على اعتبار أنه وعاء كل عمل يؤدي داخل المنظمة، وفي هذا الصدد يقول جاك فيرنر: «إن الإدارة حركة وزمن أو وقت وعمل، إذ ما من عمل يؤدي إلا وكان الوقت بجانبه، وما من حركة تفعل إلا ضمن وقت محدد، لذا نجد أن الوقت احتل مكانا بارزا في جميع نظريات الإدارة الحديثة»<sup>xv</sup>.

وترجع جذور الاهتمام بالوقت في النظريات الإدارية إلى المدرسة الكلاسيكية من خلال أعمال فردريك تايلور الذي قام بدراسة ما يسمى بالحركة والزمن، إذ يرى أن الوصول إلى أفضل طريقة لأداء العمل تمر عبر تحليله أو تقسيمه إلى أجزاء صغيرة، وتحديد حركة معينة وزمن محدد لكل جزء بهدف الوصول إلى أعلى معدلات الكفاية الإنتاجية<sup>xvi</sup>. كما سعى هنري غانت إلى تحديد الأجر اليومي بشكل ثابت، حيث يرى أن العامل إذا استطاع إنجاز العمل المحدد في وقت أقل من الوقت المطلوب فإنه يستحق أجرا يعادل الوقت الذي اختصره<sup>xvii</sup>.

كما أن رواد المدرسة السلوكية في الإدارة اجتهدوا من أجل إبراز أهمية الجانب الإنساني والاجتماعي في العمل الإداري، وتبنوا بذلك فلسفة الرجل الاجتماعي عوضا عن الرجل الاقتصادي الذي نادى بها أنصار المدرسة الكلاسيكية، الأمر الذي انعكس على رؤيتهم للوقت، إذ أتوا بأفكار جديدة حوله أثرت الفكر الإداري، أهمها أنهم نادوا بضرورة إعطاء العامل فترة للراحة وأخرى للعمل مما ينعكس إيجابيا على معنوياته وقدرته الإنتاجية<sup>xviii</sup>. وقد عرف النصف الثاني من القرن الماضي ظهور مدرسة إدارية خاصة بالوقت سميت مدرسة إدارة الوقت، ويمكن القول أن البداية الحقيقية لظهور هذه المدرسة في الفكر الإداري كانت من خلال مجموعة من الأعمال الرائدة التي كانت بمثابة حجر الأساس في بنائها، من أهمها:

أولاً- في سنة 1958 أصدر جيمس ماكاي الذي يعتبر من أبرز رواد هذه المدرسة كتابه "إدارة الوقت"، الذي تكلم من خلاله بإسهاب عن الوقت وكيفية إدارته والتعامل الايجابي معه داخل المنظمات، ومن أبرز ما جاء فيه العبارة الشهيرة التي مازالت ترد إلى حد الآن التي خاطب فيها المدير قائلاً: «إذا كنت تشعر بضيق في الوقت أثناء عملك فإن مهاراتك الإدارية تتجه نحو العدم».<sup>xix</sup>

ثانياً- في سنة 1966 أصدر بيتر دروكر الذي يعد بدوره من أهم رواد مدرسة إدارة الوقت كتابه "المدير الفعال"، الذي حاول من خلاله إعطاء تصور عن كيفية تفعيل دور المدير في إدارة وقته ووقت العاملين معه، ومن أهم ما جاء فيه قوله: «أثناء تعاملي مع عدد كبير من الإداريين فإنني وجدت أنه من النادر أن تجد مديراً يتحكم في أكثر من 25% من وقته»، وهذا ما يثبت أن تعلم مهارات إدارة الوقت أصبح ضرورة ملحة للمدير المعاصر إذا أراد النجاح.<sup>xx</sup>

ثالثاً- في سنة 1967 قامت الباحثة روز ماري ستيوارت بدراسة شهيرة عنوانها: "المديرون ووظائفهم"، ركزت من خلالها على الكيفية التي يقضي بها المدير البريطاني وقت عمله الرسمي، وتوصلت من خلالها أنه يوزع وقته كالتالي: 42% في الحوارات غير الرسمية، 35% للمهام الورقية، 7% في أعمال اللجان والاجتماعات المخطط لها مسبقاً، 6% في الاتصالات الهاتفية، 6% للزيارات المفاجئة، 4% كمقابلات خاصة. كما توصلت إلى أن المدير يقضي 75% من أصل وقت عمله الرسمي في العمل داخل المنظمة، والوقت الباقي أي 25% من وقت عمله يكون للعمل خارج المنظمة.<sup>xxi</sup>

## II. الوقت لدى المدير: الأنواع والرؤى

إن الوقت مورد متاح أمام المديرين على اختلاف مستوياتهم بشكل ثابت وموحد، إلا أنهم يختلفون في كيفية النظر إليه والتعامل معه، والناجح



منهم هو الذي يستطيع أن يستخدمه بشكل متوازن بين مختلف الأعمال المراد منه تأديتها دون إخلال أو تفريط في إحداها. وعليه فوقت المدير مقسم إلى أنواع مختلفة تملئها عليه ضرورة الموقف ومتطلبات تأدية العمل، كما أنه انطلاقاً من فكره وخبرته يكون رؤية خاصة عن الوقت تسهم بشكل بارز في تحديد كيفية إدارته له وتقسيمه بين مختلف أنواعه.

## 1.II- أنواع الوقت:

يُجمع

العديد من الباحثين على التصنيف الذي يقسم وقت المدير إلى الأنواع الآتية: <sup>xxii</sup>

### أولاً- الوقت الإبداعي:

يوصف الوقت الذي يصرفه المدير في عمليات التفكير والتحليل والتخطيط للمستقبل، إضافة إلى تنظيم العمل وتقويم مستوى الإنجاز الذي تم فيه بأنه وقت إبداعي، لأن المدير يستعمل فيه التفكير العلمي البناء والتوجيه السليم، ومن خلاله يسعى إلى معالجة المشكلات الإدارية وتقييم الفرص الخارجية بأسلوب علمي منطقي بهدف تقديم حلول موضوعية تضمن فعالية القرارات التي يصدرها بشأنها.

### ثانياً- الوقت التحضيري:

يمثل هذا النوع من الوقت الفترة الزمنية التحضيرية التي تسبق عملية البدء بالعمل، إذ يصرفه المدير في عملية تجميع المعلومات والحقائق المتعلقة بالنشاط الذي يرغب بممارسته، أو في إعداد التجهيزات اللازمة من معدات أو قاعات وآلات قبل البدء في تنفيذ العمل. ومن المفترض أن يعطي المدير هذه الأنشطة ما تحتاجه من وقت، وذلك نظراً لآثارها الاقتصادية على المنظمة وما قد ينجم عنها من خسائر نتيجة إهمالها وذلك لكونها توفر المدخلات الأساسية للعمل.

### ثالثاً- الوقت الإنتاجي:

يتمثل هذا النوع من الوقت في المدة الزمنية التي تستغرق في تنفيذ العمل الذي تم التخطيط له في الوقت الإبداعي، وكذلك التحضير له في الوقت التحضيري، ومن أجل زيادة فعالية استغلال الوقت فإنه يجب على المدير أن يوازن بين الوقت المستغرق في تنفيذ العمل والوقت المستغرق في تنفيذ عملية التحضير والتخطيط والإبداع. ويقسم الوقت الإنتاجي إلى قسمين:

— وقت الإنتاج العادي (المنظم أو غير الطارئ).

— وقت الإنتاج غير العادي (الطارئ أو غير المنظم).

فإذا كانت أي منظمة تسيير ضمن خطة الإنتاج العادي، وتتحكم في الوقت نفسه بالإنتاج غير العادي، فإنها تعتبر في وضع جيد، وقد يحدث أحياناً أن يظهر إنتاج غير عادي أو طارئ في المنظمة، لكن من المفروض أن تكون هذه الحالة نادرة الحدوث، وإلا فإن ذلك سيكون دافعا للمنظمة لإحداث تغيير جذري طارئ على جميع مستوياتها من أجل مواجهة هذا الإنتاج الطارئ، ولكي ينجح المدير في ذلك، فإنه من المفترض أن يخصص جزء من وقته المخصص للإنتاج العادي لمواجهة تأثير الإنتاج غير العادي، وبذلك يستطيع أن يحصل على مرونة كافية تسمح له بإنجاز الإنتاج المبرمج العادي غير الطارئ.

### رابعاً- الوقت العام أو غير المباشر:

هو الوقت الذي يصرفه المدير على أنشطة فرعية عامة لها تأثيرها الواضح على مستقبل المنظمة وعلى علاقاتها داخل بيئتها أو المجتمع، كمسؤولية المنظمة الاجتماعية وما تفرضه من التزامات على مديريها من ارتباط بجمعيات أو هيئات خيرية أو تلبية دعوات أو حضور ندوات... الخ. إن هذه الأنشطة تحتاج إلى جزء كبير من وقت المدير، لذا يتوجب عليه أن يتحكم في كمية الوقت الذي يستطيع أن يخصصه لها، وأن يقوم بتفويض شخص

معين ينوب عنه فيها بعض الأحيان، وذلك حرصا منه على الموازنة بين الالتزام بها والحفاظ على وقته.

وباختصار يمكن القول في هذا المجال أن المدير الفعال هو الذي يعلم كيف يستخدم وقته ويوزعه توزيعا عادلا بين تخطيط الأنشطة المستقبلية (وقت إبداعي)، وتحديد الأنشطة اللازمة لأدائها (وقت تحضيرية)، وفي صرف الكمية اللازمة من الوقت للقيام بالعمل (وقت إنتاجي)، وأن يخصص كذلك وقتا كافيا للقيام بالمراسلات وبأعباء المسؤولية الاجتماعية (وقت عام)، باعتباره عضوا في هذا المجتمع وممثلا لمنظمة ملتزمة باهتماماته، كما أن المجتمع بالمقابل ملتزم بها.<sup>xxiii</sup>

بالإضافة إلى التصنيف السابق، يوجد تصنيف آخر يقسم وقت المدير إلى قسمين أساسيين هما:<sup>xxiv</sup>

### أولاً- الوقت الذي لا يمكن التحكم فيه:

ويسمى كذلك بالوقت غير المسيطر عليه أو وقت الاستجابة، وهو الوقت الذي يقضيه المدير كرد فعل على المؤثرات الخارجية نتيجة ما تمليه المهام الروتينية كالرد على الاستفسارات، المكالمات الهاتفية، المشاكل غير المتوقعة، استقبال العملاء والموردين...الخ.

### ثانياً- الوقت الممكن ضبطه:

ويسمى كذلك الوقت المسيطر عليه، وهو الوقت الذي يعتبر ملكا للمدير ويستطيع من خلاله ممارسة عمله دون أي مقاطعة من أي شخص أو حدث، وعليه فإن إدارة الوقت تركز بالأساس على حسن استخدام المدير لهذا النوع من الوقت لأهميته في التأثير على العمل وذلك لإمكانية ضبطه والتحكم فيه أكثر من سابقه.

## 2.II- رؤى الوقت:

تختلف رؤية الوقت من مدير إلى آخر وذلك تبعا لعدة عوامل منها: تكوين

المدير، خبرته، البيئة التي نشأ فيها، البيئة التي يعمل فيها، طموحه وأهدافه... الخ. إن رؤية المدير هي التي تحدد كيف يتعامل مع الوقت، وهي التي تتحكم في سلوكه نحو استغلاله له. ويشير الباحثون إلى وجود مجموعة من الفلسفات تحكم رؤية المدير إلى الوقت، هي كالاتي:<sup>xxv</sup>

### أولاً- الوقت كسيد أمر:

من المديرين من ينظر إلى الوقت كالسيد الأمر، فيسلم أمره له ويرضخ له كقوة خارجية، وبالتالي تضعف رغبته في القيام بأي عمل لاعتقاده دائماً أنه إما متأخر جداً أو مبكر جداً، فهو يعتذر مثلاً عن المشاركة في اجتماع أو حضور حفل في الوقت الذي يعترف بفائدة ذلك، وترجع الأسباب الحقيقية لهذا لعدم رغبته في تغيير بعض عاداته السلوكية كالنوم في وقت محدد، أو مغادرة المكتب في موعد لم يعتد عليه... الخ.

ونجد المدير من هذا النمط شديد الالتزام بعادات سلوكية جامدة، فهو منضبط بجدول أعمال معد مسبقاً غير مبني على التحليل السليم للأعمال، يجعل منه غير مرن في التعامل مع الأحداث المستجدة، حيث يعتمد على الساعة كمعيار وحيد لتحديد ما يجب فعله، حتى أنه يرى أن ساعة واحدة مثلاً هي ما ينبغي تخصيصه لأي اجتماع مهما كان موضوعه، وأن خمس دقائق هي أكثر من كافية لإجراء محادثة هاتفية مهما كان الهدف منها، ومهما كان مقدار الوقت الذي توفره هذه المحادثة.

### ثانياً- الوقت كعدو:

المديرين من ينظر إلى الوقت كخصم لدود، فهو يتحين الفرصة بهدف توفير عدد من الدقائق أو الساعات كما لو كان ذلك تجميعاً لرأس مال يمكن استثماره، بينما ينسى أو يتجاهل خاصية أساسية وهي أن الوقت يمر ولا ينتظر أحداً. ومن الأنماط السلوكية للمدير هنا رغبته في إنجاز المهام قبل مواعيدها المحددة، فإن يشارك في اجتماع مثلاً فإنه يحرص على الذهاب إليه

مبكرا وقبل بدايته، رغم معرفته المسبقة بأنه سينتظر من غير عمل حتى يصل الآخرون، وإن تأخر أحد المشاركين لبضع دقائق عن الموعد المحدد لبدء الاجتماع فإنه يتدمر ويعلن عدم رضاه وسخطه على هذا السلوك غير الحضاري.

ومعروف عن المدير من هذا النمط أنه ليس على وفاق مع الآخرين الذين يظهرون اتجاهات مختلفة عن ما يؤمن به نحو الوقت. كما أنه من المعروف عليه أنه يقيم الآخرين لا على أساس كفاءتهم في أداء المهام ولا على أساس فعاليتهم فيها، بل يقيمهم على أساس سرعتهم في الوصول إلى النتائج، ويرى أنهم أفضل من غيرهم الذين يسعون إلى معرفة الأشياء الصحيحة ليعملوها بطريقة صحيحة، مما يؤدي إلى شعور العاملين معه بالتوتر والإحباط المستمر بدلا من الشعور بالرضا ونشوة الانجاز. كما أن هذا المدير يفضل من يدير اجتماعاته بصرامة وانضباط وحرصا على الوقت المحدد، على من هو أكثر مرونة في الاجتماعات، بغض النظر على النتائج التي يصل إليها هؤلاء أو أولئك.

### ثالثا- الوقت كلغز:

من المديرين من ينظر إلى الوقت على أنه لغز أو سر غامض، وبالتالي فهو يضعه خارج اهتماماته اليومية، ويرتكز على قناعة مفادها أن الطريقة المثلى للتعامل مع الوقت تكمن في اللف والدوران حوله، ويتمنى عدم مواجهته كي لا يعترض طريقه، وعلى ذلك يركز على العمل الذي يقوم به، ويرمق الآخرين الذين ينظرون إلى الوقت نظرة مغايرة بعين لا تخلو من الشك والريبة.

ومثل هذا النمط من المديرين تشرئب أنفسهم بالقلق وتحيط بهم المخاوف من النتائج غير المتوقعة، وتكون حصيلة ذلك رفضهم الالتزام بأية مواعيد أو

تواقيت محددة، بالإضافة إلى التأجيل والتسويق، والتركيز على المشكلات الآنية، بغض النظر عن أهميتها، مع إهمال كل ما هو مستقبلي.

#### رابعاً- الوقت كعبد مملوك:

من المديرين من ينظر إلى الوقت كعبد مملوك، حيث يرى أن إدارته وحدها كفيلة بتوجيهه والسيطرة عليه، وبالتالي تصبح الرقابة عليه محور اهتمامه، فهو يحدد مقدار الوقت اللازم للتنفيذ في كل مهمة من المهام الموكلة إليه بدقة شديدة. وينتج عن رؤية المدير للوقت بهذا الشكل عدد من الأنماط السلوكية، فهو يعتمد بشكل أساسي على التخطيط للوقت بهدف تطويعه لإرادته، ويقوم بتنفيذ الخطط الموضوعة بشكل تام مهما كانت الظروف، وينصب تفكيره دائما على المستقبل، ففي الاجتماعات لا ينفك يشغل نفسه بما سيفعله بعدها أكثر من انشغاله بموضوع الاجتماع، ثم إنه يعطي قيمة كبرى للنتائج الملموسة، ويتردد على لسانه عبارات تتم عن سيطرته على الوقت، كقوله: لن يصدق أحد أنني استطعت الانتهاء من إعداد التقرير المطلوب خلال أسبوع واحد كما وعدت.

ومثل هذا النمط من المديرين كثيرا ما يصبحون معهم أعمالا إلى منازلهم لإنجازها، وكثيرا ما يعملون أكثر من الساعات المحددة للدوام الرسمي، وهم يعزفون عن التفويض للمرؤوسين خشيان فقدان السيطرة على الوقت. وهذا السلوك يلقى قبول وثناء في كثير من المجتمعات لأنه يقدم دليلا على المثابرة والحرص على توظيف الوقت بكفاءة وفعالية، لكن في الحقيقة يظل ما يفعلونه هنا أشبه بمحاولة رجل أعمى إمساك قطة داخل غرفة مغلقة.

#### خامساً- الوقت كحكم:

المديرين من ينظر إلى الوقت كحكم، وبالتالي تجد أن الساعة تنتشر في كل مكان حوله، في غرفته، في مكتبه، في سيارته... الخ، وتراه يتقلد في معصمه

ساعة في غاية الدقة لأن الوقت في نظره قاض وحكم في حياته وفي تعامله مع المواقف المختلفة.

إن الساعة في أذهان هؤلاء المديرين تقوم مقام الأب أو المعلم، ويكثر على لسان حالهم عدد من التعبيرات، مثل: لقد اختلست وقتنا للراحة، اختلست دقيقة من الوقت لقضاء عمل ما... الخ، وهو بذلك يظن أن مثل هذا الوقت المختلس هو النسيم الخفيف الذي يدفع الشراع إلى بر الأمان.

### سادسا- الوقت كقوة محايدة وكمورد محايد:

من المديرين من ينظر إلى الوقت على أنه مورد مهم ومحايد لأنه متاح للجميع بنفس الكمية، له من الخصوصية ما يميزه عن غيره من الموارد، يسير بنفس السرعة والوتيرة بغض النظر عما تكون وما نريد تحقيقه، ولا يستطيع أحد تغييره، أو تحويله. واستعمال مصطلح إدارة الوقت عند هذا المدير يعني استخدام الوقت بشكل فعال للحصول على النتائج المحددة ضمن الوقت المتاح، لأنه يدرك أنه بالرغم من أن الناس متساوون في الوقت ويمتلكون نفس المقدار منه كل يوم، إلا أنهم مختلفون في الاستفادة منه.

إن المدير الذي تحكمه هذه الفلسفة تجده يتبنى سلوكيات بناءة في إدارة الوقت حيث تجده مقتنعا بأنه لا يستطيع عمل كل شيء وحده، بل يسعى لتفويض مرؤوسيه واستعمالهم فيما يتناسب مع قدراتهم ومواقعهم، كما أنه يسعى للعمل دوما وفق الأولويات وما تمليه ظروف الموقف، الأمر الذي يجعل منه الأقرب إلى الاستفادة من الوقت.

انطلاقا من هذا ، فإن قدرة المدير على تنظيم وإدارة وقته بما يتفق ومتطلبات إنجاز عمله تعتبر أحد المؤشرات الممكن استخدامها لقياس كفاءته وفعاليتها.

### III. الأنماط القيادية للمدير ونظرتها للوقت

لكل مدير نمط قيادي خاص به يؤثر بشكل مباشر على نظرتة للوقت وإدارته له<sup>xxvi</sup> ، وعليه فدراسة النمط القيادي للمدير وتحديد سلبياته تجاه

تعامله مع الوقت يعد المدخل الأساسي للتغيير الذي يمكنه من زيادة فعاليته في إدارة الوقت. وقد حاول الفكر الإداري دراسة الأنماط القيادية انطلاقاً من بعدين أساسيين هما: بعد الاهتمام بالعمل، وبعد الاهتمام بالناس والعلاقات الإنسانية داخل العمل، فظهرت بناء على ذلك نظريات عدة لتفسير الأنماط القيادية، أهمها نظرية الشبكة الإدارية للباحثين بلايك وموتون اللذين قسّما الأنماط القيادية انطلاقاً من البعدين السابقين إلى خمسة أنماط رئيسية<sup>xxvii</sup>.

وفي ما يلي سنتطرق إلى هذه الأنماط القيادية مع ذكر نظرتها للوقت: <sup>xxviii</sup>

### أولاً- نمط المدير المهتم بالعمل أكثر من العمال:

يطلق عليه اسم القائد المستبد، حيث يولي كل الاهتمام بالعمل ويتجاهل العاملين، وذلك إيماناً منه بما جاء به دوقلاس ماكريجور في نظرية (X) حولهم، والتي يرى فيها أن: العامل كسول، غير طموح، قدرته على الابتكار وحل المشاكل محدودة، يحب تجنب المسؤولية... الخ<sup>xxix</sup>. ونظرة القائد هنا للوقت تلخصها مقولة: «الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك»، فهو يعيش بالساعة والدقيقة، فهو دائم النظر إلى ساعته عندما يكلم الآخرين، ويعتمد على أجندة يومية تفصيلية تضبط عمله، كما يسعى دوماً إلى اعتماد الأساليب الحديثة في الجدولة الزمنية لأعماله، ويمارس رقابة محكمة على المرؤوسين، ويتعامل معهم بشكل مختصر، إذ يعتبر أن الحديث الطويل مضيعة للوقت.

إن المدير من خلال هذا النمط القيادي رغم اهتمامه الكبير بالوقت إلا أنه لا يديره بفعالية، فهو بتجاهله للعاملين وعدم ثقته فيهم يقوم بممارسة كل الأعمال لوحده تقريباً، الأمر الذي يجعله يقضي وقتاً كبيراً في ممارسة أعمال روتينية كان من الأفضل تفويضها للمرؤوسين والتركيز أكثر على ما هو مهم.



## ثانياً- نمط المدير المهتم بالعاملين أكثر من اهتمامه بالعمل:

ينطبق عليه اسم القائد الاجتماعي، حيث يولي أهمية بالغة بالعاملين، ويرى بأن الوقت ليس أهم من العلاقات الإنسانية في العمل، وبذلك يدير مكتبه كأنه في ناد من خلال سعيه إلى مساعدة المرؤوسين وحل مشاكلهم، فهو لا يعيش لا بالساعة أو بالدقيقة، كما لا يمسك أجندة للمواعيد وقد يتأخر فيها، كما أنه يستغرق وقتاً طويلاً في الاتصالات ويفضل التقارير المطولة، وينظر للزمن على أنه ليس له بداية أو نهاية.

## ثالثاً- نمط المدير غير المهتم بالعمل ولا بالعاملين:

ويطلق عليه اسم القائد الضعيف، والذي يفترض أن العمل لا فائدة منه وبالتالي يسعى لإهماله، كما إنه يرى أن البعد عن العاملين غنيمة إذ لا يحسن ولا يحب التعامل معهم أبداً، ومفهومه للسلطة كمفهوم ساعي البريد إذ تختص وظيفته في إيصال الرسائل فقط. وعلى هذا الأساس فهو لا يهتم بالوقت داخل العمل ويرى أنه وقت ضائع، لذلك تجده لا يتواجد غالباً في المنظمة، ويتهرب دوماً من مسؤولياته بحجة أن الوقت غير كاف، ويتظاهر بخلاف ذلك حيث يترك في مكتبه ما يدل على أنه موجود، كما يمسك أجندة للمواعيد وذلك للظهور شكلياً بمظهر المهتم بالوقت.

## رابعاً- نمط المدير الذي يوازن في الاهتمام بين العمل والعاملين:

يطلق عليه اسم قائد منتصف الطريق، ويفترض أساساً أن معظم الناس وإن كانوا غير طموحين إلا أنه بالعلاقات الإنسانية يمكن دفعهم لأداء عمل مقبول. كما يرى أن العمل وإن كان مرا إلا أن نوعاً من العلاقات الإنسانية قد يجعل هذه المرارة مقبولة. ويتميز هذا القائد بأن نظرته للوقت معتدلة، حيث الأهداف عنده تكون محددة بزمن معقول ومقبول من قبل العاملين، وإذا رأت الأغلبية أن الوقت غير كافي فإن رأيه يميل إلى ذلك، واهتمامه بالوقت متوسط في البرامج الزمنية للعمل، حيث إذا تجاوز العاملون الزمن المحدد

للعمل وكان العذر مقبولاً فهو لا يبالي، كما أن تعليماته ليست طويلة، ولا يدخل أيضاً في أحاديث كثيرة إلا في الضرورة حيث يرى أن لكل مقام مقال.  
خامساً- نمط المدير المهتم بالعمل والعاملين:

ويسمى بالقائد المثالي أو قائد الفريق، الذي يرى أن العمل مهم ويسعى من خلاله إلى تحقيق انجاز عال ومتميز، ويعتمد في ذلك أساساً على العاملين، وذلك انطلاقاً من افتراضات النظرية (Y) التي جاء بها دوقلاس ماكريجور، حيث يرى أنهم طموحون ويحبون العمل ويسعون للإبداع والابتكار، كما أنهم لا يخافون المسؤولية... الخ<sup>xxx</sup>، وبالتالي فالجو الذي يسود منظمته يشبه الفريق حيث تكون مسؤولية تحقيق النتائج هدف الجميع. ونظرة القائد المثالي للوقت تشبه نظرة القائد المستبد، لكن منطقه في التعامل معه مختلف، حيث يقدس الوقت ويرى أنه أعلى ما في الوجود، ويتعامل معه على أنه استثمار للمستقبل وليس بالضرورة أن يحقق دخلاً اليوم، ويرى أن الاهتمام بالناس يشكل التزاماً لديهم، فيشاركهم في وضع الأهداف والتفكير والتخطيط مما يشكل دافعاً لهم نحو العمل، كما أنه لا يهتم أبداً بممارسة الأعمال الروتينية، إذ يسعى دوماً إلى تفويضها للمرؤوسين من أجل قيامهم بها بدلاً عنه، وذلك كي يتفرغ هو إلى الأعمال المهمة، كما أنه لا يضيع وقته في قراءة التقارير التفصيلية اليومية بل يترك هذه المهمة للمشرفين عن العمل، ويركز هو على التقارير الشهرية والسنوية لأنه يؤمن بأن العبرة تكون بالنتائج.

إن الأنماط القيادية الأربعة الأولى والمتمثلة في القائد المستبد، الاجتماعي، الضعيف، وقائد منتصف الطريق كلها تعاني من قصور في نظرتها للوقت<sup>xxxi</sup>، وبالتالي فهي لا تصلح أبداً للمدير المعاصر المطالب بإدارة الوقت بأكبر فعالية ممكنة، وعليه فأبي مدير تبرز فيه الصفات القيادية السابقة فهو مطالب بالتغيير ليصبح قائد فريق يقدس العمل ويهتم بالعاملين بشكل

كبير، حيث يعمل معهم وبهم لاستغلال الوقت المتاح لتحقيق أكبر إنجاز ممكن.

### الخاتمة:

يعتبر الوقت أهم موارد المنظمة، وذلك انطلاقاً من خصائصه التي تميزه عن باقي الموارد الأخرى، فهو لا يُباع، لا يُستأجر، لا يُدخر، كما لا يمكن إحلاله أو توقيفه، إذ يسير بالنسق ذاته، والمطلوب من المدير باعتباره مركز اتخاذ القرار في المنظمة، إعطاء الوقت المكانة التي يستحقها، عن طريق الاهتمام به والحرص الدائم والدؤوب على استغلاله فيما يحق النفع للمنظمة.

إن المدير يقضي وقت عمله الرسمي في أنشطة مختلفة، منها ما هو أساسي لتحقيق النجاح الإداري المنشود، ومنها ما هو عكس ذلك، فالوقت الإبداعي، والتحصيري، والإنتاجي، والعام، كلها أنشطة تحتوي عمل المدير، والمطلوب منه هو تحقيق التوازن بينها، وعدم إهمال أي منها، فالوقت الإبداعي أساسي لأنه يحقق التميز، والتحصيري يوفر المدخلات الأساسية لكل عمل، والإنتاجي يعد الإطار الزمني لخلق المنتجات، والعام يحقق التواصل بين المنظمة وبيئتها الخارجية.

إن رؤية المدير للوقت تحدد فلسفة تعامله معه، هذه الرؤية تُعد مُدخلا ثقافيا بالنسبة للمدير يكتسبها من البيئة الخارجية، ويُمنحها داخل المنظمة، والمطلوب من المدير هو رؤية متزنة للوقت، بحيث ينظر إليه كونه موردا مُحايدا متاحا للجميع بنفس القدر، لكن النجاح يتطلب منه أن يفكر في كيفية تحقيق أقصى استفادة منه. كما يجب أن لا يحارب المدير الوقت، وأن لا يهمله، بل يجب أن يتعامل معه براحة تامة وبتفكير منطقي، وفق فلسفة العمل المهم أولاً، حيث يصبح العمل وفق الأولويات شعاره الدائم.

إن النمط القيادي للمدير يُؤثر بشكل كبير على مكانة الوقت لديه، فلكل قائد فلسفة تحكم تعامله ونظرتة للوقت، ومن خلال استعراضنا السابق للأنماط القيادية ونظرتها للوقت، يمكن القول أن النجاح الإداري يتطلب قائداً مثالياً يُزوج بين الاهتمام بالعمل من جهة، والعاملين من جهة أخرى، حيث يُوليهما نفس الأهمية اللازمة ولا يُغلب أحدهما على الآخر، وهذا من أجل تحقيق الاستفادة القصوى منهما معاً، وبذلك الوصول إلى استغلال الوقت بشكل فعال، وهذا هو المطلوب.

فالمدير عندنا ينبغي أن يكون بمثابة هو جلسة صادقة مع الذات، والاهتمام أكثر بالوقت، والسعي من أجل استغلاله استغلالاً أمثل والحرص على إدارته بشكل فعال والعمل على التغيير نحو تبني الأفكار السابقة، لأنها أحد طرق تحقيق الفعالية المطلوبة. صحيح إن التغيير الثقافي صعب، ويحتاج إلى إرادة ورغبة جامحة، لكنه ليس مستحيلاً، وهذا هو المطلوب عندنا، تغيير ثقافي يضع بالأساس الوقت كأحد أهم اهتمامات المدير الساعي لتحقيق النجاح.

## الهوامش والمراجع:

<sup>i</sup> - لويس معلوف اليوسوعي، **منجد الطالب، ضبط: فؤاد أفرام البستاني،** الطبعة الثالثة والأربعون، دار المشرق، بيروت، 1995، ص: 932.

<sup>ii</sup> - شامي محمد هشام حريز، **استثمار الوقت من المنظور الإسلامي،** دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 15.

<sup>iii</sup> - قاسم نايف علوان ونجوى رمضان أحمد، **إدارة الوقت: مفاهيم، عمليات، تطبيقات،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 33.

- iv- ربحي مصطفى عليان، إدارة الوقت: النظرية و التطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 17.
- v- وليام هوفر، ما هو مفهومك للوقت، ضمن سلسلة: إدارة الوقت، تحرير: دايل تيمب، ترجمة: وليد عبد اللطيف هوانة، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1991، ص: 55.
- vi- محمد أمين شحادة، إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص: 109.
- vii- عبد الناصر محمد حمودة، دليل المدير العربي في إدارة الوقت، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص: 7.
- viii- محسن أحمد الخضيرى، الإدارة التنافسية للوقت، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص: 6-7.
- ix- محمد أحمد عبد الجواد، كيف تدير وقتك بفعالية، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، 2000، ص: 62.
- x- خليفة مصطفى أبو عاشور والمعتصم بالله سليمان الحوارنة، دور الإدارة المدرسية في إدارة الوقت في مدارس محافظة اربد (الأردن)، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد (3)، العدد(3)، اربد، سبتمبر 2002، ص: 38.
- xi- ميريلن دوقلاس ودوناند دوقلاس، إدارة الوقت، ترجمة: محمد وحيد المنطاوي، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، المعمورة، 2008، ص: 15-16.
- xii- يوسف القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص: 10.
- xiii- سعيدة قاسم شاوش، اتجاهات معاصرة في مجال الأعمال لتحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص: 86.

- <sup>xiv</sup> - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، أساسيات تنظيم وإدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص:90.
- <sup>xv</sup> - جمال مبارك حسن الشمراني، إدارة الوقت لدى المرشد الطلابي بمدارس التعليم العام، رسالة ماجستير غير منشورة في الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، جامعة أم القرى، 2000، ص: 13.
- <sup>xvi</sup> - سهيل فهد سلامة، إدارة الوقت: منهج متطور للنجاح، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1988، ص: 19.
- <sup>xvii</sup> - محمد ظاهر وتر، دور الزمن في الإدارة، المطبعة العلمية، دمشق، 1985، ص: 17.
- <sup>xviii</sup> - جهاد محمد الرشيد، إدارة الوقت وعلاقتها بضغط العمل، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص: 13.
- <sup>xix</sup> - تحسين أحمد الطراونة وسليمان أحمد اللوزي، إدارة الوقت: دراسة استطلاعية، مؤتم للبحوث والدراسات، المجلد (11)، العدد (4)، مؤتم، 1996، ص: 59.
- <sup>xx</sup> - بشير محمد عريبات، واقع إدارة الوقت لدى موظفي وزارة التربية والتعليم في الأردن، دراسات في العلوم التربوية، المجلد(28)، العدد(1)، جامعة البلقاء التطبيقية، 2001، ص: 17.
- <sup>xxi</sup> - محمد أحمد الطراونة، إدارة الوقت والأداء الوظيفي: دراسة تحليلية، مؤتم للدراسات والبحوث، المجلد(17)، العدد(1)، مؤتم، 2002، ص: 70.
- <sup>xxii</sup> - KHALED Iben Abdul-Rahman Al-jeraisy, **time management from Islamic and administrative perspectives** , Al-jeraisy establishment for distribution and advertising, Riyadh, 2002, p: 23-25.

- xxiii - أليك ماكينزي، مصيدة الوقت، ترجمة مكتبة جرير، مكتبة جرير، الرياض، 2002، ص: 26.
- xxiv - محمد قاسم القريوتي، إدارة الوقت، سلسلة التنقيف الشبابي (16)، عمان، 1996، ص: 20.
- xxv - نادر أحمد أبوشیخة، مدخل إلى إدارة الوقت، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، 2009، ص: 56-60، بتصرف.
- xxvi - ميرلن دوقلاس و دونان دوقلاس، مرجع سبق ذكره، ص: 86.
- xxvii - صالح مهدي محسن العامري وطاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 435-436.
- xxviii - ياسر أحمد فرح، إدارة الوقت ومواجهة ضغوطات العمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص: 35-39، بتصرف.

- xxix - حسين حريم، مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006، ص: 65، بتصرف.
- xxx - نفس المكان السابق.
- xxxi - ميرلن دوقلاس و دونان دوقلاس، مرجع سبق ذكره، ص: 86.